

الاعتقاد
في شرح واجب الاعتقاد

المقداد بن عبد الله السعيري
المتوفى سنة ٨٢٦هـ

تحقيق
صاد الدين البصري
عضو مجلس الاعيان



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم السلام على عبده رسوله ، وخيرته من خلقه ، محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فإن كلّ أمة ومجتمع من مجتمعات البشر ، تفتخر وتباهي غيرها من الأمم بحضارتها وبمجدها التاريخي ، وتترنّم بتراثها العلمي ... انطلاقاً من أنّ كلّ أمة أُمّة تكون حية وحالدة بحياة وخلود حضارتها وكيانها العلمي ، وأنّ كلّ مجتمع لا تكتب له العظمة والرّفعة والخلود في التاريخ البشري إلّا بقدر ما يقدّم لغيره من بني البشر من عطاء وخدمة .. ويرثي من علماء ومفكّرين يكرّسون حيّاتهم ويفنونها في خوض ميادين العلم وحقول المعرفة ، ويجهدون أنفسهم في تربية أبناء أمتهم ، ورسم معاًم الصلاح والفضيلة لأجيالهم القادمة ...

من هنا كان الاهتمام بالتراث العلمي منذ القدم ، حتّى أصبح هذا اليوم شيئاً مفهوماً لدى العلماء والمحقّقين ، فبدعوا ينقبون ويبحثون في زوايا المكتبات القديمة التي كاد الدهر المخون أن يأتي عليها لو لا ... ولو لا ... ليحصلوا على بضعة

وريقات مبعثرة من كتاب مخطوط قديم ، مكتوب بخط يكاد لا يقرأ لرداءة خطه وقدمه ، فيأخذونه بعنابة وينزلون في سبيل إحياءه جهودا مضنية ، ثم يقدّمونه إلى عالم النور ، بغية الاستفادة منه ، وخدمة لأبناء مجتمعهم ، وطلبها لرضوان الله تعالى ...

الأمر الذي دفعنا إلىأخذ هذا الكتاب القيم . على صغر حجمه . بعد أن كان مخطوطا مهملا ، مليئا بالأخطاء والأسقам . سيما وأنه نادر النسخ . فشاء الله تعالى أن يعدهنا بعونه ، ويأخذ بأيدينا ، ويشملنا بتوفيقه وعنايته ، فأخرجنا هذا الأثر النفيس لعلمين هما من أبرز وأجل أعلام مذهب الإمامية . رضوان الله عليهم أجمعين . بهذه الهيئة الجميلة ، والحلة القشيبة ، سائلين المولى . جل اسمه . أن يوفقنا لإحياء المزيد من هذه الجواهر العلمية الثمينة ، والدّرر الفكرية القيمة ، وأن يتقبل كل ذلك منا خالصا لوجهه الكريم ، وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلّا من أتى الله بقلب سليم ، والله من وراء القصد .

ترجمة المؤلف

ولادته ونشأته :

ذكر العالّامة في الّرياض أَنَّه قال في أُجوبة مسائل مهناً بن سنان المديني الموسومة بـ «المسائل المهنّائية».

وأَمّا مولد العبد . يعني نفسه . ؛ فالّذي وجدته بخطّ والدي ، ما صورته : ولد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر ، ليلة الجمعة في الثّلث الأُخيرة من اللّيل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ ق. واشتباه سبع بتسع قريب.

وكانت ولادته في مدينة الّحلة بجنوب العراق ؛ الّبلدة المعروفة بطّيب المناخ ، ونقاء الجوّ ، وجمال الطّبيعة ، وفي بيئه صالحّة كريمة ، عرف علماؤها بالّنبوغ الّدّهنيّ ، والّدّكاء الفطريّ ، وبعلوّ الرّتبة ، وسمّوّ القدر ، من أبوين كريمين : الشّيخ الجليل والّعام التّحرير ، سديد الدين ، وعقيلته : كريمة الشّيخ أبي يحيى الحسّن بن يحيى الّحليّ . صاحب كتاب «الجامع» - وأخت المحقق الّحليّ ، صاحب كتاب «الشّرائع».

في مثل هذا البيت الشّريف الممتلئ بالسّؤدد والفضل ، نشأ العالّامة وترعرع تحت رعاية والده الشّيخ وحاله المحقق الّذي كان له . هو الآخر . بمنزلة الأب الشّفيف ، والوالد الّرجيم ، ونال العالّامة من تربيته القسط الأوّفر ، وتلّمذ عليه أكثر من غيره ، وخل من معينه الصّافي الرّقراق ما كان له زادا نافعا طيلة مدة حياته الشّريفة ، سيمما في الفقه والأصول ، الّذين اشتهر فيهما أكثر من غيرهما ، فنشأ التّلميذ كما توحّاه حاله الأستاذ وتوسّم فيه ، .. فتغلّب بعد ذلك على أقرانه المتعلّمين ، وعرف بالّنبوغ الّفكريّ ، والاستعداد الّدّهنيّ الّخارق ، والمستوى العلميّ الرّفيع ، وهو بعد لم يبلغ سنّ المراهقة ، وانتقلت إليه الرّئاسة الدينية ، والّزيادة في التّدريس والفتيا بعد وفاة أستاده وحاله المحقق ، فكان له النّصيب الأوّفر بعد ذلك في تطوير المناهج العلميّة في الفقه والأصول ، وفي إكساء الفقه

الإمامي أقشب الحل وأجملها.

مشايخه في القراءة والرواية :

درس العالّمة . رحمه الله . على جمهور غير من الفقهاء والأعلام المبرزين في عصره ، من العامة والخاصة ، منهم :

- ١ . حاله المحقق على الإطلاق ، فقيه مدرسة آل محمد . عليه السلام . الشیخ نجم الدین أبو القاسم جعفر بن سعید المذی الحلی . صاحب «الشّرائع» و «المحتصر» و «النّکت» ... درس عليه العلوم الفقهیة والأصول العربية خاصة.
- ٢ . والده الفقيه الشیخ سدید الدین يوسف بن زین الدین علی بن المطهر الحلی .
- ٣ . سلطان المحققین الخواجہ نصیر الدین محمد بن الحسن الطوسي . درس عليه الفلسفة والكلام والهیئة والریاضیات .
- ٤ . الشیخ مفید الدین محمد بن علی بن محمد بن جهم الحلی الأسدی .
- ٥ . الحکیم المتأله الشیخ کمال الدین میثم بن علی بن میثم البحاری .
- ٦ . الشیخ نجیب الدین أبو زکریا یحیی بن احمد بن یحیی بن الحسن بن سعید المذی الحلی . ابن عم المحقق الحلی .
- ٧ . الشیخ حسن بن الشیخ کمال الدین علی بن سلیمان البحاری .
- ٨ . السید رضی الدین علی بن موسی بن طاووس .
- ٩ . السید احمد بن موسی بن طاووس .
- ١٠ . جعفر بن نجیب الدین محمد بن جعفر بن ابی البقاء هبة الله بن نما الحلی .
- ١١ . الشیخ بهاء الدین علی بن عیسی الاربیلی .
- ١٢ . السید عبد الکریم بن طاووس .

كما درس القرآن الكريم ، وتعلّم علومه ، وأنقذ فنونه على أستاذه الخاص «حمرم» الذي كان والده قد عيّنه له.

كان كلّ هؤلاء شيوخه وأساتذته من الإمامية ، أمّا من العامة ، فقد درس على جمّ غفير من علمائهم ، منهم :

- ١ . نجم الدين عليّ بن عمر الكاتبي القزويني الشافعى المعروف بدبيران المنطقيّ.
- ٢ . الشّيخ برهان الدين النّسفيّ.
- ٣ . الشّيخ جمال الدين حسين بن أبان النّحويّ.
- ٤ . الشّيخ عز الدين الفاروقى الواسطىّ. وهو من أجلّ فقهاء العامة.
- ٥ . الشّيخ تقى الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصّياغ الحنفى الكوفى.
- ٦ . شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكشىّ. ابن أخت قطب الدين العالمة الشّيرازي.
- ٧ . رضى الدين الحسن بن علي الصنّاعي الحنفىّ.
- ٨ . الشّيخ عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزى. صاحب الموسوعة العلمية الكبيرة «شرح نهج البلاغة ، للإمام أمير المؤمنين عليه السلام».

تلامذته في القراءة والرواية :

لقد فاز العالمة . عليه السلام . بالمقام الرفيع ، والمشوّبة العظيمة ، ب التربية نخبة من أعاظم الفقهاء والمجتهدين على يديه ، .. كانوا بعد ذلك مشاعل نيرة ، وأعلاما خيرة في سبيل إحياء تراث الأئمة الطّاهرين الحالد .. فمنهم :

- ١ . ولده فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن ، الذي خصّه أبوه العالمة بتأليف الكثير من كتبه لأجله ، كما خصّه بالوصيّة الغراء التي أوردها في آخر كتابه «القواعد» أمره فيها بإتمام ما بقي ناقصا من كتبه بعد وفاته ، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل ، وهي تتضمّن أنبيل المواقع الأخلاقية ، وأسمى النصائح الرّتانية.

- ٢ . ابنا اخته السّيّدان الحسينيّان الأعرجيّان : عميد الدين عبد المطلب ، وضياء الدين عبد الله ، ابنا السّيّد مجد الدين أبي الفوارس محمد الحسينيّ.
- ٣ . الشّيخ تقى الدّين إبراهيم بن محمد البصريّ. كتب العالّامة كتابه «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» بطلب منه.
- ٤ . الشّيخ محمد بن عليّ بن محمد الجرجاني الغرويّ.
- ٥ . الشّيخ تقى الدّين إبراهيم بن الحسين بن عليّ الّامليّ.
- ٦ . رضي الدّين أبو الحسن عليّ بن جمال الدين أحمد بن يحيى المزديّ.
- ٧ . الشّيخ عليّ بن الحسن الإماميّ.
- ٨ . الشّيخ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطارآباديّ.
- ٩ . السّيّد علاء الدين أبو الحسن عليّ بن محمد بن الحسن بن زهرة الحسينيّ الحلّيّ.
- ١٠ . السّيّد بدر الدين محمد ، أخو السّيّد علاء الدين.
- ١١ . السّيّد مهناً بن سنان المديّن الحسينيّ.
- ١٢ . السّيّد أحمد بن أبي إبراهيم محمد بن الحسن بن زهرة الحسينيّ الحلّيّ.
- ١٣ . السّيّد تاج الدين محمد بن القاسم بن الحسين بن معية الحلّيّ الحسينيّ
- ١٤ . الشّيخ حسن بن حسين بن الحسن السّرّابشنيّ.
- ١٥ . الشّيخ قطب الدين أبو جعفر محمد بن محمد الرّازي البوهيّ.
- ١٦ . الشّيخ الحسن بن الحسين بن الحسن بن معانق.
- ١٧ . السّيّد أحمد العريضيّ.

تقسيمه الحديث إلى أقسامه المشهورة :

قال العالّامة السّيّد محسن الأمين العاملبيّ :

اعلم أنّ تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا ، ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا ، وإنما كانوا يردون الحديث بضعف السنّد ، ويقبلون ما صحّ سنّده ، وقد يردونه لأمور اخر ، وقد يقبلون ما لم يصحّ سنّده ، لاعتراضه بقرائن الصّحة ، أو غير ذلك ، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح : المعروف في أقسام الحديث اليوم ، وأول من استعمل ذلك الاصطلاح : العلّامة الحليّ ؛ فقسم الحديث إلى : الصحيح ، والحسن ، والموثوق ، والضعيف ، والمرسل ، وغير ذلك ، وتبعه من بعده إلى اليوم ^(١) ...

مؤلفاته وآثاره العلمية :

كان العلّامة . بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ . متضلّعاً في شتّي الميادين العلميّة ، ومتبحّراً فيها ، حتى برع في المعقول منها والمنقول ، .. وحاز قصب السّبق وهو في ريعان شبابه ، ومقتبل عمره ، على أقرانه من العلماء والفحول ؛ إذ قيل : انه كان في عصره في الحلة أربعينات مجتهد ^(٢) ... وقد ذكر العلّامة . قدّس الله روحه . في مقدّمة كتابه «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» أنه فرغ من تصنیفاته الحكميّة والكلاميّة ، وأخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له

٢٦ سنة ...

كما تقدّم في فقه الشّريعة ، وصنّف فيه المؤلّفات المتّوّعة والمختلفة من موسوعات ومطّولات وشرح وإيضاحات ومحاتّرات ورسائل ، كانت من الرّفعة في المقام لدرجة أهّا لا زالت تختلّ الصّدار في مختلف المدارس العلميّة ، وشتّي الموضوعات الثقافية ، ولا زالت محطّ أنظار العلماء والعارفين ، من عصره إلى اليوم ؛ بحثاً وتدريساً ، وشرحها ، وتعليقها ... فهي تمثّل عصارة التّاج الفكريّ المنبع من ذلك العقل المبدع والذّهن الواقاد ، .. وقد أحصينا له . مفصّلاً . في كتابنا «قبسات

(١) أعيان الشّيعة ٥ : ٤٠١ .

(٢) طبقات أعلام الشّيعة ق ٨ ص ٥٣ .

من حياة العلّامة» أكثر من مائة وأربعة عشر كتاباً ورسالة من تأليفاته وتصنيفاته المتنوّعة ، مع إيراد أقوال بعض علمائنا ممّن تأخر عنده . عليه السلام . فيما رأوا من كتبه ومصنفاته ... ومن أراد استقصاء ذلك فليرجع إليه.

مدرسّته السيّارة :

افتتح العلّامة . عليه السلام . على السلطان محمد خدابنده الجايو ، تأسّيس مدرسة ل التربية وإعداد طلّاب العلوم الدينيّة ، فرّح (السلطان بهذا الاقتراح) وأجا به بالقبول ، ولما كانت رغبة السلطان في حضور العلّامة في مجالسه المختلفة والاستعناس به وبتلّاميذه حتّى في طريقه وسفره ، كانت هذه المدرسة متّنّعة ، ولذلك سمّيت بـ «المدرسة السيّارة» ^(١) ، وكانت تضمّ أكثر من مائة تلميذ وطالب للعلوم ، مكفوّلي المأكل والمشرب والملابس والمنام ، وجميع ما كانوا يحتاجون إليه ، وكان يدرّس فيها علوم مختلفة ، منها : علم الكلام وأصول الدين ، والفقه وأصوله ، والحدّيث ، والتّأريخ ، والدرّاسة ، والفلسفة ، والمنطق ، والطّبيعة ، والرّياضيّات ، وعلم النّفس ، والتّربية ، وآداب البحث والاحتجاج والمناظرة وقواعد الجدل والنقاش العلميّ ، ..

وقد تخرّج من هذه المدرسة علماء كثيرون ، برعوا واشتهروا في مختلف الفنون والمعارف ، .. وقد ألهّت هذه المدرسة من أربعة أوّلين ، وجمّوعة غرف مكوّنة من الخيام الكريّاسية الغليظة ، وكان طلّابها يرحلون برحيل السلطان ويقيمون بإقامته.

وفاته ومدفنه :

توفي . عليه السلام . في مدینته «الحلّة المزیديّة» يوم السّبت : الحادي

(١) يدلّ على هذه التّسمية : ما وجد في آخر بعض مؤلّفاته ، أنّه وقع الفراغ منه في المدرسة السيّارة السلطانية في «كرمانشاهان».

والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ ق ؛ فيكون عمره الشّرِيف ٧٨ عاما وأربعة أشهر وتسعة أيام.

ونقل إلى الحضرة الحيدرية . على مشرفها آلاف التّحية والسلام . دفن في حجرة تقع عن يمين الدّاخل إلى الحرم الغروي من جهة الشّمال ، وقبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم ، ويقابل قبر المحقق الأردبيلي رَحْمَةُ اللَّهِ فأكرم بهما بوابين لتلك القبة السّامقة ، والروضة الرّباتية الشريفة.

ترجمة الشارح

اسمه ولقبه ونسبته :

هو الفقيه المتكلّم الاصوليّ الشّيخ جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السّيوري^(١) الحلي الأسيدي الغروي ، المعروف بين الفقهاء المتأخّرين بـ«الفاضل المقداد» و «الفاضل السّيوري» ، كان من أعلام الإمامية ، وكبار علمائها ، فقهها وتحقيقها وأصولا ... عظيم الشأن والمكانة في سماء العلم والفضيلة ، متضاعفا في مختلف العلوم : العقلية والتّقلية ...

أساتذته ومشايخه :

تلّمذ . عليه . على جملة من فقهاء الطائفة ، وأعظم علمائها ، وروى عن جمّ من كبار علماء عصره : قراءة وساعا ، منهم :

(١) قال الحّقّ الحوانساري في «الروضات» ٧ : ١٧٤ :

السيوري . وهو بضمّ السين مع الياء المحفّفة التّحتانية ، كما في المشهور . نسبة إلى «سيور» وهي قرية من قرى الحلة الجليلة . كما في الفهرست المنسوب إلى شيخنا البهائي «غفر له» . ويحتمل أيضا . أن يكون نسبة إلى «سيور» التي هي ، جمع : السّير ، وهو ما يقدّم من الجلود المدبوعة لمصارف السّروج وأمثالها من الأدوات الصّرميّة ، لكون أحد المذكورين في سلسلة نسبة معروفا ببيع ما ذكر ، والعمل فيه ...

وقال العلّامة المامقاني في «التنقّيح» ٣ : ٢٤٥ :

والسيوري . بالسين المهمّلة المضمومة والياء المثناة من تحت المحفّفة والواو والراء المهمّلة والياء . نسبة إلى «سيور» قرية من قرى الحلة ، واحتمال كونه نسبة إلى «السيور» التي هي جمع : السّير ، وهو ما يقدّم من الجلود المدبوعة لمصارف السّروج باعتبار كون أحد آبائه معروفاً بصنع ذلك ، بعيد فيه ، وإن صحّ في غيره ...

وقال العلّامة الآغا بزرگ الطّهراني في «أعلام الشّيعة» :

ويقال : «الستّواراوي» وهو أصح ، لأنّها نسبة إلى «سورة» على وزن «بشرى» : مدينة بقرب الحلة .
ويُعَضَّدُ هذا القول : ما ذكره الوحد البهائي في التّعلّقة في آخر ترجمة علي بن محمد بن علي الحنّاز القمي ، ما لفظه : ونقل عن الشّيخ محمد بن علي الجرجاني : جدّ المقداد بن عبد الله الستّواراوي ، أتّه «كفاية الأثر» لبعض القميّين من أصحابنا .

وفي «معجم البلدان» ٣ : ٢٨٤ قال : «سورة» ... موضع بالعراق من أرض بابل ، وهي مدينة السّريانيتين ، وقد نسبوا إليها الخمر ، وهي قرية من الوقف والحلة المزديدة ..

١ . الشّيخ شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن الشّيخ جمال الدّين مكّي بن محمد بن حامد بن أحمد البطّي العاملبي الجزايري ، المعروف بـ «الشّهيد الأول» المستشهد في ١٩ جمادى الأولى سنة ٧٨٦ ق.

٢ . الشّيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطّهّر الحلي ، المعروف بـ «فخر المحققين» أو «فخر الدّين» ولد العلّامة الحلي .

٣ . السّيّد ضياء الدّين عبد الله الأعرجي . ذكره في «ماضي التّحف».

٤ . السّيّد عميد الدّين ^(١) . ذكره في «أعلام الشّيعة» وقال : ذكر السّيّد المير علاء الملك المرعشي في آخر نسخة من الكشيّي التي كتبها بخطه في سنة ٩٧٢ . ٩٨٣ [ق] أنه نقله عن أصله الذي كان بخط ابن السّكون ، وقرأه الفاضل الشّيخ المقداد على السّيّد عميد الدّين .

تلامذته والراوون عنه :

كان طلّاب العلوم وروّاد الفضل يقصدونه . من كلّ صوب وحدب ، ويزدلفون إليه ، ليترشّفوا من نمير علمه وفقهه ، ويستفيدوا من آرائه ونظراته ، ويقفوا على تحقّقاته في الفقه والاصول والكلام ، وفي مختلف العلوم ، وطريقته في الاستدلال والاستباط ... وقد تخرّج عليه جمّع من الفقهاء والمجتهدّين ، وروى عنه كثير من العلماء ... منهم :

١ . الشّيخ حسن بن راشد الحلي .

٢ . الشّيخ أبو الحسن عليّ بن هلال الجزائري ؟ ففي إجازة المحقق الكركري للقاضي صفيّ الدّين عيسى ، قال . بعد ما أثني على شيخه أبي الحسن عليّ بن هلال الجزائري ثناء بالغا . : وهذا الشّيخ الحليل يروي عن جماعة من الأساطين من أجياله تلامذة الشّهيد الأول وفخر المحققين ، منهم : الشّيخ مقداد بن

(١) لعلّ المراد به : السّيّد عميد الدّين عبد المطلب بن عبد الكريم ، أخو السّيّد ضياء الدّين الأعرجي الحسيني الحلي ، وهو ابن ابنة ابنة العلّامة الحلي .

عبد الله السيوري عن الشهيد ^(١).

٣ . ولده : الشيخ عبد الله ، الذي يكتنّ به.

٤ . الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن عاللة. أجازه في ثانى جمادى الآخرة سنة

٨٢٢ ق.

٥ . الشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي.

٦ . الشيخ قاسم الدين.

٧ . الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الأننصاري الحلي ، صاحب كتاب :

«علم الدين في فقه آل ياسين» المعروف بابن القطان.

٨ . الشيخ رضي الدين بن عبد الملك الوعظي القمي.

٩ . الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدية الحلي.

١٠ . الشيخ سيف الدين الشفراوي. كما يلوح من بعض الإجازات.

١١ . الشيخ شرف الدين مكي. ذكره في «الروضات».

أقوال العلماء فيه :

أطراه وأثني عليه جمع غفير من أجيال علمائنا ، وأشادوا بفضله العميم ، في كتبهم الرجالية وغيرها ... فقد قال الشيخ الحر العاملي في «أمل الآمل» ٢ : ٣٢٥ : كان عالما ، فاضلا ، متكلما ، محققًا ، مدققا.

وقال الشيخ البحرياني في «لؤلؤة البحرين» ١٢٧ : كان عالما ، فاضلا ، متكلما.

وقال العلامة الجلسي في «البحار» ١ : ٤ عند توثيق المصادر : وكذا الشيخ الأجل المقداد بن عبد الله ، من أحملة الفقهاء ، وتصانيفه في نهاية الاعتبار والاشتهر.

(١) المستدرك ٣ : ٤٣٥ .

وقال العالمة المامقاني في «التّسقیح» ٣ : كان عالماً جلیلاً ، فاضلاً نبیلاً ،
محققاً مدققاً ، متکلّماً وفقیها .

وقال السید شفیع الجاہلی في کتابه «الروضۃ البهیۃ في الطّرق الشّفیعیۃ» : الشیخ
العالم مقداد ، كان عالماً ، فاضلاً متکلّماً ، محققاً ، من الفقهاء الذين يعتمد على فتاویهم
... والرّحل من أعيان العلماء ، نقیٰ الكلام ، حسن البيان . كما يظهر بالتأمل في كلماته .
وهو يروي عن الشیخ الشهید . رضوان الله عليهم جمیعاً .

وقال الشیخ عباس القمی في «الکنی والألقاب» ٣ : ٧ : كان عالماً ، فاضلاً ، فقیها
، محققاً ، مدققاً .

کما ذکرہ الاستاذ الدّجیلی في کتابه «أعلام العرب» ٣ : ٦٣ فقال الفاضل
السیوری ... ٨٢٦ ق ، شرف الدّین أبو عبد الله المقداد ... الحلّی الأسدی التّحفی ،
العالم ، المتکلم ، المعروف بالفاضل السیوری ، من تلامذة الشهید الأول ، ومن أساندۃ
الشیخ حسن بن راشد الحلّی صاحب المؤلفات المعروفة ... كان الفاضل السیوری من أعيان
المتكلّمين ، وأعلام الحفّقین ، وله مشارکة قویّة في جملة من علوم التفسیر والکلام والفقہ
والحدیث وغيرها .

وقال خیر الدّین الرّزکلی في کتابه «الأعلام» ٨ : ٢٠٦ : مقداد بن عبد الله ... فقیه
إمامی ، من تلامذة الشهید الأول محمد بن مکی ، وفاته بالنجف .

وقال عمر رضا کحالة في کتابه «معجم المؤلفین» : المقداد بن عبد الله ... فقیه ،
أصولی ، متکلم ، مفسّر ، أخذ عن الشهید الأول محمد بن مکی وتوفي بالنجف .
وله . إضافة إلى ذلك . ذکر حسن في کتب رجالیة اخری ، أعرضنا عن ذکر المزيد
منها خوف الإطالة ، وروماً للاختصار .

آثاره العلمیة :

أمّا آثاره العلمیة وتصانیفه في مختلف العلوم والفنون الإسلامية فھی كما

يلี่ :

١. آداب الحج.

٢. الأدعية الثلاثون ... وهي ثلاثة دعاء عن النبي والأئمة المعصومين . عليهم السلام . مرتبًا

إلى آخرهم.

٣. الأربعون حديثا . أله لولده عبد الله.

٤. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين . شرح فيه كتاب العالمة الحلي «نهج

المسترشدين».

٥. الأسئلة المقدادية.

٦. الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد ^(١) . في الاصول والفروع . الذي بين يديك.

٧. الأنوار الحلالية في شرح الفصول التصيرية . للخواجہ نصیر الدین الطوسي .

بالفارسية . ثم عربیه رکن الدین محمد بن علیی الجرجانی الحلیی تلمیذ العالمة الحلیی ، وشرح الفاضل . عليهم السلام . تعریفه ، وصدره باسم الملك حلال الدین علیی بن شرف الدین المرتضی العلوي الحسینی الاوی ، وسمّاه باسمه .

٨. تجوید البراعة في شرح تحرید البلاغة ، في علمي المعانی والبيان للشیخ کمال الدین

میثم بن علیی بن میثم البحراني .

٩. التّقییح الرّائع لمحض الشّرائع . وهو من أجلّ كتبه الفقهیة ، قال عنه صاحب

«الرّوضات» وأما كتابه التّقییح ، الذي هو في الحقيقة معلمه الوضیع ، فهو أمنٌ كتاب في

الفقه الاستدلالي ، وأرزن خطاب ينتفع به الدّانی والعلی ، وفيه من الفوائد الخارجیة شيء کثیر ، ومن الرّواید التّافیجة نبذ غیر ، منها ما نقل فيه عن

(١) الذي يظهر منه أن الفاضل . عليهم السلام . شرحه في أيام حیاة استاذہ فخر المحققین ، قال . عليهم السلام . عند الكلام عن الصّلاة ص ١١٤ ما نصّه : الشّامن التّسلیم ، فقيل : إنّه واجب . وهو قول السّید المرتضی . عليهم السلام . وجماعة من الأصحاب . وقيل : إنّه مندوب . وهو قول الشّیخ أبی جعفر الطّوسي . عليهم السلام . واختاره المصّنف . عليهم السلام . في أكثر كتبه ، ثم رجع عن القول بالتدبّر وأفتي بالوجوب على ما نقله عن شیخه العالمة ولدہ مولانا فخر الدّین . أداة الله أيامه .

ابن الجوزي أَنَّه قال في وجه تسمية أَيَّام الْبَيْض من أَقْسَام الْأَوْنَةِ فِي الشَّهْرِ : سَمِّيَتْ بِذَلِكِ لِبَيْضِ لِيَالِيهَا ، وَالْعَامَةُ تَقُولُ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ الْفَقَهَاءَ جَرِيَ فِي كِتَابِهِ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، فَإِنَّ الْأَيَّامَ كُلُّهَا بَيْضٌ ، لَكِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي كُلَّ ثَلَاثَ لِيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ بِاسْمِهِ ، وَسَيِّئَتِي تَفْصِيلُهَا فِي النَّكَاحِ .

ثُمَّ ذُكِرَ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ : أَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي كُلَّ ثَلَاثَ لِيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ بِاسْمِهِ ، فَلَهَا حِينَئِذِ عَشَرَةَ أَسْمَاءً : غَرَرٌ ، ثُمَّ نَفْلٌ ، ثُمَّ تَسْعَ ، ثُمَّ عَشَرٌ ، ثُمَّ بَيْضٌ ، ثُمَّ دَرْعٌ ، ثُمَّ ظَلْمٌ ، ثُمَّ حَنَادِسٌ ، ثُمَّ الدَّادِيٌّ ، ثُمَّ مَحَاقٌ .

١٠ . تَفْسِيرُ مَعْمَضَاتِ الْقُرْآنِ .

١١ . جَامِعُ الْفَوَائِدِ فِي تَلْخِيصِ الْقَوَاعِدِ . فَكَأَنَّهُ بَعْدَ مَا نَضَدَ كِتَابَ شِيَخِهِ الشَّهِيدِ «الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ» وَسَمَّاهُ «نَضَدُ الْقَوَاعِدِ» لَحْصَهُ ثَانِيَا وَسَمَّاهُ بِ«جَامِعِ الْفَوَائِدِ» .

١٢ . شَرْحُ سَيِّدِ الْفَضَلِ لِلْخَواجَةِ نَصِيرِ الدِّينِ الطَّوْسِيِّ ، فِي النَّجْوِ وَالْتَّقْوِيمِ الرَّقْبِيِّ .

١٣ . شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الشَّهِيدِ .

١٤ . كِتَنْزُ الْعُرْفَانِ فِي فَقْهِ الْقُرْآنِ . وَهُوَ مِنْ أَرْوَعِ مَا كُتِبَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ .

١٥ . الْلَّوَامُعُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ . قَالَ عَنْهُ صَاحِبُ «الرِّوَضَاتِ» : مِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِي فَنِ الْكَلَامِ عَلَى أَجْلَمِ الْوَضْعِ ، وَأَسْدِ النَّظَامِ .

١٦ . النَّافِعُ يَوْمُ الْحَشْرِ فِي شَرْحِ الْبَابِ الْحَادِيِّ عَشَرَ . فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلْعَالَمِ الْحَلَّيِّ ، وَهُوَ كِتَابٌ صَغِيرٌ فِي حَجْمِهِ ، كَبِيرٌ فِي مَضْمُونِهِ ، كَثِيرٌ التَّدَاوِلُ عَنْدَ طَلَّابِ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ إِلَى الْيَوْمِ ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرْوُحِ ، لِأَهْمَيَّتِهِ ، وَجَلَالَةِ قَدْرِ مَصْنَفِهِ .

١٧ . نَضَدُ الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامَيَّةِ . قَالَ عَنْهُ صَاحِبُ «الرِّوَضَاتِ» : وَهُوَ كِتَابٌ بَدِيعٌ رَّتِيبٌ فِيهِ قَوَاعِدُ شِيَخِهِ الشَّهِيدِ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ

الفقه والاصول من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب ، غير ما رسمه في مسألة القسمة منه .

١٨ . نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول في علم الاصول للعلامة الحلي .
وله . علاوة على هذه التأليفات القيمة ، والآثار العلمية الشمية . مجموعة إجازات ، منها : إجازاتان مختصرتان ل聆ميذه الشیخ زین الدین علی بن الحسن بن عاللة ، وله أيضاً مجموعة فتاوى متفرقة .

مدرسة المقداد السیوري :

ذكر العلامة الحق الشیخ جعفر بن الشیخ باقر آل محبوبة النجفی في كتابه القدير «ماضی النجف وحاضرها» هذه المدرسة بهذا الاسم ، وعدّها احدى أبرز مدارس النجف
(١) العلمیة والدینیة ، فقال . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

هي احدى مدارس النجف المشهورة في عصرها ، ومن حسن الصدف أني وقفت على كتاب «مصابح المتهجد» للشیخ الطوسي . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . خطوط عند الشیخ الإمام العلامة المیرزا محمد حسین النائینی . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وفي آخره ما نصه كان الفراغ من نسخه يوم السبت ثاني عشر من جمادی الأولى سنة ٨٣٢

(١) ذكر العلامة السيد حسن الصدر الكاظمي . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . في آخر كتابه «تکملة أمل الآمل» المخطوط ، مراكز العلم ؛ ومن مراكز العلم للشیعة : التحف الأشرف ، المشهد الغروی . على مشعرها السلام . لما هاجر إليها الشیخ أبو جعفر شیخ الطائفة الطوسي . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وسكنها خارجاً من بغداد خوفاً من الفتنة التي تحدّدت فيها وأحرقت كتبه وكرسيه الذي كان مجلسه عليه للكلام سنة ٤٤٨ ق ، وبقي يدرّس في المشهد الغروی اثنتي عشر سنة ، وبقي تلامذته في التحف ، واستمرّ العلم والهاجرة إليها حتى كان عصر الشیخ الأجل : عليّ بن حمزة بن محمد بن شهريار الخازن بعده بالمشهد الغروی على مشعره الصلاة والسلام . وكان ذلك سنة ٥٧٢ ق كثُر أهل العلم وصارت الرحلة إليه ثمّ لما نبغ الحق . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . في الحلة ، ضعف ذلك ، ثمّ عادت الرحلة إليها في زمن المقتس الأردبيلي . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقوي ذلك واشتدّ الناس إليه من أطراف البلاد ، وصارت من أعظم مراكز العلم ، واستمرّت الهجرة إليها إلى اليوم ، وليس اليوم مثلها مجتمع لأهل العلم ، وإن ضعف الناس عن طلبه وقامت سوق كсадه ، ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً .

على يد الفقير إلى رحمة ربه وشفاعته عبد الوهاب بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن السيوري الأسدوي . عفی عنه . بالمشهد الشريف الغروي على ساكنه السلام . وذلك في مدرسة المقداد السيوري .

وهذه المدرسة باقية حتى اليوم ، ولكن تغير اسمها ، فإنها تعرف بـ «المدرسة السليمية» نسبة إلى بانيها «سليم خان» فإنها خربت مدة واشتراكها هذا الترحل وعمرها مدرسة ، فنسبت إليه . كما حديثنا به العلامة الخبير السيد أبو تراب الخوانساري . رحمه الله ^(١) . فتبين بذلك أن مدرسته . قدس الله روحه . كانت من أهم المدارس العلمية في النجف الأشرف ، ولكن نواب الدهر وطوارق الحدثان طرأ علىها ، فجعلتها . كثيرون من المدارس والمساجد والخافل العلمية والأدبية غيرها . نسيا منسيا ، فإن الله وإنما إليه راجعون .

وفاته ومدفنه :

الذى يلوح من كلام من ترجم له . رحمه الله . أنه توفى بالمشهد الغروي الشريف في النجف الأشرف . على مشرفه آلاف التحية والسلام . ضاحي نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ ق ، ودفن بمقابر المشهد المذكور ، كما صرحت بذلك تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلى . رحمه الله ، فقد ذكر العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم تعليقه ، جاءت في هامش «الروضات» عند ترجمة الفاضل . رحمه الله . قال فيها ما نصه :

وجدت في خزانة كتب آية الله المجاهد شيخنا الشيخ محمد الجواد البلاغي النجفي المتوفى سنة ١٣٥٢ ق نسخة من قواعد الشهيد الأول ، من موقوفات الشيخ محمد علي البلاغي . رحمه الله . كما كتب عليها بخط الشيخ إبراهيم بن حسين بن عباس بن حسن بن عباس بن محمد علي البلاغي ، وهي منقوولة عن نسخة كانت

(١) ماضي النجف وحاضرها ١ : ١٢٥

منقوله عن خطّ ولد المصنّف الشّيخ ضياء الدين عليّ بن محمد بن مكّي الشّهيد الأول ، والّكاتب هو الشّيخ محمد عليّ بن سلوة التّنجفي في التّحف الأشرف يوم السبت السّابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٩٨٦ ق ، نقلها عن نسخة كتابتها في الثّامن عشر من المحرّم سنة ٨٣٧ ق وكتب على الهاشم أكّها قوبلت مع كتاب شيخنا الشّيخ زين الدين بن إدريس فرّوخ ، بحسب الجهد والطّاقة ، وأيضاً كتب على الهاشم ما نصّه : وفاة العالم العامل الشّيخ يحيى بن قاسم الكاظمي يوم الجمعة ٢٦ المحرّم سنة ١١٣٧ ق ، وفي آخرها بخطّ غير كاتب النّسخة ، لكنّه عتيق ، نقلًا عن خطّ الشّيخ حسن بن راشد الحلّي ، ما لفظه :

توفي شيخنا الإمام العلّامة الأعظم أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السّيوري . نضر الله وجهه . بالمشهد المقدس الغروي . على مشرّفه أفضّل الصلوات وأكمل التّحيّات . ضاحي نحار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ [ق] ودفن بمقابر المشهد المذكور ، وكان . بيض الله غرته . رجلاً جميلاً من الرجال ، جمهوريّ الصّوت ، ذرب اللسان ، مفوّهاً في المقال ، متفنّناً في علوم كثيرة ، فقيها ، متكلّماً ، أصولياً ، نحوياً ، منطقياً ، صنّف وأجاد ، صنّف في الفقه «كنز العرفان في فقه القرآن» ؛ كتاب قصره على الآيات المتضمّنة للأحكام الشرعية ، فأحسن تصنيفه ، وكتاب «اللّوامع الإلهيّة» في علم الكلام ، وشرح مختصر شيخنا نجم الدين أبي القاسم بن سعيد المسمّى بـ «النّافع» ، شرحاً أكثر فيه الإجاد ، وأظهر الإحکام والإجاد ، وبلغ الحسنى وزيادة ، ولا يشبهه بغيره من الشروح البتة ، يعرف ذلك من وقف عليها وعليه ، وشرح «الفصول النّصيريّة» في الكلام ، وشرح «تحرييد البلاغة» للشّيخ ميشم البحريني ، بسؤال العبد الكاتب . يعني نفسه . وقابلت معه بعضه . ورتب «قواعد» الشّيخ شمس الدين محمد بن مكّي ترتيباً اختاره ، وبحثت معه شيئاً منها ، فقطع المباحثة لأمر لم يطلعني عليه ، ومنع من اتمام كتابتها ، وقال إني ما كتبتها إلّا لنفسي ، وإنّي لا أكتبها أحداً ، وكان كما قال . بِسْمِ اللّٰهِ . فإنّه لم يكتب بعد تلك المباحثة ... وله «شرح نهج المسترشدين» في علم الكلام شرحاً حسناً ، وله غيره [وهنا

كتابة مطموسة ، لم تقرأ ، ولعلها ذكر بقية مؤلفات المقداد [كتبه الفقير إلى [وهنا أيضا كتابة مطموسة لم نخند إلى قراءتها ، والظاهر أنها ذكر اسم الكاتب الشّيخ حسن بن راشد الحليّ ، والله أعلم]. انتهى ما وجدناه في خزانة المرحوم شيخنا البلاغيّ . قدس الله سره . والحمد لله رب العالمين ^(١).

وأما ما ذهب إليه الحّق الخوانساري . عليه السلام . حيث قال : ومن جملة ما يحتمل عندي قويّا هو أن تكون البقعة الواقعة في بريّة شهروان ببغداد ، المعروفة عند أهل تلك التّاحية بمقداد ، مدفن هذا الرجل الحليل الشّأن ، بناء على وقوع وفاته . عليه السلام تعالى . في ذلك المكان أو إيصائه بأن يدفن هناك لكونه على طريق القافلة الراحلة إلى العتبات العالىات ، وإلا فالمقداد بن أسود الكنديّ الذي هو من كبار أصحاب النبي . عليه السلام . مرقده المنيف في أرض بقيع الغرقد الشريف ، لما ذكر المؤرخون المعتبرون من أنه . رضي الله عنه . توفي في أرضه بالخوف ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، فحمل على الرّقاب حتى دفن بالبقيع ^(٢) . فإنه من ضعيف الاحتمالات التي لا تعوّيل عليها ، لما جاء في تصريح تلميذه الشّيخ حسن بن راشد الحليّ ، وهو أعرف به من غيره. على أنّ صاحب «الروضات» نفسه . عليه السلام . نقل عن بعض الأصحاب التّصريح بذلك حيث قال في ترجمته . عليه السلام . وهو الذي يعبر عنه في فقهيات متأخّري أصحابنا بـ «الغاضل السّيوري» ، وينقل عن كتابه في آيات الأحكام كثيرا ، وكنيته : أبو عبد الله ، وفي بعض المواقع صفتة أيضا بالغروي «نزلًا» وكأنّه كان من جملة متواتّي ذلك المشهد المقدّس حيّا ومتّي ^(٣).

(١) روضات الجنات ٧ : ١٧٤ .

(٢) روضات الجنات ٧ : ١٧٥ .

(٣) روضات الجنات ٧ : ١٧١ .

النّسخ الخطّية المعتمدة :

لما كان هذا الكتاب «الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد» نادر النّسخ إلى درجة أثني . رغم التّتبع والفحص الكثير . لم أحصل إلّا على نسخة واحدة ، بالإضافة إلى النّسخة الحجريّة المطبوعة ضمن كتاب «كلمات الحّقّيّين» ، فقد اعتمدت في تحقيقه على هاتين النّسختين فقط ، مستعيناً في تصحيحه بمصادر كثيرة ، مع نسخة خطّية نفيسة لمن الكتاب «واجب الاعتقاد» تعصيّداً لعملي فيه :

الأولى : النّسخة الموقوفة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في مشهد المقدّسة ، ضمن مجموعة تحت رقم ٨٩٠ ، جاء في آخرها : وكان الفراغ من تسويد هذه المقدّمة مع شرحها عصرية يوم الأحد النّصف من شعبان سنة الثالثة والسبعين بعد الألف من الهجرة ، وكتبه محمد بن عليّ بن حسين بن عليّ بن مفلح . مكتوبة بخطّ النّسخ ، تقع في ٩٠ صفحة ، كلّ صفحة منها تحتوي على ١٤ . ١٣ . ١٤ سطراً ، بحجم ١٠ / ٥ سانتيمتر ، وقد رمّزنا لها في الهاشم بالحرف «ج» .

الثانية : النّسخة الحجريّة المطبوعة ضمن كتاب «كلمات الحّقّيّين» بطهران سنة ١٣١٥ ق ، ولما كانت هذه النّسخة . على أسلوبياتها وكثرتها أحطّائها . أجود بكثير من مثيلتها الخطّية وأكمل ، فقد جعلنا التّصحيح عليها من نسخة «ج» ، وكلّ ما أضفناه عليها من «ج» لضرورة ما أو لاقتضاء السّيّاق ، تركناه بين معقوفتين من دون إشارة له في الهاشم ، لسبب عدم وجود نسخة ثالثة حتّى يشتبه فيها ، وتخفيها لموامش الكتاب ، فليلفت إلى ذلك .

منهجيّتنا في التّحقيق :

كان عملي في هذا الكتاب مقسّماً على عدّة مراحل ، هي كالتالي :

- ١ . تقطيع النّص وتوزيع فقراته بحسب اقتضاء الجمل والعبارات .
- ٢ . مقابلته مع النّسخة الخطّية «ج» وتشيّت الاختلافات معها .
- ٣ . تحرير الآيات القرآنية ، والأحاديث النّبوية الشّرّيفة من طرق الفريقيين . قدر الإمكان .

٤ . ترجمة من ورد اسمه في الكتاب من الأعلام ، مع ترجمة ما جاء فيه من الأماكن
والبلدان.

٥ . إيراد بعض الأقوال والتعليقات لبعض علمائنا في الهاشم بما يناسب المقام.

٦ . تقويم متن الكتاب وضبط نصّه ، مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة في
النسخة «ج» . الآنفة الذكر . والإشارة إلى بعضها في الهاشم عند اقتضاء ذلك.

٧ . تنزيل هامشه مستفيضاً من كلّ ما انجز في المراحل المتقدّمة ، وصياغة الكتاب بهذا
الشكل الفتّي بخطّ واضح وجلّي.

ختاماً ؛ أسأل الله تعالى أن يتقبل منّا هذا المجهود العلمي المتواضع ، و يجعله ذخراً لنا
يوم القيمة ، إِنَّهُ وَلِيَ التَّعْمَل ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

صفاء الدين البصري

ذو القعدة الحرام ١٤١١ ق

مشهد المقدّسة

نماذج من النسخ الخطية

المعتمدة


لَهُ حَمْدُ اللَّهِ أَنْ تَهْرُجَنِي وَهِيَ نَسْتَعِنُ
 بِهِ مُسْدِلُهُ عَلَيْنَا يَوْمَ وَيَوْمَ الْحِسَابِ - يَسِّرْ لَنَا يَوْمَ مُحَمَّدٍ
 الْمُعْطَفِي وَعَلَى الْمَعْسُومِينَ مِنْ أَنْبَاءِ وَيَقْرَئِنَّ مَقْدِيَّتَنِي
 هَذِهِ الْمُقَالَةُ رَاجِبُ الْاعْتِقَادِ عَلَى جَمِيعِ الْعِمَادِ وَلَهُ مُصْبَتُ بِهَا يَحْبُّ
 مَعْرِفَتَهُ مِنْ أَكْسَابِهِ الْأُمُولِيَّةِ عَلَى الْأَعْيَانِ وَنَلَقَتْ بِهِ بِيَانُ
 الْأَوْجَعِ رَاصِدُ الْعِبَادَاتِ وَالْمَالِمُونُقُ الْهَمَرَاتِ أَقْوَى
 لَهُمْ هُوَ الشَّهِيدُ الْسَّانِي عَلَى الْفَعْلِ الْمُحْسَنِ الْأَخْيَارِيِّ فَغَيْرُ الْأَصْيَارِيِّ
 يَنْتَهِي الْمُتَنَفِّسُ الْمُضَيْرُ الْأَنْسَنُ وَوَقْوَعُهُ مَنْ عَلَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَاجِ وَكَلَّا
 وَالسَّكَرُ هُوَ الْأَمْتَارُ بَعْدَهُ الْمَنْعُمُ بِالْعَنَانِ الْمُرْفَقُ بِنَيْمَانِ الْمَكْلُوَّ
 سَهِيَّا الْمُمْرُرُ الْأَخْرَزُ وَجَهَ وَأَخْصَنَ مَنْ وَجَهَ أَمَّا يَانِ الْمُهُومُ الْمُحَدُّ الْمَلَانُ الْمُكَبَّرُ
 أَبْنَانُ الْمُنْتَلِقُ الْمُقَابِلُ الْمُعَوَّبُ وَأَمَّا يَانِ الْمُحْصُوصُ فَلَانُ يَكُونُ بِالْمُقْرَنِ دُونَ
 الْفَعْلِ وَأَمَّا يَانِ الْمُهُومُ الْمُشَكَّرُ فَلَانُ يَكُونُ بِالْمَبْوَلِ وَالْفَعْلُ كَمَيْتُو لِهِ
 رَكْعَتْ شَكَلًا وَسَجَدَتْ شَكَلًا وَأَمَّا يَانِ الْمُخْسُوسُ فَلَانُ لَا يَكُونُ كَلَافِي

مقابلة

صورة المقابلة الأولى من التسخن «ج» المحفوظة في «گوهر شاد»

عن استكراذاً اصعدت شرفة وهو العالم بكون المعرف معرفاً وانتهت
اما عقلاً لوجوب شكر المنعم ورقة الوديعه وفتح العظم وسورة الوديعه
او شرعاً كعلم بعموم الصلوة وفتح شرب الماء لعلم بدل الماء
لأن يأمر بالآيس بعرفه وبيوته معرفة وفانه يعلم بالآيس بتكريه بيته
مسكراً وخطوبه انتابه وهو ان يعلم او يعلم ان الماسورة والمنهي ياثر ان من
الامر والمنهي بفتح عزازل المواجه وفعل النتيج فإذا لم يخون ذلك
سقط الورم بوب وفتح الموارز والآمن من المفسوخ وهو كلام يودي لاما ز
إلى ضمور عليه وعلي بعض المومنين في النفس او المال و اذا ارتفع آلام
ارتفاع الوجود و الموارز أرضاء والتعذيب وهذا اخر ساره نامي هذه اكراه
فعنا الله بحال احراره شرابة عليهما وفتح بها المسعير عاجيب حلهم
شر حارس انفعليه والعبادات المتراعية انه خير مونق رعير ومحب
له حق شفاعة واتقاء واسدهم على حب خلعة فالإثناء والمرساني محمد ممفعلي
رسوله الطيبين رعاهم ربهم وكذا انفراج من سعير عدها ممتد صبح سر حماه ضربه بورم
لحد الشهد كمسان سمه سالمه واسعه بعد الالتفاف من بعضه وكسره وفتحه
عمرها في ذلك يزيد على سبعين سنة - ^{الآن} - من عمرها في ذلك يزيد على سبعين سنة

صورة الصفحة الأخيرة من التسخة «ب» المفوترة في «گوهرشاد»



صورة لصفحة الأولى من النسخة المخطوطة «واجب الاعتداد» مكتبة مسجد جامع گوهرشاد.

فَيَسِّرْ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِمْ مُؤْمِنِيْهِمْ وَلَا يَضُرْ
 وَلَا يَنْعَذُهُمْ أَكْمَانُ الْمُقْرَبَةِ وَلَا يَنْعَذُهُمْ
 مُؤْمِنِيْهِمْ إِنَّمَا يَنْعَذُهُمْ مُؤْمِنِيْهِمْ لِمَنْ يَرِدُ
 بِهِمْ إِلَيْهِمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ
 إِنَّمَا يَنْعَذُهُمْ مُؤْمِنِيْهِمْ مُؤْمِنِيْهِمْ
 لِمَنْ يَرِدُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ
 مُؤْمِنِيْهِمْ لِمَنْ يَرِدُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ
 وَهَذَا الْأَمْرُ بِلِمَنْ يَرِدُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ
 مُؤْمِنِيْهِمْ لِمَنْ يَرِدُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ
 كُمْتَ لِمَنْ يَرِدُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ
 الْمَرْجَى لِمَنْ يَرِدُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ
 الْمَفْرُزُ لِمَنْ يَرِدُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ
 بِلِمَنْ يَرِدُهُمْ لِمَنْ يَنْعَذُهُمْ

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التمهيدية «واجب الاعتقاد» مكتبة مسجد جامع گرهشاد

الاعقاد
في شرح واجب الاعقاد

تأليف

المقداد بن عبد الله السعيري
المتوفى سنة ٨٢٦هـ

تحقيق

صهاد الدين البصري
عضو مجتمع لجأون الأكاديمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضلنا بدين الإسلام ، و [أ] ^(١) فض ^(٢) لنا من جزيل الإنعام ،
والصلاه على محمد المصطفى ، وآلـهـ الأئمهـ البرـةـ الـكـرامـ .

أمّا بعد : فإيّي مورد في هذه الرسالة شرح ما تضمنته المقدمة الموسومة بـ «واجب الاعتقاد» تصنيف مولانا الشّيخ الأعظم ، والرئيس المعظم ، قدوةـ الحـقـقـينـ ، حـجـةـ الأـفـاضـلـ
المعاصرين ، مـلـكـ الفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ ، رـكـنـ الإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ ، عـلـامـةـ الدـهـرـ ، أـوـحدـ
فضـلـاءـ الـعـصـرـ ، السـعـيدـ المـغـفـورـ جـمـالـ الـلـهـ وـالـحـقـ وـالـدـينـ : أـبـيـ منـصـورـ الـحـسـنـ بـنـ الـمـطـهـرـ
الـحـلـيـ . قدـسـ اللهـ رـوـحـهـ وـنـورـ ضـرـيـحـهـ . عـلـىـ سـبـيلـ الـاـخـتـصـارـ دـوـنـ التـطـوـيـلـ وـالـإـكـثـارـ ، تـقـرـيـباـ بـهاـ
إـلـىـ أـذـهـانـ الـمـكـلـفـينـ وـتـسـهـيـلـاـ عـلـىـ الطـالـبـيـنـ ، وـتـقـرـيـباـ بـذـلـكـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـسـمـيـتـهاـ بـكـتـابـ :
«الـاعـتـقـادـ فـيـ شـرـحـ وـاجـبـ الـاعـتـقـادـ»ـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـقـيـقـ وـالـسـدـادـ .

قال «قدـسـ اللهـ تـعـالـىـ رـوـحـهـ» ^(٣) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، [وَبِهِ نَسْتَعِينَ]

الحمد لله على نعمائه ، وصلى الله على سيد رسله ، وأشرف أنبيائه محمد

(١) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) أفضـ العـطـاءـ : أـجـزـلـهـ . لـسـانـ الـعـرـبـ ٧ـ : ٢٠٨ـ (ـمـاـدـةـ فـضـضـ)ـ .

(٣) ما تقدم ، ساقط من نسخة «ج».

المصطفى ، وعلى المعصومين من أئبأه ^(١).

وبعد : فقد بيّنت في هذه المقالة : «واجب الاعتقاد على جميع العباد» ولخصت فيها ما يجب معرفته من المسائل الاصولية [على الأعيان] ، وألحقت به بيان الواجب من اصول العبادات ، والله الموفق للخيرات.

أقول : الحمد : هو الثناء [اللسان] على الفعل الجميل ^(٢) الاختياري ، فغير الاختياري ، كالتنفس الضروري للإنسان ووقوعه من علو لا يتعلّق به مدح ولا ذم. والشّكر : هو الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم ، والفرق بينهما أنّ كلّ واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه ، وأخصّ من وجه.

أمّا بيان عموم الحمد ؛ فلأنّه يكون ابتداءً وفي مقابلة النّعمة. وأمّا بيان خصوصه ؛ فلأنّه يكون بالقول دون الفعل.

وأمّا بيان عموم الشّكر ؛ فلأنّه يكون بالقول والفعل ، [كما] تقول : ركعت شكرًا وسجّدت شكرًا.

وأمّا بيان خصوصه ؛ فلأنّه لا يكون إلّا في مقابلة النّعمة ، فإذا قلت : فلان شخص عالم كريم ، ولم يكن له عليك نعمة ، فهذا حمد لا شكر. وإذا قلت : سجدت لله ، فهذا شكر لا حمد ، وإذا قلت : فلان أنعم على فحراه الله خيرا وأحسن إليه ، فهذا حمد وشكر. والله ؟ جاز وجرور ، وأصله «الله» حذفت المهمزة عند دخول اللام ، لأنّها همزة وصل ، وأصل الله «إله» حذفت الألف لا لعلّة ، فبقي «لاه» ، ثمّ عوّضوا عن المحنوف الألف واللام التي للتعريف ، فبقي «الله» ، ثمّ فحّموه فصار «الله» بالتفخيم ، وإذا كان ما قبل لفظة الجلالة مكسوراً كانت مرقة ؟ كما في «الله» وإذا

(١) قال صاحب اللسان : قال أبو منصور : سمى الحجج أئبأء ، وهي جمع التّبّإ ، لأنّ الحجج أئبأء عن الله . عَيْنَك . لسان العرب ١ : ١٦٢ (مادة نأء). وكذا سيبأني شرحها.

(٢) «ج» : الحسن.

لم يكن مكسوراً كانت مفخّماً^(١) ، كما في قولنا : «الله أكْبَر» وهو : المنفرد باستحقاق العبادة ، والعبادة أوفر ما يكون من الخضوع والخشوع ، وأصله من التذلل ، يقال : بغير معبد ، أي : مذلّل.

ونعماهه ونعمته^(٢) واحدة ، وهي الفائدة الحسنة الوالصالة إلى الفقير بقصد^(٣) الإحسان إليه ، فقولنا : الحسنة ، احترازاً عن^(٤) القبيحة ، كما إذا سرق شخص مالاً وتصدق به على غيره وبقصده^(٥) الإحسان ، حتى يخرج عنه ما لا قصد فيه ، كمن ألقى طعاماً في الطريق ولم يقصد انتفاع أحد به ، [أو أساء]^(٦) القصد فيه [و]^(٧) الأضرار ، كمن قدم إلى غيره طعاماً مسموماً ، أو مبنجاً^(٨).

والصلوة في اللغة من الله : التّرْحِمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن المؤمنين^(٩) : الدّعاء. وفي الشّرّع : عبارة عن ذات الأذكار والرّكوع والستجود. والرّسّل : جمع رسول ، وهو يكون من الملائكة والبشر ، والنّبّي لا يكون إلّا من البشر خاصة^(١٠) ، ويقال : نبّي . بالهمزة . ونبيّ . بتشدید الياء بغير همز^(١١) وقرئ بهما ، فمن همزه فهو مأخوذ من النّبّي ، وهو : الخبر ، لأنّه مخبر عن الله تعالى ، ومن لم

(١) كذا في الأصل ، وال الصحيح : مفخّمة.

(٢) «ج» : نعمته.

(٣) «ج» : يقصد بها.

(٤) «ج» : من.

(٥) «ج» : يقصد به.

(٦) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٧) الbing : نبت له حبّ يخلط بالعقل ويورث الخبال ، وربما أسرّك إذا شربه الإنسان بعد ذو به ، ويقال : آنه يورث السّبات. المصباح المنير ١ : ٦٢.

(٨) «ج» : الآدميّن.

(٩) الفرق بين الرّسول والنّبّي أنّ الأوّل يؤمر بتبلیغ الرّسالة ، والثّانی ينزل عليه الوحي ، أعم من أنّ يؤمر بتبلیغ أولاً.

(١٠) «ج» : همزة.

يهمز فهو مأحوذ من نبا ، أي : علا ، لأنّه علا على سائر الخلق ، لكونه أشرفهم ، ومحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف من خلق الله تعالى ، لأنّه أشرف من الملائكة وكافة البشر.

والأنبياء : جمع نبّي ، وهو : المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر. ومحمد : مشتق من الحمد ، وهو : الذي كثرت مدحه. المصطفى : المختار من الخلق.

والمعصومون : الموصوفون بالعصمة ، وهي في أصل اللغة : المنع ، وفي الاصطلاح : عبارة عن لطف يفعله الله تعالى بالملائكة [بحيث] لا يكون له معه داع إلى فعل المعصية ، ولا إلى ترك الطاعة ، مع قدرته على ذلك.

أنباء : جمع نبأ ، والنبي هو : الخبر ، ويراد به : المخبر ، كما في قوله : رجل عدل ، ويراد به : عادل ، ورضا ، ويراد به : راض ، وذلك إشارة إلى الأئمة علَّمَهُمُ اللَّهُ ، لكونهم مخبرين عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[وبعد] : الكلمة يفصل بها بين الخطابين : الخطاب الماضي والخطاب المستقبل ، وهي من أوجز كلام العرب وأوضحته ، وتقديرها : بعد حمد الله تعالى والصلوة على نبّيه محمد وآلّه ، فالصورة كذا].

والواجب : ما يستحق فاعله المدح والثواب ، وتاركه : الدّم والعقاب.
والاعتقاد : هو من الأعراض النّفسانية ، وهو : ما يتصوره العاقل ويصدق به تصديقا جازما.

وقوله : على جميع العباد ، المراد به : المكلّفون.
ولخصت ، أي : بيّنت ، والمسائل الاصولية ، أي ^(١) : المنسوبة إلى علم الأصول ، وهو عبارة عن العلم بذات الله تعالى ، وصفاته ، وعلمه ، ونبوّة الأنبياء وتصديقهم فيما جاءوا به من [عند] الله تعالى ، وإمامته للأئمة. وإنما سمّي بعلم

(١) «ج» : هي.

الاصول ، لأنّ الأصل ، هو : ما يبني عليه غيره ، وبباقي علوم الدين مبنية عليه ؛ فيكون أصلا لها.

على الأعيان ، أي : على كلّ واحد واحد من المكلفين بعينه ، ولا يسقط عن واحد بقيام غيره [به] بخلاف الواجب على الكفاية ، فإنه الذي يجب على الجميع ، ويسقط عن البعض بقيام البعض [الآخر] به ، كالجهاد.

والتكليف قسمان : علمي ، وهو مجرد اعتقاد ، كعلم الاصول . الذي تقدم ذكره .

وعلمي ، وهو اعتقاد مع عمل ، ولا يكفي العلم به عن العمل ، كالعبادات الشرعية . الموفق : [اسم فاعل من التوفيق] ^(١) وهو : ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة ، وأبعد عن فعل المعصية .

(١) «ج» : فاعل التوفيق.

فی صفات الله تعالى

قال «قدس الله روحه» :

فنقول : يجب على المكلّف أن يعرف أنَّ الله تعالى موجود ، لأنَّه أوجَدَ العالم بعد أن لم يكن ، إذ لو كان العالم قدِيماً ، لكان إِمَّا متحرِّكاً ، أو ساكناً ، والقسمان باطلان. إِمَّا الحركة ؟ فلأنَّ ماهيَّتها تستدعي المسبوقة بالغير ، والقديم لا يصحّ أن يكون مسبوقة بالغير ^(١) ، ولا يعقل قدم الحركة ، وكذلك السكون ، لأنَّه عبارة عن الكون الثَّانِي في المكان الأوَّل ، فيكون مسبوقة بالكون الأوَّل بالضَّرورة ، والأزليٌّ لا يكون مسبوقة بالغير ^(٢) ، فثبت حدوث العالم.

أقول : نذكر أولاً تفسير الألفاظ التي اشتمل عليها هذا الفصل ؛ فالمكلّف : هو الإنسان الحيّ ، البالغ ، العاقل.

والعالم : عبارة عنَّما سوى الله تعالى ، وإنَّما سمِّي العالم عالماً ، لأنَّه علامة على وجود الله تعالى.

والجسم : هو القابل للقسمة طولاً وعرضًا وعمقًا.

والقديم : هو الَّذِي لا أوَّل لوجوده ، أو : الَّذِي لا يسبقه غيره.

والحدث : مُقابله ، وهو ما ^(٣) لوجوده أوَّل ، أو : الَّذِي يسبقه غيره.

والحركة : هي الحصول الأوَّل للجسم في المكان الثَّانِي.

والسكون : هو الحصول الثَّانِي للجسم في المكان الأوَّل ، وذلك لأنَّ الجسم لا بدَّ له إذا وجد من مكان ، فأوَّل حصوله في المكان يسمَّى كونا مطلقاً ، ففي الانثانِي إنَّ كان في مكان آخر فهو الحركة ، وإنْ بقي في الانثانِي في ذلك المكان ، فهو السكون.

(١) «ج» : بغيره.

(٢) «ج» : بغيره.

(٣) «ج» : الَّذِي.

إذا تبيّن هذا ؛ فنقول : معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلّف ، لأنّها دافعة للضرر ، وكلّما كان دافعا للضرر فهو واجب.

أمّا لأنّها دافعة للضرر ؛ فلأنّ المكلّف إذا نظر في نفسه وجد عليه منافع من الوجود والحياة والشهوة والحواس ، ويعلم لأنّها ليست من نفسه ، بل من غيره.

فيقول : هذه المنافع التي حصلت لي من الغير لا تخلي : إنّما أن يكون الموصى لها إلى قصد بها النّفع أو الضرر ؛ فإنّ قصد النّفع فيكون منعما علىّ ، وشكر المنعم واجب بالضرورة فيجب علىّ معرفته لأنّ شكره ، لأنّ شكر المنعم واجب بضرورة العقل ، ولا أشكّره إلّا بعد معرفته ، لأنّ الشّكر إنّما يكون شكرًا إذا وقع على وجه يليق بالمشكور ، ولو لم يعرّفه ، لجائز أن لا يليق به فلا يكون شكرًا ، وإذا لم يشكّره جوز حصول الضرر بتركه ^(١) الشّكر . وإنّ كان الموصى لها قاصدا للضرر فيجب علىّ أن أعرّفه ، لاحترز من ضرره ، لأنّه ما لم أعرّفه لا يمكن ^(٢) الاحتراز من ضرره ، فيجب علىّ أن أعرّف فاعل هذه المنافع : إنّما لأنّ شكره ، أو لاحترز من ضرره ، لأنّ الاحتراز من الضرر واجب أيضًا بضرورة العقل.

وإنّما لأنّ كلّما كان دافعا للضرر فهو واجب ؛ فلأنّه ضروري ، فثبتت وجوب المعرفة ، فيجب على المكلّف أن يعرف أنّ له صانعاً أو جده .

والطّريق إلى معرفته : النّظر ، الذي هو الفكر ، وهو عبارة عن ترتيب أمور ذهنية يتوصّل بها إلى معرفة شيء آخر.

فقولنا : ترتيب ، هو عبارة عن جعل أشياء بحيث يكون بعضها إلى بعض نسبة بالتقديم والتّأخّر . وقولنا : أمور ذهنية ، حتّى يخرج عن ترتيب الأمور الخارجية ، مثل : ترتيب الأجسام على ما ذكر . وقولنا : ذهنية ليعمّ المعلومة والمظنونة .

وإنّما قلنا : إنّ الطّريق إلى معرفة الله تعالى النّظر ، لأنّ الطّريق الذي يتوصّل

(١) «ج» : بترك.

(٢) «ج» : أتّمّكن من.

بها إلى معرفة الأشياء أربعة : إما ضرورة ، أو خبر ، أو حسن ، أو نظر ، وكل من الثلاثة الأول لا يصلح أن يكون طريقا إلى المعرفة ، فتعين الرابع . أَمَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ مَعْلُوماً بِالضَّرُورةِ ؛ فَلَوْجَهِيْنَ :

الأول : أَنَّ الْحُكْمَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورةِ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا تَصَوَّرَ طَرْفَيْهِ جَزْمَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ وَلَا طَلْبِ دَلِيلٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ بِهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا مَا طَلَبَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ .

الثاني : أَنَّ مَنْ شَأْنَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورةِ اتَّفَاقَ الْعُقَلَاءُ فِيهِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ بَيْنَهُمْ فِيهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ^(١) طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ نَفَوْا الصَّانِعَ^(٢) ؛ كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى [عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى] : ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاْنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(٣) . وَبَاقِي الْعُقَلَاءُ أَثْبَتُوا الصَّانِعَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ كَوْنَهُ جَسْمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ كَوْنَهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ .

وَالَّذِينَ نَفَوْا عَنِ الْجَسَمِيَّةِ ؛ مِنْهُمْ^(٤) مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ صَفَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ ، قَدِيمَةٌ كَقَدْمِهِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى عَنِ الْذَّلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ صَفَاتَهُ غَيْرُ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ مَعْلُومًا بِالضَّرُورةِ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا بِالْحَسْنِ أَوِ الْخَيْرِ ؛ فَلَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَحْسُوسَاتِ ، وَالْبَارِي تَعَالَى لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ . لَمَّا يَأْتِي . فَلِمَ يَقِنُ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ النَّظَرُ .

(١) «ج» : لأنّ .

(٢) وَهُمْ : الْكُفَّارُ وَالْمُلَّاحدَةُ .

(٣) «ج» : في قَوْلِهِ عَنْهُمْ .

(٤) الْجَاثِيَّةُ : ٢٤ .

(٥) «ج» : فَمِنْهُمْ .

وإذا كانت معرفة الله تعالى واجبة وهي لا تتم إلا بالنظر ، فيكون النظر واجبا ، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فثبت وجوب النظر عقلا على كل مكلّف . وأما كيفية النظر والاستدلال به ؛ فيقول المكلّف : هذا العالم موجود ، وكلّ موجود [فهو] إما قديم أو محدث ^(١) ، لأنّه موجود فيهما ؛ فالعالم لا يخلو : إما أن يكون قديما أو محدثا ، لا جائز أن يكون قديما ، فتعين أن يكون محدثا ، وإذا كان محدثا فهو مصنوع ، وكلّ مصنوع لا بدّ له من صانع بالضرورة .

وإما قلنا : إنّ العالم لا يجوز له أن يكون قديما ، لأنّ العالم : إما أجسام ، أو أعراض حالة في الأجسام ، فلو كانت الأجسام قديمة ، وكانت في القدم حاصلة في مكان ، لأنّ ذلك لازم لها ، لأنّ وجود جسم لا في مكان محال ، وإذا كانت الأجسام في القدم في مكان ؛ فإنّما أن تكون ثابتة فيه أولا ؛ فإنّ كانت ثابتة فيه فهي الساكنة ، وإن لم تكن ثابتة فيه فهي المتحركة ، فثبتت أنّ كلّ جسم لا يخلو من الحركة والسكن ، [ولو كان الجسم قديما لكن في القدم : إما ساكن أو متحركا] ، والقسمان وهما : [كون الجسم] ^(٢) في القدم متحركا أو ساكن ، باطلان .

أيّما بطّلان الحركة ؛ فلأنّ ماهيتها [أي : حقيقتها] تستدعي [أي : تقتضي] المسبوقة بالحصول الأول بالغير ، لأنّ الحركة عبارة عن الحصول الأول في المكان الثاني ، فيكون مسبوقة بالحصول الأول [في المكان الأول] الذي هو غيره ، والمسبوقة بغيره لا يكون قديما ، لأنّ القسم هو : الذي لا يسبقه غيره ، فلا يعقل قدم الحركة ، فثبتت حدوث الحركة . وأيّما السكون ؛ فلأنّه عبارة عن الحصول الثاني في المكان الأول ، والحصول الثاني مسبوقة بالحصول الأول الذي هو غيره ، والمسبوقة بغيره لا يكون قديما ، فثبتت

(١) في التّسخة الحجرية : حادث .

(٢) «ج» : كونه .

حدوث السكون أيضاً، وثبت أنَّ كُلَّ حسْمٍ لا يخلو من الحوادث، [وكُلَّ ما لا يخلو من الحوادث] فهو حادث بالضرورة، فثبت حدوث الأجسام.

وأمام حدوث الأعراض ؛ فلأنّها مفتقرة في وجودها إلى الأجسام المحدثة ، والمتّحتاج إلى المحدث أولى بالحدث ، فثبتت حدوث العالم.

قال «قدس الله روحه» :

فيجب أن يكون له محدث بالضّرورة ، وهو المطلوب. ولا يجوز أن يكون ذلك المحدث محدثا ، وإنّا لافتقر إلى محدث آخر ؛ فلماً أن يتسلّل ، أو يدور ، أو يثبت المطلوب وهو ثابت مؤثّث غير محاشر ، والّذم والّذم ، اطّلان^(١) ، فشت المطّام ،

أقول : لما ثبت حدوث العالم وجب احتياجه إلى صانع ضبورة احتياج كائناً

(١) معنى الدور أن يوجد شيئاً ، كل واحد منها علة للأخر ، وبطلانه واضح ، لأنّه يستلزم توقف الشيء على نفسه ، مثلاً قهوة الشاعر :

مسـ آلـة الـ دـور جـ رـتـ بـ يـ بـ يـ نـي وـ بـ يـ مـن أحـ بـ لـ وـ لـ مـشـ بيـيـ مـا جـ فـ اـ لـ وـ لـ جـ فـ اـهـ لـمـ أـ شـ بـ

يقول الشاعر : إن حبيبه جفاه لشبيه ، وان الشيب حصل أولا ، ثم أعقبه الجفاء ، ثم ناقض نفسه ، وقال : ان الشيب كان من جفاء الحبيب ، أي : ان الجفاء حصل أولا ثم أعقبه المشيب ، فيكون كل من الجفاء والشيب متقدماً ومتأخرًا في آن واحد ، وبالتالي يكون الشيء متقدماً على نفسه وكذا لو قلت : لا يوجد المساء إلا بعد الصباح ، ولا يوجد الصباح إلا بعد المساء.

ومعنى التسلسل أن يفرض وجود حوادث أو أفراد من جنس واحد لا تناهى في جانب الماضي ، وكل فرد مسبوق بغيره على أن يكون السابق علة للاحق ، وهو جائز في جانب المستقبل والأبد ، كالأعداد ، فإنما تقبل الزيادة ، ولا يمنع العقل من عدم تناهيتها ، أما التسلسل في جانب الماضي والأزل بحيث لا يكون لها أول فمحال ، لأن الأفراد إذا لم تنته إلى موجود بالذات يلزم أن لا يوجد شيء أبدا ، فلو افترضنا أن كل فرد من أفراد الإنسان لا بد أن يولد من إنسان مثله ، كانت النتيجة المنطقية أنه لم يوجد إنسان أبدا ، تماما كما لو قلت : لا يدخل أحد إلى هذه الغرفة حتى يدخلها إنسان قبله ، فتكون النتيجة . والحال هذه . أن لا يدخل الغرفة أحد ، حيث يصبح المعنى : أن دخول الإنسان الغرفة شرط في دخوله إليها ، وبديهية أن الشيء الواحد لا يكون شرطا لنفسه بنفسه ، ولا علة ومعلولا لها في آن واحد لشيء واحد. معالم الفلسفة الإسلامية : ٥٣

صنعة إلى صانع ، وهو المطلوب.

فنقول : إذا ثبت أن للعالم صانعا ، فلا يجوز أن يكون [محدثا] مثله ، لأنّه لو كان محدثا افتقر إلى محدث آخر بالضرورة ؛ فإنّ كان هو الأول لزم الدور ، وإنّ كان محدثا ثانيا أو ثالثا أو رابعا إلى غير النهاية لزم التسلسل ، وهذا باطلان . لما يأتي . فبطل أن يكون صانع العالم محدثا ، فتعين أن يكون قدّيما ، وهو المطلوب.

أمّا بطلان الدور ؛ فلأنّه عبارة عن توقف كلّ شيء من الشّيئين على الآخر [فيما] توقف عليه فيه ، فإذا كان كلّ واحد من الشّيئين موجودا لآخر ، فإذا فرض أحدّهما مؤثرا في الآخر : كان الذي هو أثر موقوفا على مؤثره ، ضرورة توقف الأثر على المؤثر ، فلو فرض أنّ الآخر مؤثّر فيه : كان موقوفا عليه أيضا ، فيكون موقوفا على علّته وعلى ما توقف عليه علّته وهو نفسه ، فيلزم أن يكون كلّ واحد منها متوقفا على نفسه ، وتوقف الشّيء على نفسه محال ، لأنّ المتوقف متّاخير ، والمتوقف عليه متقدّم ، فيلزم أن يكون كلّ واحد منها متقدّما على نفسه متّاخيرا عنها ، والمتقدّم من حيث هو متقدّم موجود ، والمتّاخير من حيث هو مؤّخر ^(١) معدوم ، فيلزم أن يكون الشّيء الواحد في [زمان واحد] ^(٢) موجودا ، معدوما ، وهو باطل بالضرورة.

وأمّا بطلان التسلسل ؛ فلأنّه يلزم منه وجود أمور غير متناهية متّبعة من العلل والمعلولات في الوجود ، وهو محال.

وأيضا : فإنّا إذا فرضنا سلسلة غير متناهية من المحدثات ، وكلّ محدث ممكّن ؛ فمجموعها ممكّن ، والممكّن لا وجود له من نفسه ، فيحتاج إلى مؤثر ، فالمؤثّر فيه : إنّما نفسه ، أو جزءه ، أو الخارج منه ^(٣) . لا جائز أن يكون المؤثّر فيه نفسه ، لاستحالة تأثير الشّيء في نفسه ، لأنّ المؤثّر متقدّم على أثره ، والشيء لا يتقدّم على نفسه ، ولا جائز أن

(١) «ج» : متّاخير.

(٢) «ج» : الزّمان الواحد.

(٣) «ج» : عنه.

يكون المؤثر فيه جزءه ، وإلا لزم أن يكون ذلك الجزء مؤثرا في [الجميع لأن المؤثر في الجملة مؤثر في] كل واحد من أجزائها ، ومن جملة الأجزاء نفسه وعلله ، فيلزم أن يكون مؤثرا في نفسه وفي علله ، وهو محال. فبقي أن يكون المؤثر فيها خارجا عنها ، وهو الواجب ، فثبت بطalan التسلسل ، وإذا بطل الدور والتسلسل ، ثبت أن صانع العالم قديم ، وهو المطلوب.

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى واجب الوجود ^(١) ، لأنّه لو كان ممكناً الوجود ^(٢) ، لافتقر إلى مؤثر : فإذاً ما أن يدور ، أو يتسلسل ، أو ينتهي إلى واجب الوجود ، وهو المطلوب.

(١) أحكام الواجب أربعة :

- ١ . لا يكون واجباً بالغير ، لأنّ معنى وجوبه بالذات أنه لم يوجد بسبب موجود ، ومعنى وجوبه بالغير أنه وجد بسبب ، وعليه يلزم اجتماع النقيضين ، وهو محال.
- ٢ . لا يمكن أن يكون مركباً ، لأنّ المركب مفتقر إلى أجزائه ، والواجب غير مفتقر إلى شيء ، وكما لا يكون الغير جزءاً له ، كذلك لا يمكنه أن يكون جزءاً للغير.
- ٣ . وجود الواجب نفس حقيقته ، ولا شيء غير الوجود ؛ إذ لو كان للواجب ماهية زائدة على وجوده لكان الوجود عارضاً ووصفاً له ، والوصف مفتقر إلى الموصوف ، والواجب لا يفتقر إلى شيء.
- ٤ . لا يكون الواجب أكثر من واحد ، لأنّه : إنما أن لا يكون بين الواجبين أية علاقة بحسب يكفي أحدهما مبادئنا لآخر ، وإنما أن يكون أحدهما علة للثاني ، وإنما أن يكونا معلولين لعلة ثالثة ، وعلى الأول لا يكون كلّ منهما واجباً ؛ إذ المفروض أحدهما مبادئان ، وعلى الوجهين الآخرين يكون الواجب مفتقر إلى علة ، وهو خلاف الفرض. وكما لا يمكن أكثر من واحد كذلك لا يجوز عليه العدم ، لأنّه واجب الوجود بالذات.

معالم الفلسفة الإسلامية : ٣٨

(٢) أحكام الممكناً أربعة :

- ١ . أن لا تقتضي ذاته وجوداً ولا عدماً ؛ إذ لو اقتضت الوجود ، لكان الممكناً واجباً لذاته ، ولو اقتضت العدم ، لكان ممكناً لذاته ، وهو خلاف الفرض.
- ٢ . أن الإمكان الذاتي وصف ملازم للممكناً لا ينفك عنه بحال ، لأنّه لو انفك عنه ، لانقلب الإمكان إلى الامتناع أو الوجوب ، وقدمنا أن ذلك محال.

أقول : كلّ معقول فهو : إِمَّا واجب ، أو ممتنع ، أو ممكن ، وذلك لأنّ كلّ ما يتصوره العقل : إِمَّا أن يصحّ وجوده في الخارج ، أو لا يصحّ ؛ فالذّي يصحّ وجوده في الخارج : إِمَّا أن لا يصحّ عدمه ، أو يصحّ عدمه ، فالأول هو الواجب ، وهو ما يصحّ وجوده لذاته ، ويتمنع عدمه لذاته ، والثاني هو الممكّن ، وهو ما يصحّ عدمه وجوده. والثالث : هو الممتنع ، وهو ما لا يصحّ وجوده ويجب عدمه وهو [ما] لا وجود له البَّة^(١) ، فبقي أن يكون الموجود : إِمَّا واجبا ، وإِمَّا^(٢) ممكنا.

فنقول : صانع العالَم موجود ؛ إِمَّا أن يكون واجبا ، أو ممكنا. لا جائز أن يكون ممكنا ، فتعيّن أن يكون واجبا ، لأنّه موجود^(٣) فيهما. وإنّما قلنا : انه لا يجوز أن يكون ممكنا ، لأنّ الممكّن هو الذّي لا وجود له من ذاته ، بل وجوده من غيره ، فلو كان صانع العالَم ممكنا ، لافتقر إلى موجد يوجده ، فذلك الموجد إنّ كان واجب الوجود ، فهو المطلوب ، وإنّ كان ممكّن الوجود أيضا ، احتاج إلى موجد يوجده ، ضرورة افقار الممكّن إلى موجد.

فإنّ كان موجده الممكّن الأول ، لزم الدّور ، وإنّ كان موجده ممكنا ثالثا ،

٣ . لأنّ الإمكان هو السبب الوحيد لاحتياج الممكّن إلى فاعل ، أي : أنّ طبيعة الممكّن بذاتها تستدعي الاحتياج إلى موجد ، وكما أنّ وجود الممكّن يحتاج إلى علة ، فبقاوته واستمراره يحتاج إلى علة أيضا ، لأنّ سبب الحاجة إلى موجد هو الإمكان ، ولكنّ علة الإيجاد هي بنفسها علة البقاء.

٤ . لأنّ وجود الممكّن ليس بأولى من عدمه ، ولا عدمه أولى من وجوده ، فالنّسبة إلى طرق الوجود وعدم متساوية ، وكلّ منهما مفتقر إلى سبب ، غير أنّ سبب الوجود توافر المؤثّرات الخارجّية ، وسبب عدم فقدان تلك المؤثّرات ، وبكلمة : إنّ عدم السبب ، سبب عدم ، معالم الفلسفة الإسلاميّة : ٣٨ .

(١) الفرق بين الممكّن والممتنع : أنّ كلاً منهما معدوم ، ولكنّ الأول معدوم غير قابل للوجود ، والثاني معدوم قابل له ، وبهذا يتميّز عن المستحيل الذّي لا يمكن وجوده بحال ؛ فالممكّن له حظ من الوجود ، على العكس من الممتنع. والفرق بين واجب الوجود وممكّن الوجود : أنّ كلاً منهما موجود ، لكنّ الأول موجود بذاته ، والثاني بعلّته. معالم الفلسفة الإسلاميّة : ٣٧ .

(٢) «ج» : أو.

(٣) «ج» : الوجود.

وللثالث موجد رابع ، وهكذا إلى غير النهاية ، لزم التسلسل. وقد تقدم بطلانهما ، فثبتت أنّ صانع العالم واجب الوجود ، وهو المطلوب.

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى قدّم ، أزليّ ، باق ، أبديّ ، لأنّه لو حاز عليه العدم ، لم يكن واجب الوجود ، وقد ثبت أنّه تعالى واجب الوجود.

أقول : القديم : هو الذي لا يسبقه غيره ، والأزليّ : هو الذي لا أول لوجوده ، والأبديّ : هو الذي لا آخر لوجوده ، والباقي : هو المستمر في الوجود.

فنقول : الباري تعالى قدّم ، أزليّ ، باق ، أبديّ ، لأنّه لو لم يكن وجوده بهذه الصّفات ، لزم صحة العدم عليه : إنما قبل وجوده على تقدير أن لا يكون قدّمها ولا أزليّا ، أو بعد وجوده على تقدير أن لا يكون أبديّا ، وفي أثناء وجوده على تقدير أن لا يكون باقيا ، وكلّ ما يصح^(١) عليه العدم ، فوجوده من غيره ، لأنّ الذي ي عدم عن الشيء إنما يكون من غيره لا من ذاته ، لأنّ مقتضى الذات لا يزول ، ومثاله من المحسوسات : كما في الشمس لما [كان ضوئها]^(٢) من ذاتها ، بمعنى : أنّ الله تعالى خلقها مضيئه بنفسها ، لم ي عدم عنها الضوء ، ولما كان ما يستضيء بها ضوء من غيره ، صح عدم الضوء عليه ، فنسبة الوجود إلى الواجب كنسبة الضوء إلى الشمس ، ونسبة الوجود إلى الممكّن كنسبة الضوء إلى المستضيء بضوء الشمس ، فيلزم مع صحة العدم عليه أن يكون وجوده من غيره ، وكلّما كان وجوده من غيره ، فهو ممكّن ، فيلزم أن يكون صانع العالم ممكّنا ، وذلك محال ، لما ثبت من أنّه واجب الوجود ، فثبتت أن يكون له هذه الصّفات^(٣) ، وهو المطلوب.

قال «قدس الله روحه» :

(١) «ج» : صحّ.

(٢) «ج» : كانت في ضوئها.

(٣) «ج» : الأوصاف.

ويجب أن يعتقد أنه تعالى قادر ، لأنّه لو كان موجبا ، لزم قدم العالم ، لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة^(١) ، وقد بيّنا أنّ العالم محدث^(٢) .

أقول : لما فرغ من إثبات الذّات شرع في إثبات الصّفات ، وهي : إما ثبوتية^(٣) ، وتسّمى : «صفات الكمال» ، وإما سلبية^(٤) ، وتسّمى : «صفات التّنزيه» و «صفات الحلال» .

فأول الثبوتية : كونه قادرا ، ومتى أثبتنا له تعالى صفة أو سلبنا عنه صفة ، فيجب أولا أن نعرف معنى تلك الصّفة ، فنقول : الذّوات ثلاث : منها : ما لا يصحّ منه فعل ، فلا يوصف بالنسبة إلى ذلك الفعل ، لا بأنه قادر ، ولا بأنه موجب .

ومنها : ما يصحّ منه الفعل ، ولا يصح منه التّرك ، فيسمى : «موجبا» ؛ كالنّار بالنسبة إلى الإحرق وترك الإحرق .

ومنها : ما يصحّ منه الفعل ، والترّك ؛ كالإنسان بالنسبة إلى الحركة ، ويسمى : «قادرا مختارا» وهو الذي يصحّ منه أن يفعل ، وأن لا يفعل ، إذا كان الفعل ممكنا ولم يمنع منه مانع .

فقولنا : يصحّ منه أن يفعل ، يدخل فيه القادر والموجب ، وهو : الذي يصحّ منه الفعل ، ولا يصحّ منه التّرك .

وقولنا : أن لا يفعل ، يخرج عنه الموجب ، لأنّه لا يصحّ منه ترك الفعل .
وقولنا : إذا كان الفعل ممكنا ، لأنّ قدرة القادر لا تتعلق إلا بالمكان ، فإنّ المستحيل لا تتعلق به قدرة ؛ كجعل الجسم في حالة واحدة : متحرّكا ، ساكنًا ، أو :

(١) «ج» : علّته .

(٢) راجع ص : ٤٧ .

(٣) وهي التي ثبت ما يليق بذاته ؛ كالقدرة والعلم والكلام ، وغير ذلك .

(٤) وهي التي تنفي عنه ما لا يليق به ؛ ككونه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ، وغير ذلك .

موجودا ، مدعوما.

وقولنا : ولم يمنع منه مانع ، حتى يدخل فيه المقيد ، فإنّه ^(١) لا يقع منه الحركة ، ولا يقال : انه ليس ب قادر عليها ، ولا أنه عاجز عنها ، بل مانع ^(٢) منها ، وهو : القيد ، وكذلك فعل القبيح بالنسبة إلى الله تعالى لا يقع منه وإن كان قادرًا [عليه بل] مانع [منه] وهو علمه بقبحه.

وأمّا الدليل على أنه تعالى قادر ، فنقول : الباري تعالى صدر منه فعل [وكل من صدر منه فعل] : فإنّما أن يكون موجبا ، أو قادرًا مختارًا ، ولا واسطة بينهما . لا جائز أن يكون موجبا ، فبقي ^(٣) أن يكون مختارا .

وإنّما قلنا : إنه لا يجوز أن يكون موجبا ، لأنّ الموجب لا ينفك عنه فعله ، أو ^(٤) ويقارنه في الوجود ^(٥) ، وسيّي ^(٦) الموجب : «علة» و فعله : «معلولا» ، والمعلول لا يختلف عن علته ، فلو كان موجبا وهو قديم ، لزم من قدمه قدم معلوله ، فيكون العالم قدّيما ، وقد ثبت حدوثه ، وقدمه مع حدوثه محال ، فثبتت أنه تعالى قادر مختار ، وهو المطلوب .

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى عالم ، لأنّه فعل الأفعال المحكمة المتقنة ^(٧) ، وكل

(١) «ج» : لأنّه .

(٢) «ج» : مانع .

(٣) «ج» : فعّيّن .

(٤) «ج» : و .

(٥) «ج» : وجوده .

(٦) «ج» : ويسمّي .

(٧) حدّ الفعل المحكم المتقن ، هو : المطابق بالمنافع المقصودة . والحكم والمنافع الموافقة للغرض ، والغاية ظاهرة جليّا في نظام السماوات والأرض ، وفي الإنسان وتركيبة أعضائه ، كما هو مقرر في توحيد المفضل بن عمر ، من إملاء الإمام الصادق (ع) ، فليراجع .

من كان كذلك كان عالما بالضرورة.

أقول : من صفاته الشّوّيّة : كونه تعالى عالما ، والعالم ، هو : المبين للأشياء تبيينا يصحّ معه إيقاع الفعل متقدنا محكما ، ومعنى الفعل المحكم ، هو : الفعل الذي يكون مطابقا للمنفعة المقصودة منه ، أو الذي يتربّ أثره عليه ؛ كما يقال : هذه سكينة محكمة ، بمعنى : أكّها مطابقة للمنفعة المقصودة منها ، وهي : قطع ما تلاقيه ، أو : قلم محكم ، بمعنى : انه مطابق للمنفعة المقصودة منه ، وهي : الكتابة ، وترتيب أثر كلّ واحد منهما عليه ، وهو : القطع والكتابة. وكذلك إذا قلنا : هذه كتابه متقدنة ، بمعنى أكّها على الوجه المرتب ^(١) ، المصطلح عليه.

والدليل [على] انه تعالى عالم : هو أن نقول ^(٢) : الباري تعالى صدر عنه أفعال محكمة متقدنة ^(٣) ، وكلّ من صدر عنه [أفعال محكمة متقدنة] ^(٤) ، يجب أن يكون عالما ؛ فالباري يجب أن يكون عالما ، فها هنا مقدّمتان :

(١) «ج» : المترتب.

(٢) «ج» : يقول.

(٣) اختلفوا : هل يفعل الله لغرض وحكمة ، أو يفعل دون أيّ موجب للفعل؟ قال الأشاعرة : يستحيل أن تكون أفعال الله معللة بالأغراض والمقاصد. واستدلّوا : أولاً : بأنّ الله لا يجب عليه شيء ، ولا يقبح منه شيء ، إذن لا يجب أن يكون لفعله غرض ، كما أنه لا يقبح منه الفعل بلا غرض.

ثانياً : انه لو فعل لغرض ، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، لكنه محتاجا إلى استكمال ذاته بتحصيل الغرض ، والله سبحانه يستحيل عليه الاحتياج.

وقال الإمامية والمعتزلة : إنّ كلّ فعل لا يقع لغرض ، فهو عبث ، والله منزه عن العبث واللغو. أمّا قول الأشاعرة بأنّ الفعل لغرض يستدعي الاحتياج والتقصان ، فجوابه : أنّ هذا يتمّ لو كان الغرض والتّفع عائدا إلى الله ، أمّا إذا عاد إلى العبد ونظام الكائنات حسبما تقتضيه المصلحة ، فلا يلزم شيء من ذلك ، وقد جاء في الآية ١٦ من سورة الأنبياء : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا عِيْنَ﴾ معالم الفلسفة الإسلامية :

. ١٠٣

(٤) «ج» : فعل متقدن محكم.

الأولى : أَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ ^(١) أَفْعَالٌ مُحَكَّمَةٌ مُتَقْنَةٌ ، وَهِيَ مُقْدَّمَةٌ حُسْنِيَّةٌ مُعْلَمَةٌ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَأْمَلُ مُخْلِقَاتِهِ مِنْ : السَّمَاوَاتِ ، وَمَا خَلَقَ فِيهَا مِنِ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَالْكَوَافِكِ ، وَمَا يَتَرَّبُ عَلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ مِنْ وَجْهِ النَّهَارِ ، وَمَا يَتَرَّبُ عَلَى غَرْوَبَهَا مِنْ وَجْهِ اللَّيْلِ ، وَمَا يَتَرَّبُ عَلَى قَرْبَهَا مِنْ رَوْسَنَا مِنْ حَرَّ الزَّمَانِ الَّذِي بِسَبِيلِهِ يَحْصُلُ إِنْصَاجَ الشَّمَارِ ، وَاشْتِدَادَ الزَّرْعِ ، وَتَنْشِيفَ الْأَرْضِ مِنِ الْمَاءِ ^(٢) ، لِيمْكُنْ زَرْعُهَا ، وَتَقْلِيلَ الرَّطْبَوَاتِ مِنَ الْأَبْدَانِ حَتَّى لَا تَسْتَوِي عَلَيْهَا الرَّطْبَوَاتُ فَتَفْسِدُهَا ، وَمَا يَتَرَّبُ عَلَى بَعْدِهَا مِنْ رَوْسَنَا مِنْ بَرْدِ الزَّمَانِ الَّذِي بِسَبِيلِهِ تَكْثُرُ الْأَمْطَارُ وَالْأَنْدَاءُ ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ التَّمَكُّنُ مِنَ الزَّرْعِ ، وَتَنْمِيَةِ الشَّمَارِ وَالْأَشْجَارِ ، وَتَرْطِيبِ الْأَبْدَانِ حَتَّى لَا تَسْتَوِي عَلَيْهَا الْيَبُوْسَةُ فَتَفْسِدُهَا.

وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى : أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ الزَّمَانَ كُلَّهُ حَرًّا ^(٣) ، وَإِلَّا أَدَى إِلَى تَحْلِيلِ الْأَجْسَادِ ، فَنَاءِ رَطْبَوَاتِهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ كُلَّهُ بَارِدًا ^(٤) ، وَإِلَّا أَدَى إِلَى جَمْودِ الْأَجْسَادِ ، وَاسْتِيَالَةِ الرَّطْبَوَاتِ عَلَيْهَا ، فَيُؤَدِّيُ إِلَى فَسَادِهَا ، وَتَعْدُرُ الْحَرْكَةُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَعْضَهُ حَارًّا فِي الْغَايَةِ ، وَبَعْضَهُ بَارِدًا فِي الْغَايَةِ ، وَإِلَّا لَزَمَ الْخَرْجَ مِنْ ضَدِّ إِلَى ضَدِّ ، فَتَحْصُلُ مِنْهُ نَكَايَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْأَجْسَادِ ^(٥) ، بَلْ افْتَضَتْ حِكْمَتِهِ [تَعَالَى] أَنْ جَعَلَ الزَّمَانَ قَسْمًا حَارًّا فِي الْغَايَةِ ، وَقَسْمًا يُلِيهِ مُعْتَدِلًا فِي الْحَرَارَةِ وَالْبَرْوَدَةِ ، فَلَا تَحْصُلُ مِنْهُ نَكَايَةٌ فِي الْأَجْسَادِ ، وَبَعْدَهُ قَسْمٌ بَارِدٌ فِي الْغَايَةِ ، وَبَعْدَهُ قَسْمٌ مُعْتَدِلٌ ، وَهِيَ : الْفَصُولُ الْأَرْبَعَةُ لِلسَّنَنَةِ.

(١) «ج» : مِنْهُ :

(٢) «ج» : الْمَيَاهُ.

(٣) «ج» : حَارًّا.

(٤) «ج» : بَارِدًا.

(٥) «ج» : الْأَجْسَادُ.

ومن حكمته تعالى : أن جعل [في مقدم فم الإنسان] ^(١) حدادا لقطع الغذاء ، وفي مؤخره عرضا لطحنه ، وجعل للعينين أهدابا تقىها ممّا يلاقيها من المؤذيات لها ، وكذلك جعل الأظفار في رءوس الأنامل ، ليكون دعامة لها ، لئلا تحفى . وأمّا المقدمة الثانية . وهي أن كلّ من صدر منه الأفعال المحكمة المتقدمة ، فهو عالم . فلأنّه معلوم بالبديهة ^(٢) لكلّ عاقل ؛ فإنّ كلّ عاقل يجزم بأنّ الكتابة المحكمة لا تصدر إلا من عالم بها ، وكذا ^(٣) باقي الصناعات .

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى حيّ ، لأنّ معنى الحيّ ، هو : الذي يصحّ منه أن يقدر ويعلم . وقد بَيَّنَا أنه تعالى قادر عالم ^(٤) ، فيكون حيّا بالضرورة . أقول : معنى الحيّ ، هو : الذي يصحّ منه أن يقدر ويعلم ، وقد ثبت أنه تعالى قادر عالم ، فيكون حيّا بالضرورة ، لأنّ غير الحيّ يستحيل أن يكون قادرا عالما بالضرورة .

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى قادر على كلّ مقدور ، [و] عالم بكلّ معلوم ، لأنّ نسبة المقدورات إليه على السوية ^(٥) ، لأنّ المقتضي لاستناد الأشياء إليه هو الإمكان ، وجميع الأشياء مشتركة في هذا المعنى ، وليس علمه ببعض الأشياء أولى من علمه بالبعض الآخر ؛ فإنّما أن لا يعلم شيئا منها . وقد بَيَّنَا استحالته . [أو يعلم البعض دون البعض ، وهو ترجيح من غير مرّجح] ، أو يعلم الجميع ، وهو المطلوب .

(١) «ج» : الأسنان في مقدم الفم .

(٢) «ج» : بالبديهية .

(٣) «ج» : وكذلك .

(٤) راجع ص : ٥٦ و ٥٧ .

(٥) «ج» : بالسوية .

أقول : لما بينَ أَنَّه تَعَالَى قَادِرٌ عَالَمٌ ، اسْتَدَلَّ عَلَى عَمُومِ قَدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ ، أَيْ : أَنَّه قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ ، عَالَمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ.

أَمَّا بِيَانِ أَنَّه قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ ؛ فَلَأَنَّ الْمَقْدُورَاتِ هِيَ الْمُمْكِنَاتِ لَا غَيْرَ . عَلَى مَا تَقْدِيمُ بِيَانِهِ . ^(١) وَنَسْبَةُ الْمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ السُّوَوَةِ ، لِأَنَّه وَاجِبٌ وَمَا عَدَاهُ مُمْكِنٌ ، وَنَسْبَةُ الْوَاجِبِ إِلَى الْمُمْكِنِ نَسْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْمُقْتَضِي لِاِحْتِيَاجِ الشَّيْءِ إِلَى فَاعِلٍ هُوَ الْإِمْكَانُ ، فَتَشَتَّرُكُ جُمِيعُ الْمُمْكِنَاتِ فِي صَحَّةِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَثَبَّتَ أَنَّه قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ.

وَأَمَّا بِيَانِ أَنَّه عَالَمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ ؛ [فَنَقُولُ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ] ، لِأَنَّه لَوْ لَا ذَلِكُ ، لِلزَّمْ : إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَالَمًا بِشَيْءٍ مِّنْهَا ، أَوْ يَكُونَ عَالَمًا بِبَعْضِ دُونِ بَعْضٍ . وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ ، لِمَا ثَبَّتَ مِنْ كَوْنِهِ عَالَمًا ، وَالثَّانِي أَيْضًا مُحَالٌ ، وَإِلَّا لَكَانَ عِلْمُهُ بِالْبَعْضِ مِنْهَا دُونَ الْبَعْضِ مُعَتَبٌ تَسَاوِيهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهِ تَخْصِيصًا مِّنْ غَيْرِ مُخْصَصٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

قال «قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ» :

وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّه تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، لِأَنَّه عَالَمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ ، وَمِنْ جُمِلَتِهِ الْمَسْمُوعُ ^(٢) وَالْمَبْصُرُ ، فَيَكُونُ عَالَمًا بِهِمَا ، وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا .

أَقُولُ : مِنْ [جُمِلَتِهِ] . أَيْ : الصَّفَاتُ ^(٣) التَّبُوتِيَّةُ . كَوْنُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَإِمَّا أَثْبَتَنَا لَهُ سُبْحَانَهُ هَاتِينِ الصَّفَتَيْنِ لَوْرُودَ الإِذْنِ الشَّرِعيِّ فِي تَسْمِيَتِهِ تَعَالَى بِهِمَا فِي قُولِهِ [تَعَالَى] : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ^(٤) لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ ، بَعْنَى : أَنَّهَا لَا يَطْلُقُ

(١) راجع ص : ٥٧.

(٢) «ج» : المسمع.

(٣) «ج» : جملة صفاته.

(٤) لِقَمَانٍ : ٢٨ ، الْجَادِلَةُ : ١ .

عليه منها إلّا ما ورد به الإذن الشرعي : إمّا ^(١) من الكتاب ، أو السنة ، وما عدا ذلك لا يجوز إطلاقه عليه وإن كان معناه صادقا عليه ، وليس المراد بعاتين الصفتين أنّ له آلة يسمع بها المسموعات ، أو ^(٢) آلة يصر بها المبصرات ؟ كما في حَقْنَا ، لأنّ ذلك إمّا يكون للأجسام ، والله تعالى ليس بجسم ، لما يأتي ^(٤) بيانه ^(٥) .

بل معناه : أنّه تعالى يعلم المسموعات ، ويعلم المبصرات ، فمعنى قولنا : أنّه سميع ، أي : أنّه ^(٦) يعلم المسموعات ، بصير ، أي : يعلم المبصرات .

وأمّا الدليل على كونه سمعا بصيرا بهذا المعنى ؛ فلما تقدّم من بيان أنّه تعالى عالم بجميع المعلومات التي من جملتها المسموعات والمبصرات ^(٧) ، فثبت أنّه سميع بصير بهذا المعنى ، وهو المطلوب .

(١) «ج» : فاما .

(٢) «ج» : فلا .

(٣) «ج» : و .

(٤) «ج» : سيأتي .

(٥) في ص : ٦٩ .

(٦) ليس في «ج» .

(٧) راجع ص : ٦١ .

الرَّكْنُ الْأُولُ : فِي التَّوْحِيدِ

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى واحد ، لأنّه لو كان معه إله آخر ، لزم الحال ، لأنّه لو أراد أحدهما حركة جسم وأراد الآخر تسكينه : فـإِمَّا أَنْ يَقْعُدَا مَعًا ، وَهُوَ مَحَالٌ ، وَإِلَّا لَزِمَ اجْتِمَاعَ الْمُتَنَافِيْنَ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْعُدَا مَعًا ، فَلِنَزِمَ خَلْوَةَ الْجَسْمِ عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسَّكُونِ [وَهُوَ باطِلٌ بِالْمُضْرِبَةِ] ، [وَإِنَّا أَنْ] ^(١) يَقُولُ [مَرَادُ] أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَهُوَ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ .

أَقُولُ : الْوَاحِدُ : هُوَ الْمُتَفَرِّدُ ^(٢) بِصَفَاتٍ ذَاتِيَّةٍ لَا يُشارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، وَهِيَ : وَجُوبُ الْوُجُودِ ، وَالْقُدْمِ ، وَإِيجَادِ الْخَلْقِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ .

وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ : مِنَ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ ، لَأَنَّ النَّقْلَ يَصِحُّ الْإِسْتِدَالَالُّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الصَّفَةِ ، لَأَنَّ كُلَّ صَفَةٍ لَا تَتَوَقَّفُ صَحَّةَ النَّقْلِ عَلَيْهَا ، يَصِحُّ إِثْبَاتُهَا بِالْعُقْلِ وَالنَّقْلِ ؛ كَهُذِهِ الصَّفَةِ ، وَنَفِيَ الرَّؤْيَاةُ عَنِهِ تَعَالَى ، وَمَا يَتَوَقَّفُ صَحَّةَ النَّقْلِ عَلَيْهِ ، مَثَلُ : كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى حِكْمَةِ لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالنَّقْلِ ، بَلْ بِالْعُقْلِ خَاصَّةً .

[وَ] أَمَّا الدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ عَلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا ؛ فَهُوَ أَنْ نَقُولُ ^(٣) : لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا ، لَكَانَ أَرْبِيدُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ ، لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوصُوفًا بِمَا يَتَّصِفُ بِهِ الْآخَرُ مِنْ صَفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَجَازَ أَنْ يَخْالِفَ مَرَادُ أَحَدِهِمَا مَرَادُ الْآخَرِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا بِإِيجَادِ جَسْمٍ مُعَيْنٍ ؛ كَزِيدٍ سَاكِنًا ، وَتَتَعَلَّقَ إِرَادَةُ الْآخَرِ بِإِيجَادِهِ مُتَحَرِّكًا ، فَلَا يَخْلُو الْوَاقِعُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ :

إِمَّا أَنْ يَقُولَ مَرَادُهُمَا مَعًا . وَهُوَ مَحَالٌ ، وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنَ الْجَسْمِ الْوَاحِدِ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ سَاكِنًا مُتَحَرِّكًا ، وَهُوَ جَمِيعُ الْمُتَنَافِيْنَ . وَهُمَا الْحَرْكَةُ وَالسَّكُونُ الْمَذَانُ هُمَا

(١) «ج» : أَوْ .

(٢) «ج» : الْمُتَفَرِّدُ .

(٣) «ج» : يَقُولُ .

ضدّان . واجتماع الضّدين في محلّ واحد محال.

وإِنَّمَا أَنْ لَا يَقُوْعَ مَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، فَيُلِزِمُ أَنْ يَكُوْنَ الْجَسْمُ لَا سَاكِنًا وَلَا مَتْحِرِّكًا ،

وَقَدْ قَلَنَا أَنَّ كُلَّ جَسْمٍ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَرْكَةِ وَلَا السُّكُونِ ، فَخَلْوَةُ عَنْهُمَا مَحَالٌ.

وَإِنَّمَا أَنْ يَقُوْعَ مَرَادَ أَحَدِهِمَا دُونَ مَرَادِ الْآخَرِ ، فَيُلِزِمُ الْمَحَالَ ، مِنْ وَجْهِيْنِ :

الْأَوَّلُ أَنْ [يَكُوْنُ] ذَلِكَ تَرْجِيْحٌ مِّنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ ، وَهُوَ مَحَالٌ.

وَالثَّانِي أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مَرَادَهُ يَكُوْنُ غَالِبًا ، وَالَّذِي يَقُوْعَ مَرَادَهُ يَكُوْنُ مَغْلُوبًا ، وَالْمَغْلُوبُ

عَاجِزٌ ، [وَالْعَاجِزُ] لَا يَكُوْنُ إِلَهًا.

وَأَمَّا النَّقْلُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

قَالَ «قَدْسُ اللَّهُ رُوْحَهُ» :

وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ ، لَأَنَّ نَسْبَةَ الْحَدُوثِ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالسُّوْيَةِ ، فَلَا

بَدَّ مِنْ مُخَصَّصٍ ، هُوَ : الإِرَادَةُ^(٣).

أَقُولُ : مِلَّا ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ مُحَدِّثٌ ، فَتَخْصِيصُ وُجُودِ الْمَحَدُثَاتِ بِوقْتٍ دُونَ وَقْتٍ مَعَ

تَسَاوِي الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ خَصَّصٌ وَجُودُهُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ

مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَإِلَّا لِزَمَنِ التَّخْصِيصِ مِنْ غَيْرِ مُخَصَّصٍ ، وَهُوَ مَحَالٌ. وَذَلِكَ الْمُخَصَّصُ هُوَ

الْإِرَادَةُ ، وَهُوَ عِلْمُهُ بِمَا فِي وُجُودِ ذَلِكَ الْحَادِثِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ الْمَصْلَحةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ

الْأَوْقَاتِ ، فَلِهَذَا اخْتَصَّ وَجُودُ ذَلِكَ الْحَادِثِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ.

هَذَا مَعْنَى كُوْنِهِ مُرِيدًا لِمَا يَفْعُلُهُ ، كَمَا تَقُولُ : أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ خَلْقَ الْعَالَمِ لِمَا عَلِمَ فِي

وَجُودُهُ مِنَ الْمَصْلَحةِ.

(١) الْبَقْرَةُ : ١٦٣ .

(٢) الْإِحْلَاصُ : ١ .

(٣) الإِرَادَةُ قَسْمَانِ : إِرَادَةُ لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ ، وَتُسَمَّى «إِرَادَةُ تَكْوِينِيَّةً» كَخَلْقِ الْإِنْسَانِ وَالْأَكْوَانِ وَرِزْقِ الْحَيَوَانِ ،

وَغَيْرِهِ ، وَإِرَادَةُ لِأَفْعَالِ عَبْدِهِ ، وَتُسَمَّى «إِرَادَةُ تَشْرِيعِيَّةً» كَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَّامِ وَالْحَجَّ ، وَغَيْرِهِ. وَكَذَا الْكَرَاهَةُ.

وَمَا مَعْنِي كُونِه مُرِيداً لِأَفْعَالِ عَبَادِه ؟ فَإِذَا قَلَنَا : إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْعَبْدِ الإِيمَانَ ، فَمَعْنَاهُ : إِنَّهُ أَرَادَ : أَمْرٌ بِهِ ، لِأَنَّ كُلَّ مِنْ أَمْرٍ بِشَيْءٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً [لَهُ] ، وَقَدْ أَمْرَ الْعَبْدَ بِالإِيمَانَ ، فَيَكُونُ مُرِيداً لَهُ.

قَالَ «قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ» :

وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ إِنَّهُ تَعَالَى كَارِهٌ ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُعَاصِي ، فَيَكُونُ كَارِهَ الْمُعَاصِي .
أَقُولُ : إِذَا قَلَنَا : إِنَّهُ تَعَالَى كَارِهٌ لِلْقَبِيْحِ ؛ كَالظُّلْمِ ، فَمَعْنَاهُ : إِنَّهُ لَا يَصْدِرُ مِنْهُ مَعْنَى كُونِه قَادِرًا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ عِلْمَهُ بِمَا فِي مَعْنَى الْمُفْسَدَةِ صَارِفٌ لَهُ عَنِ فَعْلِهِ ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ بِمَا فِي الْفَعْلِ مَنْ الْمُصْلَحَةِ دَاعِ إِلَيْهِ^(١) إِلَيْ فَعْلِهِ . وَإِذَا قَلَنَا : إِنَّهُ كَارِهٌ لِأَفْعَالِ عَبَادِهِ ، فَمَعْنَاهُ : إِنَّهُ تَعَالَى نَهَا هُمْ عَنِ الْقَبِيْحِ مِنْهَا كَمَا نَهَا هُمْ عَنِ الْمُعَاصِي ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾^(٢) ، [وَقَوْلِهِ تَعَالَى]^(٣) ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرَّزْنِ﴾^(٤) وَكُلُّ مِنْ نَهَى عَنِ الشَّيْءِ [لَا بُدَّ أَنْ] يَكُونَ كَارِهَ لَهُ ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مِنْ أَمْرٍ بِشَيْءٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً لَهُ .

فَائِدَةٌ :

وَمِنْ صَفَاتِهِ الْثَّبُوتِيَّةُ : كُونِه تَعَالَى مُدَرِّكًا ، لِوَرْدِ الإِذْنِ الشَّرِعيِّ [بِهِ] ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٥) وَمَعْنَاهُ : إِنَّهُ عَالِمٌ بِالْمُدَرَّكَاتِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : مَا ثَبَّتَ إِنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا : الْمُدَرَّكَاتُ ، وَمِنْهَا : كُونِه تَعَالَى مُتَكَلِّمًا ، لِأَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَلَمَ

(١) «ج» : لَهُ .

(٢) الْأَنْعَامُ : ١٥١ ، الإِسْرَاءُ : ٣٣ .

(٣) أَضْفَنَاهُ لِاستِقْامَةِ السِّيَاقِ .

(٤) الإِسْرَاءُ : ٣٢ .

(٥) الْأَنْعَامُ : ١٠٣ .

الله مُوسى تَكْلِيمًا^(١) وليس معناه أَنَّه يتكلّم بجوارح ، لأنَّ ذلك إِنَّما يكون للأجسام ، وهو تعالى ليس بجسم. بل معناه أَنَّه [تعالى] أوجَدَ الكلام الَّذِي هو الحروف والأصوات في جسم من الأجسام ؛ كما أوجَدَ الكلام في الشَّجَرَة ، فسمعه موسى عَلَيْهِ الْكَلَمُ.

والدليل عليه : ما سبق من كونه تعالى قادرًا على جميع الممكنات ، وهذا من جملتها. وهو محدث ، لأنَّه مركب من الحروف والأصوات المرتبة^(٢) الَّتِي يتقدّم بعضها على^(٣) بعض ، وما يكون كذلك فهو محدث ، لعدم السَّابِق بوجود اللاحق ، وسبق اللاحق بالسابق ، والقديم لا يعدم ، ولا يسبقه غيره ، فثبتت حدوثه.

قال «قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَه» :

ويجب أن يعتقد أَنَّه تعالى ليس بجسم ، ولا عرض ، ولا جوهر ، وإِلَّا لكان متحيًّزا ، أو حالًا في المتحيَّز ، فيكون محدثًا.

وأنَّه تعالى يستحيل عليه الحلول في محلٍ أو^(٤) جهة ، وإِلَّا لكان مفتقرًا إليهما^(٥) ، فلا يكون واجبا.

وأنَّه تعالى لا يتتحد بغيره ، لأنَّ الاتّحاد غير معقول.

وأنَّه [تعالى] غير مركب عن شيء ، [إِلَّا لكان مفتقرًا إلى جزئه فيكون مكنا.

وأنَّه تعالى يستحيل رؤيته] وإِلَّا لكان في جهة. وقد بيَّنا بطلانه.

وأنَّه تعالى يستحيل عليه الحاجة ، وإِلَّا لكان مكنا ، وهو محال.

(١) النساء : ١٦٤.

(٢) «ج» : المرتبة.

(٣) «ج» : عن.

(٤) «ج» : و.

(٥) «ج» : إليها.

أقول : لما فرغ من صفات الكمال التي هي «الشّبوّيّة» شرع في ذكر الصّفات الستّلبيّة التي هي : «صفات التّنزيّة» ، وتسّمّى : «صفات الجّالل».

فمنها : كونه تعالى ليس بجسم ، ولا عرض ، ولا جوهر ، وكما أنّ إثبات صفة له تعالى يتوقف على معرفة معناها لثبت له ، كذلك نفي صفة عنه يحتاج إلى معرفة معناها لتنفي ^(١) عنه ؛ فنقول ^(٢) :

الجسم : هو الّذِي يقبل القسمة طولاً وعرضًا وعمقًا.

والجوهر : هو الّذِي لا يقبل القسمة بوجه من الوجه.

والعرض : هو الّذِي يحلّ في الجسم ، ولا يصحّ انتقاله عنه.

والحِيْزُ ، والمَكَانُ ؛ عبارة عن شيء واحد.

والمتحيّزُ : هو الحاصل في الحِيْزِ.

والحال في المتحيّز : هو العرض القائم بالتحيّز الّذِي هو الجسم ، مثاله : الإناء الّذِي فيه الماء ، فيقال للإناء : حِيْز ، وللماء : متحيّز ، والبرودة القائمة بالماء : حال في المتحيّز.

إذا عرفت هذا ؛ فنقول :

الدّليل على أنّه تعالى ليس بجسم ، ولا عرض ولا جوهر : أنّه لو كان أحد هذه الثلاثة ، لكان متحيّزاً على تقدير كونه جسماً أو جوهراً ، لأنّ كُلّ واحد منهما لا بدّ له من حِيْز ، أو حالاً في المتحيّز ، الّذِي هو الجسم ، وكلّ متحيّز فهو : إما متحرّك ، أو ساكن .

كما ^(٣) سبق بيانه . والحال في المتحيّز يتبعه في حركته أو سكونه ، فيكون كُلّ واحد منهما لا يخلو من الحركة والسكنى الحادفين ، وكلّ ما لا يخلو من الحدّاثات ^(٤) ، فهو محدث . كما . تقدّم . فيلزم أن يكون محدثاً . وقد ثبت قدمه تعالى ،

(١) «ج» : لتنفي.

(٢) «ج» : فيقول.

(٣) «ج» : لما.

(٤) «ج» : المحدث.

ووحدوته مع قدمه محال ، فلا يكون أحد الشّالحة ، وهو المطلوب.

ومنها : أَنَّه تَعَالَى يَسْتَحِيلُ أَن يَحْلَّ فِي مَحْلٍ ، كَمَا يَقُولُ^(١) النَّصَارَى : أَنَّه حَلٌّ فِي الْمَسِيحِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَن يَكُونَ فِي جَهَةٍ ، كَمَا يَقُولُ^(٢) الْمَشِيَّهَ^(٣) : أَنَّه حَلٌّ^(٤) فِي جَهَةٍ فَوْقَ الْعَرِيشِ^(٥) .^(٦)

والدّليل على استحالّة كُلّ واحدٍ منهما : أَنَّه لَوْ حَلَّ فِي مَحْلٍ أَوْ جَهَةٍ ، لَكَانَ : إِمَّا أَن يَكُونَ لَهُ احْتِيَاجٌ إِلَيْهِمَا ، أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ احْتِيَاجٌ إِلَيْهِمَا لَمْ يَحْلُّ فِيهِمَا ، فَإِنْ الْمُسْتَغْنِي عَنِ الشَّيْءِ لَا يَحْلُّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ احْتِيَاجٌ إِلَيْهِمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هُوَ غَيْرُهُ ، فَيَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ ، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ إِلَى غَيْرِهِ ، فَهُوَ مُمْكِنٌ ، فَيُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا ، وَذَلِكَ محال. وقد ثبّت أَنَّه تَعَالَى واجِبٌ ، فَلَا يَكُونُ حَالًا فِي مَحْلٍ وَلَا جَهَةٍ^(٧) ، وهو المطلوب.

ومنها : أَنَّه تَعَالَى لَا يَتَّحِدُ بِغَيْرِهِ ، خَلَافًا لِلنَّصَارَى ، حِيثُ زَعَمُوا أَنَّه تَعَالَى الْأَنْجَادُ بِالْمَسِيحِ ، وَمَعْنَى الْأَنْجَادِ ، هُوَ : صَبِرُورَةِ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَذَلِكَ محال ، فَإِنَّمَا بَعْدَ الْأَنْجَادِ إِنْ بَقِيَا عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ ، فَهُمَا اثْنَانُ ، فَلَا أَنْجَادٌ ، وَإِنْ عَدْمًا ، فَلَا أَنْجَادٌ أَيْضًا ، وَإِنْ عَدْمَ أَنْجَادِهِمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ ، فَلَا أَنْجَادٌ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَا

(١) «ج» : تقوله.

(٢) «ج» : تقوله.

(٣) هُمْ : الَّذِينَ حَمَلُوا الصَّفَاتَ عَلَى مُقْتَضِي الْحَسَنِ الَّذِي يُوصَفُ بِهِ الْأَجْسَامُ ، فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ بَصَرَ كَبْصَرَنَا ، وَيَدَا كَأْيَدِيْنَا ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يَنْزَلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ فَوْقِ فَهُمْ يَشَيَّهُونَ صَفَاتَ اللَّهِ بِصَفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَالْمَشِيَّهَ أَصْنَافٌ . معجم الفرق الإسلامية : ٢٢٥

(٤) «ج» : حال.

(٥) «ج» : العرش.

(٦) أصول الدين للبغدادي : ٧٣ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ١٠٣ ، قواعد المرام في علم الكلام : ٧٠ ، إرشاد الطالبين : ٢٢٩

(٧) «ج» بزيادة : في.

يَتَّحَدُ بِالْمَوْجُودِ ، لَأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَكُونُ جَزءًا مِنَ الْمَوْجُودِ ، لَأَنَّ جَزْءَ الْمَوْجُودِ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِلَّاْحَادَ بِأَقْسَامِهِ مَحَالٌ ، وَكُلُّمَا هُوَ مَحَالٌ فِي نَفْسِهِ يَسْتَحِيلُ ثَوْتَهُ لِغَيْرِهِ ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْإِلَّاْحَادَ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَرْكَبٍ عَنْ شَيْءٍ ، أَيْ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْزَاءٌ تَتَرَكَّبُ ذَاتَهُ مِنْهَا ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَرْكَبًا ، لَكَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ ، وَكُلُّ مَرْكَبٍ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى جَزْئِهِ ضَرُورَةً لِاِحْتِيَاجِ الْمَرْكَبِ إِلَى جَزْئِهِ ، وَجَزْءُهُ غَيْرُهُ ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ مُمْكِنٌ ، فَيُلِزِّمُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، فَلَا يَكُونُ مَرْكَبًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ رَؤْيَتِهِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ ، خَلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ^(١) ؛ فَإِنَّمَا قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [يَصَحُّ] رَؤْيَتِهِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ ، فَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَهَةِ^(٢) وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَرَى : أَنَّهُ لَوْ جَازَتْ عَلَيْهِ الرَّؤْيَا ، لَكَانَ فِي جَهَةِ ، فَإِنَّ مَعْنَى الرَّؤْيَا تَقْلِيبُ الْحَدْقَةِ السَّلِيمَةِ نَحْوَ الْمَرْئَى طَلْبًا لِرَؤْيَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْئَى مَقَابِلًا لِلرَّؤْيَا ، حَتَّى يَكُونَ رَؤْيَتِهِ ، وَالرَّؤْيَا فِي جَهَةِ ، وَمَا يَكُونَ مَقَابِلًا لِمَا فِي الْجَهَةِ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي جَهَةِ ، فَيُلِزِّمُ مَعْ جَوَازِ رَؤْيَتِهِ أَنْ يَكُونَ فِي جَهَةِ . وَقَدْ تَقْدَمَ بِطَلَانِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَهُوَ مَعْنَى كُونِهِ غَنِيًّا ، لَأَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ ، فَإِمَّا فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صَفَاتِهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ [وَكُلُّ مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ] ، فَهُوَ مُمْكِنٌ ، فَيُلِزِّمُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا ، وَهُوَ مَحَالٌ . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، فَيُلِزِّمُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

(١) هُمْ : أَصْحَابُ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ ، الْمُولُودُ سَنَةُ ٢٦٠ ق. ، وَالْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٣٢٤ ق. كَانَ تَلَمِيذَ أَبِي عَلَيِّ الْجَبَّائِيِّ مِنْ شِيُوخِ الْمُعَتَزِّلَةِ . وَقَدْ أَخَذَ الْأَشْعَرِيُّ أَدَلَّةَ الْمُعَتَزِّلَةِ فِي سَبِيلِ الْمَدَافِعَةِ عَنْ عَقَائِدِ السَّنَّةِ ، وَأَصْبَحَتْ تَمَثِّلَ السَّنَّةِ فِيمَا بَعْدِهِ . مَعْجمُ الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ : ٣٥ .

(٢) أَصْوَلُ الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ : ٩٧ ، أَصْوَلُ الدِّينِ لِلْرَّازِيِّ : ٧٣ ، نَخَيْرَةُ الْإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ : ٣٥٦ ، قَوَاعِدُ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ : ٧٦ .

الرّكـن الثـانـي : فـي العـدـل

قال «قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ» :

وَيَحْبَبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَعَالَى [عَدْلٌ] حَكِيمٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَفْعُلُ قَبِيْحًا ، وَلَا يَخْلُّ بِوَاجْبٍ ،
وَإِلَّا لِكَانَ نَاقِصًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلْوَّا كَبِيرًا.

أَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ أَرْكَانَ الإِيمَانِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ : التَّوْحِيدُ ، وَالْعَدْلُ ، وَالنَّبِيَّةُ ، وَالإِمَامَةُ ،
فَلِمَّا ذُكِرَ الرَّكْنُ الْأُولُّ مِنْهَا وَهُوَ رَكْنُ التَّوْحِيدِ وَذُكْرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَائلِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الشَّانِي
وَهُوَ رَكْنُ الْعَدْلِ.

وَالْمَرَادُ بِالْعَدْلِ ، هُوَ : تَنْزِيهُ ذَاتِ الْبَارِيِّ تَعَالَى عَنْ فَعْلِ^(١) الْقَبِيْحِ ، وَالْإِخْلَالِ
بِالْوَاجِبِ ؛ فَنَقُولُ :

الْفَعْلُ الْقَبِيْحُ ، هُوَ : الَّذِي يَسْتَحْقُّ فَاعْلَمُهُ الْذَّمِّ ، وَتَارِكُهُ الْمَدْحُ ، وَالْوَاجِبُ ، هُوَ :
الَّذِي يَسْتَحْقُّ فَاعْلَمُهُ الْمَدْحُ ، وَتَارِكُهُ الْذَّمِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِيْحَ : لِأَنَّ الْقَبِيْحَ لَا يَفْعُلُهُ فَاعْلَمُهُ إِلَّا بِجَهْلِهِ بِقَبِيْحِهِ ،
أَوْ احْتِياجِهِ إِلَيْهِ مَعْلَمَهُ بِقَبِيْحِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَهْلِ وَالْحَاجَةِ نَقْصٌ ، لِأَنَّ الْجَهْلَ
مُقَابِلُ لِلْعِلْمِ الَّذِي هُوَ كَمَالٌ ، وَالْحَاجَةُ مُقَابِلَةُ لِلْاِسْتِغْنَاءِ الَّذِي هُوَ كَمَالٌ ، وَمُقَابِلُ الْكَمَالِ
نَقْصٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَنْزَهٌ عَنِ النَّقْصِ ، فَلَوْ صَدَرَ عَنْهُ الْقَبِيْحُ ، لَكَانَ نَاقِصًا . تَعَالَى اللَّهُ عَنْ
ذَلِكَ عَلْوَّا كَبِيرًا.

وَإِنَّا قَلَنَا : أَنَّ الْفَاعِلَ لِلْقَبِيْحِ لَا يَفْعُلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُحْتَاجٌ ، لِأَنَّ الْعَالَمَ بِالْقَبِيْحِ
الْمُسْتَغْنِيُّ عَنْهُ لَا يَفْعُلُهُ الْبَيْتَةُ ، لِعَدْمِ الدَّاعِيِّ إِلَيْهِ ، وَوُجُودِ الصَّارِفِ عَنْهُ ، وَمَعْ ذَلِكَ لَا يَوْجِدُ
الْفَعْلُ مِنَ الْفَاعِلِ .

وَأَيْضًا : فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ غَنِيٌّ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى فَعْلِ الْقَبِيْحِ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ عَالَمٌ
بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ، فَيَكُونُ عَالَمًا بِقَبِيْحِ الْقَبِيْحِ ، وَعَالَمًا بِاسْتِغْنَاءِهِ عَنْهُ ، وَالْغَنِيٌّ عَنْ فَعْلِ الْقَبِيْحِ
، الْعَالَمُ بِقَبِيْحِهِ ، لَا يَفْعُلُهُ ضَرُورَةً .

(١) لَيْسَ فِي «جٌ».

وأَمَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو بِالْوَاجِبِ ؛ فَلَأَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْوَاجِبِ قَبِيْحٌ .
وَكَذَا لَا يَرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَبِيْحَ ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْقَبِيْحِ قَبِيْحَةٌ ، لِذَمِّ الْعُقَلَاءِ مُرِيدُ الْقَبِيْحِ .

الرَّكْنُ الثَّالِثُ : فِي النَّبِيَّةِ

قال «قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ» :

ويجب أن يعتقد نبوة نبينا محمد ﷺ ، لأنَّه أَدْعَى النَّبِيَّةَ ، وَظَهَرَ الْمَعْجَزَةُ^(١) عَلَى يَدِهِ ، فَيَكُونُ نَبِيًّا حَقًّا ، وَالْمَقْدِمَتَانِ قَطْعِيَّتَانِ.

أَقُولُ : هَذَا هُوَ الرَّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ ، وَهُوَ رَكْنُ النَّبِيَّةِ . وَالنَّبِيُّ : هُوَ الْبَشَرُ الْمُخْبَرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسْطَةِ بَشَرٍ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى نَبْوَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَلَمَّا تَعَاهَدَ ؛ [فَهُوَ أَنْ نَقُولُ] ^(٢) أَنَّهُ فَلَمَّا تَعَاهَدَ أَدْعَى النَّبِيَّةَ ، وَظَهَرَ [عَلَى يَدِهِ الْمَعْجَزَةُ]^(٣) ، وَكُلُّ مَنْ أَدْعَى النَّبِيَّةَ ، وَظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْمَعْجَزَةَ ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي دُعَوَاهُ ، فَهَا هُنَا ثَلَاثَةُ امْرَأَتَنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّهُ أَدْعَى النَّبِيَّةَ ، وَهَذَا [مَا] لَا يُنَكِّرُهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ : الْمُوَافِقُ مِنْهُمْ وَالْمُخَالِفُ ، يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ فَلَمَّا تَعَاهَدَ ظَهَرَ بِمَكَّةَ وَادْعَى النَّبِيَّةَ^(٤) .

الثَّانِيُّ : أَنَّهُ فَلَمَّا تَعَاهَدَ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْمَعْجَزَةُ^(٥) ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتِرِ الْمُفِيدِ لِلْيَقِينِ .

[الْمَعْجَزَةُ : هِيَ^(٦) الْأَمْرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ ، الْمَطَابِقُ لِلْدَّعْوَى ، الْمُتَعَذَّرُ عَلَى الْخَلْقِ الْإِتِيَانُ بِمِثْلِهِ ، فَالْخَارِقُ لِلْعَادَةِ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَجْرِيَ عَادَةً بِهِ ؛ كَفْلَبُ الْعَصَا حَيَّةً^(٧) ، وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى^(٨) ، وَانْشَاقُ الْقَمَرِ ، وَجَمِيعُ الشَّجَرَةِ ، وَحَدِينُ الْجَنَعِ^(٩) .

(١) «ج» : المَعْجَزُ .

(٢) «ج» : فَنَقُولُ .

(٣) «ج» : الْمَعْجَزُ عَلَى يَدِهِ .

(٤) فِي التَّسْخَةِ الْمَحْجُورَةِ : أَمْرًا .

(٥) «ج» : الْمَعْجَزُ .

(٦) «ج» : وَالْمَعْجَزُ هُوَ .

(٧) مَعْجَزَةُ النَّبِيِّ مُوسَى (ع) .

(٨) مَعْجَزَةُ النَّبِيِّ عِيسَى (ع) .

(٩) مِنْ جَمِيلَةِ مَعَاجِزِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ص) .

وقولنا : المطابق للدعوى ، بمعنى أنه يكون موافقاً للدعواه ، وفيه احتراز عمّا لا يكون مطابقاً للدعوى ؛ كما نقل عن مسلمة الكذاب أنه قيل له : أنّ محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفل في بئر ففاض ماؤها ، فقال : أنا أفعل كذلك ، وأتى إلى بئر وفيها ماء فتفل فيها ، فغاض ^(١) ماؤها ^(٢) . فإنه أمر خارق للعادة ، لكنه غير مطابق للدعواه ، بل تكذيب له فيما أدعاه .

وقولنا : المتعذر على الخلق الإتيان به ^(٣) ، وذلك لأنّه من فعل الله تعالى وممّا احتصر ^(٤) بالاقتدار عليه .

والتعذر : إما في جنسه ؛ كإحياء الموتى ، أو في وصفه ^(٥) ؛ كفصاحة القرآن ، وقلع المدينة ؛ فنقول :

نبينا [محمد] صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهر على يده كثير من المعجزات ، ومن جملتها : القرآن المجيد ، وهو معجز ، لأنّه تحدّى به العرب ، ومعنى التحدّي : هو أن يطلب منهم الإتيان بمثل ما أتى به ، فإنه أدعى النّبوة ، وقال : (معجزي هذا القرآن ، فإن صدقتموني فيما أقول فاتّبعوني وإن لم تصدقوني فاتّعوا بمثل هذا القرآن ، حتّى تنقطع حجّتي عليكم) ^(٦) وكانوا حريصين على إبطال قوله ، فلما لم يأتوا بمثل هذا القرآن وعدلوا عن المعارضة إلى حربه ومقاتلته المؤذن إلى قتلهم ، وسي حريصهم ، وأطفالهم ، وأخذ أموالهم ، دلّ على عجزهم عن ذلك ؛ فإنّ العاقل إذا خاف أمراً ، ويدفع ^(٧) بالأمر الأسهل ، لا يعدل عنه إلى الأشق ؛ فدلّ على أنّ تركهم

(١) غاض الماء يغيب غيضاً ، أي : قلّ ونضب . المصباح المنير ٢ : ٤٥٩ ، صحاح اللغة ٣ : ١٠٩٦ (مادة غيضاً) .

(٢) بخار الأنوار ١٨ : ٢٨ .

(٣) «ج» : بمثله .

(٤) «ج» : خصّ .

(٥) «ج» : صفتة .

(٦) بعد التّسّع الكبير ، لم أعثر على هذا الحديث من المصادر الحديثيّة المتوفّرة عندنا .

(٧) «ج» : واندفع .

لمعارضة القرآن عجز منهم ، فيكون معجزا ، لأنّ معنى المعجز : هو ما عجز الغير عن الإتيان بمثله ، فثبتت أنّ القرآن معجزة ^(١).

وكذلك صدر عنه ﷺ معجزات كثيرة كأنشاق القمر ^(٢) ، ونبوع الماء من بين أصابعه ^(٣) ، وشكاية الناقة ^(٤) ^(٥) ، وكلام الذّرّاع المسمومة ^(٦) ،

(١) «ج» : معجز.

(٢) انشق القمر له (ص) بنصفين بمكّة في أول مبعثه ، وقد نطق به القرآن ، وقد صحّ عن عبد الله بن مسعود ، آنه قال : انشق القمر حتّى صار فرقتين ، فقال كفّار أهل مكّة : هذا سحر سحركم به ابن أبي كبيشة ، انظروا السّيّار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا ما رأيتم فهو سحر سحركم به ، قال : فسئل السّيّار . وقد قدموا من كل وجه . فقالوا : رأيناه . إعلام الوري : ٣٨ .

(٣) وذلك أكّمّ كانوا معه في سفر ، فشكوا أن لا ماء معهم ، وأكّمّ بمعرض التّلف وسيط العطّب ، فقال : كلا ، إنّ معي ربيّ ، عليه توكلت ، ثم دعا برّكوة فصبّ فيها ماء ما كان ليروي ضعيفا ، وجعل يده فيها ، فنبع الماء من بين أصابعه ، فصحيح في الناس فشربوا وسقوا حتّى نخلوا وعلّوا وهم ألوّف ، وهو يقول : أشهد أني رسول الله حقّا . إعلام الوري : ٣٢ .

(٤) «ج» : البعير.

(٥) وذلك عند رجوعه إلى المدينة من غزوة بني ثعلبة ، فقال : أتدرون ما يقول هذا البعير؟ قال حابر : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه يخبرني أنّ صاحبه عمل عليه حتّى إذا أكبه وأدبه وأهله أراد نحره وبيعه لحما ، يا حابر اذهب معه إلى صاحبه فأتني به ، قال : قلت : والله ما أعرف صاحبه ، قال : هو يدلك ، قال : فخرجت معه حتّى انتهيت إلى بني حنظلة أو بني واقف ، قلت : أتكم صاحب هذا البعير؟ قال بعضهم : أنا ، قلت : أجب رسول الله (ص) ، فجئت أنا وهو والبعير إلى رسول الله (ص) ، فقال : بعيرك هذا يخبرني بكلّا وكذا؟ قال : قد كان ذلك يا رسول الله ، قال : فعنيه ، قال : هو لك ، قال : بل بعنيه ، فاشتراه رسول الله (ص) ثم ضرب على صفحته ، فتركه يرعى في ضواحي المدينة ، فكان الرجل متى إذا أراد الروحة والغدوة منحه رسول الله (ص) ، قال حابر : فرأيته وقد ذهب دبرته ، ورجعت إليه نفسه . إعلام الوري : ٣٩ .

(٦) وهو آنه أتى بشاة مسمومة أهدّها له امرأة من اليهود بخبير ، وكانت سألت أيّ شيء أحب إلى رسول الله (ص) من الشّاة؟ فقيل لها : الذّرّاع ، فسمّت الذّرّاع ، فدعا (ص) أصحابه إليه فوضع يده ، ثم قال : ارفعوا فإنّما تخبرني بأكّما مسمومة .

قال الفضل بن الحسن الطّبرسي : ولو كان ذلك لعنة الارتياض باليهوديّة ، لما قبلها بدها ولا جمع عليها أصحابه وقد كان (ص) تناول منها أقلّ شيء قبل أن كلمته ، وكان يعاوده كلّ سنة ، حتّى جعل الله ذلك سبب الشّهادة ، وكان ذلك بابا من التّمحّص ، ليعلم آنه (ص) مخلوق . إعلام الوري : ٣٥ .

وبحيء الشّجرة إلّي (١).

الثالث : إنّ كلّ من ادعى النّبوة وظهر على يده المعجزات (٢) يجب أن يكون صادقاً ، وذلك لأنّ المعجز من أفعال (٣) الله تعالى . كما ذكرنا . فلو كان المدعى كاذباً في دعوته وأظهر [الله] المعجز على يده ، لكان تصديقاً للكاذب ، وتصديق الكاذب قبيح . وقد ثبت أنّه تعالى لا يفعل القبيح ، فلا يجوز عليه تصديق الكاذب ، فثبت أنّه نبيّ صادق ، فيجب تصديقه في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من

يقول الإمام البار (ع) :

إنّ رسول الله (ص) اتى باليهودية التي سمت الشّاة للنبيّ (ص) ، فقال لها : ما حملك على ما صنعت؟ فقلت : إنّ كان نبيّاً لم يضرّه ، وإنّ كان ملكاً أرحت الناس منه ، قال : فغافل رسول الله (ص) عنها . انظر : الوسائل ٨ : ٥١٩ الباب ١٢ من أبواب أحكام العشرة ، ح ٣ .

(١) ذكرها أمير المؤمنين (ع) في خطبته الفاصلة [من نجح البلاغة : ٣٠١] قال : ولقد كنت معه (ص) لما أتاه الملاّ من قريش ، فقالوا له : يا محمد ، إنّك قد ادعى عظيماً لم يدعه آباءك ولا أحد من بيتك ، ونحن نسألك أمراً إن أنت أجبتنا إليه وأريتناه ، علمنا أنّك نبيّ ورسول ، وإن لم تفعل ، علمنا أنّك ساحر كاذب . فقال (ص) : وما تسألون؟ قالوا : تدعونا هذه الشّجرة حتّى تنفلع بعروقها وتتفقّد بين يديك ، قال (ص) : إنّ الله على كلّ شيء قادر ، فإنّ فعل الله لكم ذلك ، أتؤمنون وتشهدون بالحقّ؟ قالوا : نعم ، قال : فإليّ سأركم ما تطلبون ، وإليّ لأعلم أنّكم لا تفهبون إلى خير ، وإنّ فيكم من يطرح في القليب ، ومن يحرّب الأحزاب ، ثمّ قال (ص) : يا أيّها الشّجرة ، إنّ كنت تؤمنين بالله واليوم الآخر ، وتعلمين أيّ رسول الله ، فانفلعي بعروقك حتّى تففي بين يديّ بإذن الله . فو الذي بعثه بالحقّ لانفلعت بعروقها وجاءت لها دويّ شديد ، وقصف كقصف أجنحة الطّير ، حتّى وقفت بين يدي رسول الله (ص) ، وببعض أغصانها على منكبي ، وكتت عن يمينه (ص) ، فلما نظر القوم إلى ذلك قالوا . علّوا واستكباراً . : فمرّها فليأتك نصفها وبيقى نصفها ، فأقبل إليه نصفها كأعجّب إقبال وأشدّه دوبياً ، فكادت تلتفّ برسول الله (ص) ، فقالوا . كفراً وعثوا . : فمرّ هذا النّصف فليرجع إلى نصفه ما كان ، فأمره (ص) فرّجع ، فقلت أنا : لا إله إلا الله ، إلّي أول مؤمن بك يا رسول الله ، وأول من أقرّ بآن الشّجرة فعلت ما فعلت بأمر الله تعالى تصديقاً ببنيتك ، وإحالاً لكلّمتك . فقال القوم كلهم : بل ساحر كاذب ، عجيب السّحر ، خفيف فيه ، وهل يصدقك في أمرك إلا مثل هذا (يعنوني) . انظر : إعلام الوري : ٣١ .

(٢) «ج» : المعجز .

(٣) «ج» : فعل .

دين الإسلام من التكليف ، والنشر ، والبعث ، والجنة ، والتار ، والثواب ، والعقاب ، وغير ذلك من أحكام الشرع.

وقوله : والمقدّمتان ، أي ادعاء النبوة ، وإظهار المعجزة ^(١) على يده ، وكل من كان كذلك كاننبيا ، قطعيتان ، أي : يقينيتان ، لأنهما من المقدّمات المعلومة بالتواتر الذي يفيد العلم الضروري.

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه ﷺ معصوم ، وإلا لارتفاع الوثوق عن إخباراته ، فتبطل فائدة البعثة.

أقول : من صفات النبي ﷺ كونه معصوما . وقد تقدم معنى العصمة ^(٢) . والدليل على أنه معصوم : أنه لو لم يكن معصوما ، لجاز عليه الخطأ ، ومع تحويل الخطأ عليه لا يختص الجواز بنوع من الخطأ دون نوع ، ومن جملة الخطأ : الكذب ، فلو لم يكن معصوما ، لجواز المكلفين عند أمره لهم ونفيه إياهم أن ^(٣) يكون كاذبا في ذلك ، فلا يمثّلون ما يأمرهم به وينهاهم عنه ، فتنتهي فائدة البعثة ، لأن فائدة البعثة تبليغ التكليف من الله تعالى للمكّلّف ^(٤) ، وفيه تعرّض لهم للثواب الذي هو وجه حسن التكليف ، فلا يكون في بعثة الأنبياء فائدة ، وكل ما لا فائدة فيه فهو عبث ، والعبث قبيح ، والقبيح لا يصدر منه ^(٥) .

قال «قدس الله روحه» :

(١) «ج» : المعجز.

(٢) راجع ص : ٤٢.

(٣) «ج» : أنه.

(٤) «ج» : للمكّلفين.

(٥) «ج» : عنه.

ويجب أن يعتقد أنه خاتم الرسل ، لأنّه معلوم بالضرورة من دينه عليهما السلام .

أقول : الأنبياء السابقون على نبينا [محمد ﷺ] ^(١) نسخت شريعة المتقدم منهم شريعة المتأخر ، لما علم الله تعالى في ذلك من المصلحة بحسب اختلاف الزمان ^(٢) والأشخاص ، فإنّ الشيء قد يكون مصلحة في زمان ، فيحصل التكليف به ، ثم يزول كونه مصلحة في زمان آخر ، فينسخ التكليف به ، لخروجه عن كونه مصلحة ، ونبأة نبينا [محمد ﷺ] لا تنسخ ، وعلى شرعه تقوم الساعة .

والدليل عليه من وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ ^(٣) وإنما يكون خاتمهم إذا لم يكن بعده نبي .

الثاني : قوله ﷺ : (لا نبي بعدي) ^(٤) .

الثالث : إجماع المسلمين كافة على ذلك .

(١) ليست في النسخة الحجرية .

(٢) «ج» : الأزمان .

(٣) الأحزاب : ٤٠ .

(٤) صحيح البخاري ٥ : ٢٤ ، كنز العمال ١١ : ٥٩٩ ح ٣٢٨٨١ ، مجمع التوأيد ٩ : ١٠٩ .

الرّكن الرّابع : فِي الْإِمَامَة

قال «قَدْسُ اللَّهُ رُوحُهُ» :

ويجب أن يعتقد أنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ مِنْ بَعْدِهِ بِلَا فَصْلٍ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ ، لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهِ نَصًا مَتَوَاتِرًا بِالْخَلَافَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَطِيفٌ ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا لَهُمْ رَئِيسًا مَرْشِدًا ، كَانُوا إِلَى الصَّالِحِ أَقْرَبُ ، وَمِنَ الْفَسَادِ أَبْعَدُ ، وَاللَّطِيفُ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَصْبُ الْإِمَامِ.

وَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الْخَطَا ، وَإِلَّا لِفَقْرِ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ ، وَيَتَسَلَّلُ ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ ، [وَ] غَيْرُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ مَنْ ادْعَى [فِيهِ] الْإِمَامَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ ، بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

أَقُولُ : هَذَا هُوَ الرَّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ رَكْنُ الْإِمَامَةِ. وَالْإِمَامَةُ : رَئِاسَةُ عَامَّةٍ لِشَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِحَقِّ الْأَصَالَةِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِمَا يَأْتِي.

وَالْإِمَامُ الْحَقُّ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ بِلَا فَصْلٍ هُوَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وَجُوهٍ ^(١) :

الْأُولُّ : النَّصٌّ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ بِالْخَلَافَةِ ، كَقُولِهِ ^(٢) عَلَيْهِ ^(٣) : (أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي) وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ الشِّيَعَةُ نَقْلًا مَتَوَاتِرًا.

(١) أَوْرَدَ الْعَالَمَةُ «قَدْسُ اللَّهُ رُوحُهُ» فِي كِتَابِهِ : نَحْجُ الْحَقِّ وَكَشْفُ الصَّدْقِ : ١٧٢ . ٢٣١ ، فَصَلِّيْنَ مُمْتَعِنَّ فِي طَرِيقِ تَعْبِينِ إِمَامَةِ مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ ، مَعَ إِبْرَادِ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ كِتَابِ السَّنَّةِ وَمَصَادِرِهِ الْمُعْتَرِفَةِ ، فِي كُوْنِهَا كُلَّهَا فِي بَيَانِ إِمَامَتِهِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، فَلِيَرَاجِعُ.

(٢) «ج» : لِقُولِهِ.

(٣) الْخَصَالُ ٢ : ٥٥٥ بِالْخِتَالِفِ يَسِيرٌ ، وَكَذَا رَوَاهُ الْخَوَازِمِيُّ فِي مَقْتَلِ الْحُسَينِ (ع) : ٩٤ ، وَالْعَالَمَةُ الْجَلَسِيُّ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٣٦ : ٢٧٠ .

وقوله ^(١) للحسين بن علي عليه السلام : (أنت إمام ، ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمّة تسعه ؛ تاسعهم قائمهم ، يملاً الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً) ^(٢).
 الثاني : أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ولا معصوم سواه ، فيجب أن يكون هو الإمام دون غيره ، وإنما قلنا : إنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، لأنّ الإمامة لطف ، لأنّ معنى اللطف : ما يكون المكّلّف معه أقرب إلى [فعل] الطاعة ، وأبعد عن [فعل] المعصية ، والإمامّة كذلك ، لأنّ الناس إذا كان لهم رئيس قاهر يحثّ الناس إلى ^(٣) فعل الطاعات ويأمرهم بفعل الواجبات ، ويزجرهم عن تركها ، ويتوعدّهم على فعل القبائح ، ويزجرهم عنها ، ويرغّبهم في تركها ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، كانوا إلى الطاعة أقرب وعن ^(٤) المعصية أبعد ، ولا معنى للطف إلا ذلك. فثبت أنّ نصب الإمام لطف ، وكلّ لطف واجب على الله تعالى .

وإنما قلنا : إنّ اللطف واجب على الله تعالى ، لأنّه تعالى لما أراد من المكّفين وقوع ما كلفهم [به] ، وعلم أئمّهم لا يختارون ذلك إلا إذا فعل فعلاً يختارون معه ذلك الفعل الذي كلفهم به ، ولا مشقة عليه : [فيجب في حكمته] فعل ذلك الفعل ، وإلا لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض الغرض سفه ^(٥) قبيح . تعالى الله عن ذلك . وجرى ذلك مجرّى من صنع وليمة وأراد حضور شخص [إلى] تلك الوليمة ، وعلم أنه لا يحضرها إلا إذا مشى إليه ، أو أرسل إليه رسولاً ، فلو لم يفعل ذلك مع إرادته لحضوره ، كان ناقضاً لغرضه. فثبت أنّ نصب الإمام واجب على الله تعالى .

(١) «ج» : ولقوله.

(٢) الخصال ٢ : ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، عيون أخبار الرضا ١ : ٥٢.

(٣) «ج» : على.

(٤) «ج» : ومن.

(٥) في النسخة المحرّرّة : فيه في حكمه.

فنقول^(١) : ذلك الإمام الذي يجب على الله [تعالى] نصبه ، لا يجوز أن يكون منْ يجوز وقوع الخطأ منه ، وإلا لاحتاج إلى إمام آخر يرده عن خطئه ، لأنّ علّة احتياج الناس إلى الإمام هي جواز الخطأ عليهم ، فإذا كان جائز الخطأ ، احتاج إلى إمام كما احتاجت الامة إلى الإمام^(٢) ، لمشاركته لهم في علّة الاحتياج إلى الإمام ، ويحتاج الإمام الثاني إلى الثالث^(٣) ، وهكذا ، ويلزم التسلسل ، وهو محال. وإذا لزم المحال من فرض كون الإمام غير معصوم ، فيجب أن يكون معصوما ، وهو المطلوب.

فنقول : ذلك الإمام المعصوم لا يخلو من أحد الأشخاص الثلاثة [الذين] أدعى لهم الإمامة بعد النبي ﷺ ، وهم : عليّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ ، والعباس رضي الله عنه ، وأبو بكر ، لا يجوز^(٤) أن يكون كلّ واحد من العباس وأبي بكر إماما ، للاتفاق على عدم عصمتها ، فيكون القول بإمامتهما قولًا بإمامية غير المعصوم ، وهو مخالف لما دلّ عليه الدليل من وجوب عصمة الإمام ، فيكون باطلًا.

فيجب أن يكون قول من أدعى الإمامة لعليّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ حقّا ، لاعتقادهم وجوب عصمه^(٥) ، لأنّه لو لم يكن قولهم حقّا للزم أن يكون هناك قول بإمامية إمام معصوم غير عليّ ، وهو قول خارق للإجماع. والأدلة في ذلك كثيرة^(٦).

(١) «ج» : فيقول.

(٢) «ج» : إمام.

(٣) «ج» : ثالث.

(٤) «ج» : جائز.

(٥) «ج» : العصمة.

(٦) من أراد استقصاءها ، فليرجع إلى كتاب : الألفين في إمامية مولانا أمير المؤمنين (ع) ، للمصنّف «قدس الله روحه» ، فقد ذكر فيه بحوثاً وافية في الإمامة بأدلة كافية ، لم يسبقه إليها غيره من علمائنا على كثرة مصنفاتها في الإمامة ، حيث يقول فيه : أوردت فيه من الأدلة اليقينية ، والبراهين العقليّة والتقليلية ألف دليل على إمامية سيد الوصيّين عليّ بن أبي طالب (ع) ، وألف دليل على إبطال شبه الطاعنين.

منها : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١) والولي المراد به : الأولى^(٢) ، لاستعمال ذلك في اللغة ، وعطف سبحانه ولية رسوله على ولية الله ، وعطف ولية الدين آمنوا على ولية الرسول ، فيجب طاعة الدين آمنوا كما وجب طاعة الله وطاعة رسوله ، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه . والمراد بالذين آمنوا : بعض المؤمنين ، وهو على علیٰ علیٰ ، لأنّه وصف بصفة لم تحصل لغيره ، وهو إيتاء الزكاة في حال ركوعه ، فيجب أن يكون هو الأولى بالتصريح في الأمة ، وذلك صفة الإمام .

٥٥ . (١) المائدة :

٢) قال الشيخ الطوسي «رحمه الله» :

ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت أنَّ الوليَّ في الآية بمعنى : الأحق ، والأولى ، وثبت أنَّ المعنى بقوله : **وَالَّذِينَ آتَيْنَا** أمير المؤمنين (ع) ، وإذا ثبت هذان الأصلان دلَّ على إمامته (ع) ، لأنَّ كُلَّ من قال : أنَّ معنى الوليَّ في الآية ما ذكرناه قال : إنَّما مخصوصة فيه ، ومن قال : إنَّما مخصوصة ، قال : إنَّ المراد بها الإمامة . فإنْ قيل : دلَّوا على أنَّ الوليَّ يستعمل في اللغة بمعنى : الأولى والأحق ، ثمَّ على أنَّ المراد به في الآية ذلك ، ثمَّ يبيِّنُونَ توجيهها إلى أمير المؤمنين (ع) .

فِي السُّلْطَانِ الْمَالِكِ لِلْأَمْرِ : فَلَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ، وَقَالَ الْكَمِيتُ :

ونعَمْ ولِيَ الْأَمْرِ بَعْدَ وَلَيَّهِ وَمُنْتَجِعَ التَّقَوِيِّ وَنَعَمْ الْمَؤَذَّبِ
ويقولون : فلان ولِيَ الْعَهْد ، في من استخلف للأمر ، لأنَّه أولى بمقامه من غيره ، وروي عن النَّبِيِّ (ص) :
(إِنَّمَا امْرَأَ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا ، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ) وإنَّمَا أراد به من يكون أولى بالعقد عليها ، وقال الله تعالى :
﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَبِّ﴾ يعني : من يكون أولى بحوز الميراث من بني العم . وقال المبرُّ في كتابه المعروف
بالعبارة عن صفات الله : إنَّ أصل الوليُّ هو : الأولى ، والأحق ، وكذلك المولى ، فجعل الثلاث عبارات بمعنى
واحد . وشواهد ما ذكرنا كثيرة في كتب اللغة .

فاما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه ، هو أن الله تعالى نفي أن يكون لنا ولنا غيره ونفيه رسوله والذين آمنوا بلفظة : «إِنَّمَا» ، ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورون ، لأن الموالاة في الدين عامة في المؤمنين ككلهم ، قال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِمْ أُولَئِكَ يَعْصُمُونَ﴾ .

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لِفْظَةَ «إِنَّمَا» تَفِيدُ التَّخْصِيصَ أَنَّ الْقَائلَ إِذَا قَالَ : إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي دِرْهَمٌ ، فَهُمْ مِنْهُ نَفَى مَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَجَرِيَ مُجْرِيٌّ : لَيْسَ لَكَ عِنْدِي إِلَّا دِرْهَمٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا : إِنَّمَا النَّحَّاَةُ الْمَدْفُونُونَ الْبَصَرِيُّونَ ، فَهُمْ نَفَى التَّدْقِيقَ عَنْ غَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا : إِنَّمَا السَّخَاءُ سَخَاءُ حَاتَمٍ ، فَهُمْ نَفَى السَّخَاءَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ الْأَعْشَى :

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصْرِيٌّ وَإِنَّمَا الْعَرَّةَ لِكَ مَاثِرٌ
وَأَرَادَ نَفِيُ الْعَرَّةِ عَمَّنْ لَيْسَ بِكَاثِرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) : (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) وَاحْتَجَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ
فِي نَفِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ ، وَادْعَى مِنْ خَالِفِهِمْ نَسْخَ الْحِبْرِ ، فَلَمْ أَكُنْ فَهُمْ مِنْهُ التَّخْصِيصَ ، وَالْأَكَانُوا يَقُولُونَ :
﴿إِنَّمَا﴾ لَا تَفِيدُ الْاِحْتِصَاصَ بِوُجُوبِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي الْآيَةِ مُخْتَصَّةً ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿وَلَيْكُم﴾ فَخَاطَبَ بِهِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيلَهُمْ
وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فَأَخْرَجَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ مِنْ جَمِيلِهِمْ ، لِكَوْنِهِمْ مُضَافِينَ
إِلَى وَلَايَتِهِ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَجَبَ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي خَوْطَبَ بِالْآيَةِ غَيْرُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْوِلَايَةَ ، وَإِلَّا
أَدَى إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمَضَافُ هُوَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ ، وَأَدَى إِلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِيَ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَرَادَ فِي الْآيَةِ مَا ذُكِرَنَا هُنَّا ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) هُوَ الْمُخْتَصُ بِهِ أَشْيَاءً :
مِنْهَا : أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى الْوَلِيِّ فِي الْآيَةِ مَعْنَى الْأَحْقَقِ ، قَالَ : إِنَّهُ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِهِ ، وَمِنْ خَالِفِ
فِي الْاِحْتِصَاصِ الْآيَةِ فَجَعَلَ الْآيَةَ عَامَّةً فِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَلِكَ قَدْ أَبْطَلَنَا هُنَّا .
وَمِنْهَا : أَنَّ النَّفْلَ حَاصِلَ مِنَ الظَّائِفِينَ الْمُخْلَفِيْنَ وَالْفَرَقَيْنَ الْمُتَبَايِنِيْنَ مِنَ الشِّيَعَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ
الْآيَةَ خَاصَّةً فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) .

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الَّذِينَ آمَنُوا بِصَفَاتٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً إِلَّا فِيهِ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿فَبَيْنَ أَنَّ الْمَعْنَى بِالْآيَةِ هُوَ الْزَّكَاةُ فِي حَالِ الرِّكْوَعِ ،
وَأَجَعَتِ الْإِقْتَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَؤْتِ أَحَدَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ غَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) .
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَّ قَوْلَهُ : (وَهُمْ رَاكِعُونَ) لَيْسَ هُوَ حَالًا لِإِيَّاتِ الزَّكَاةِ ، بَلْ إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ صَفَتَهُمْ
إِيَّاتِ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَالِفٌ لِلْغُلَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائلَ إِذَا قَالَ : لَقِيتُ فَلَانًا وَهُوَ رَاكِبٌ ، لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا لِقَاؤُهُ
فِي حَالِ الرِّكْوَعِ ، وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ شَأْنَهُ الرِّكْوَعُ. وَإِذَا قَالَ : رَأَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ ، أَوْ جَاعِنٌ وَهُوَ مَاشٌ ، لَمْ
يَفْهَمْ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا موافِقةً رَؤْيَتِهِ فِي حَالِ الْجَلْوَسِ أَوْ جَمِيعِهِ مَاشِيَا. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْآيَةِ
أَيْضًا هَذَا الْحَكْمُ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أَيْ : يَؤْتُونَ الزَّكَاةَ مُتَوَاضِعِينَ ، كَمَا
قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا تَحْكِمُ الْكَرْبَلَةَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالْمَدْهُرَ قَدْ رَفَعَهُ
وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ عَلَّكَ أَنْ تَخْضُعَ يَوْمًا.

قيل له : الرکوع هو التّواطؤ المخصوص ، وإنما يقال للخضوع رکوع تشبيها ومحاجزا ، لأنّ فيه ضربا من الانفاس ، والذي يدلّ على ما قلناه : ما نصّ عليه أهل اللّغة ، ذكر صاحب كتاب العين فقال : كلّ شيء ينكب لوجهه فيما ركبته الأرض أو لا يمس بعد أن يطأطئ رأسه ، فهو راكع. وقال ابن دريد : الرّاكع : الذي يکبو على وجهه ، ومنه الرکوع في الصّلاة ، قال الشّاعر :

وَافْلَتَ حَاجِبَ فَوْقَ الْعَوَالِيِّ عَلَى شَقَّاءِ تَرْكَعَ فِي الظَّرَابِ
أي : تکبو على وجهها. وإذا ثبت أنّ الحقيقة في الرکوع ، ما ذكرناه لم يسع حمله على الجاز من غير ضرورة.

فإن قيل : قوله : **﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾** لفظه عام ، كيف يجوز لكم حمله على الواحد ، وهل ذلك إلا ترك للظاهر؟! قيل له : قد يعير عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان عظيم الشأن علي الذّكر ، قال الله تعالى : **﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأْنَا الذَّكْرَ﴾** وهو واحد ، وقال : **﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾** وقال : **﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَثُ الْأَرْضَ﴾** وقال : (ربّ ارجعون) ونظائر ذلك كثيرة. وأجمع المفسرون على أنّ قوله : **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾** أنّ المراد بقوله : (الناس) الأول : نعيم بن مسعود الأشعري ، وقال تعالى : **﴿أَفَيُضُّوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** يعني : رسول الله (ص) قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾** نزلت في عبد الله بن أبي سلول ، وإذا كان ذلك مستعملا على ما قلناه ، فكذلك قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾** نحمله على الواحد الذي بيّنها.

فإن قيل : أليس قد روی أنّ هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه فما ذكرتم أن يكون المعنى بـ : **﴾الَّذِينَ آمَنُوا﴾** هم دون من ذهبتم إليه.

قلنا : أولاً ما نقول إنّا إذا دلّنا على أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (ع) بنقل الطّائفتين المختلفتين ، وإنما ذكرناه من اعتبار الصّفة المذكورة في الآية وإنما ليست حاصلة في غيره فقد بطل ما روی من هذه الرواية. على أنّ الذي روی من خبر عبد الله بن سلام خلاف ما ذهب إليه السّائل ، وذلك أنّه روی أنّ عبد الله بن سلام كان بينه وبين اليهود مخالفة فلما أسلموا قطعت اليهود مخالفته وتبرّعوا منهم فاغتّم بذلك هو وأصحابه ، فأنزل الله هذه الآية تسلية لعبد الله بن سلام وأنّه قد عوّضهم من مخالفة اليهود ولاده ولولاده

رسوله وولاية الّذين آمنوا.

والّذي يكشف عن ذلك أَنَّه قد رُوِيَ أَنَّه ملأ نَزْلَتِ الْآيَةِ خَرْجَ النَّبِيِّ (ص) مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : هَلْ أَحَدٌ أَعْطَى السَّائِلَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَعْطَى عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ السَّائِلَ خَاتَمَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ قُرْآنًا ، ثُمَّ تَلَّا الْآيَةُ إِلَى آخِرِهَا ، وَفِي ذَلِكَ بَطْلَانٌ مَا تَوَهَّمَ السَّائِلُ . المَفْصِحُ فِي إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ (الرسائل العشر) : ١٢٩ - ١٣٣ .

وَقَدْ نَقَلَ الْعَالَمَةُ الْأَمِيَّنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْغَدَيرِ ٥٢ ، وَالْإِمَامُ شَرْفُ الدِّينِ الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَرَاجِعَاتِ ٦٦١ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيسَابُورِيِّ التَّعْلَيِّيُّ عِنْدَ بَلُوغِهِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي ذَرَ الْغَفَارِيِّ ، قَالَ : سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِمَائِينَ وَإِلَّا صَمَّتَا ، وَرَأَيْتَهُ بِمَائِينَ وَإِلَّا عَمِّنَا ، يَقُولُ : عَلَيَّ قَائِدُ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلُ الْكَفْرَةِ ، مُنْصُورٌ مِنْ نَصْرِهِ ، مُخْذُولٌ مِنْ خَذْلِهِ ، أَمَّا إِلَيَّ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ذَاتِ يَوْمٍ ، فَسَأَلَ سَائِلٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَعْطِهِ أَحَدٌ شَيْئًا ، وَكَانَ عَلَيَّ رَاكِعًا ، فَأَوْمَأْتُ بِخَنْصُرِهِ إِلَيْهِ وَكَانَ يَتَخَمَّ بِهَا ، فَأَقْبَلَ السَّائِلُ حَتَّى أَخْذَ الْخَاتَمَ مِنْ خَنْصُرِهِ ، فَنَضَرَ النَّبِيُّ (ص) إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَخْيَ مُوسَى سَأَلَكَ : ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أُمْرِي، وَاحْلُّ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخْي، اشْدُدْ بِهِ أَرْزِي وَأَشْرِكْهُ فِي أُمْرِي، كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذُكُرَكَ كَثِيرًا، إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ فَأَوْحَيَتْ إِلَيْهِ : ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُولْكَ يَا مُوسَى﴾ اللَّهُمَّ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَبْنِيَّكَ ، فَاسْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أُمْرِي ، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي عَلَيْتَ أَشَدَّ بِهِ ظَهْرِي ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَوَاللَّهِ مَا اسْتَتَمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) الْكَلْمَةَ حَتَّى هَبَطَ عَلَيْهِ الْأَمِينُ حِرَيْلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ : (إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ ...).

أَقُولُ : إِنَّ مَسَأَلَةَ نِزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي حَقِّ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَاتُ الْمُتَوَاتِرَةُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي مُخْتَلِفِ الْكِتَبِ وَالْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْتَّفْسِيرِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ وَالْفَقِيَّةِ وَالتَّارِيَّخِيَّةِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَالْوَثْقَى بِهَا وَالْتَّعْوِيلُ عَلَيْهَا : أَعَاظِمُ عَلَمَاءِ السُّنْنَةِ مُخْتَلِفُ مَذَاهِبِهِمْ وَمَدَارِسِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَالَمُ الْأَمِيَّنِيُّ «بِاللَّهِ أَكْبَرُ» مِنْهُمْ جَمِيعًا غَيْرًا مَعَ ذِكْرِ كِتَبِهِمْ ، فَلَا يَرْجِعُ.

ومنها : قوله ﷺ يوم الغدير : (من كنت مولاً فعليّ مولاً ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاده ، وانصر من نصره ، واحذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث ما دار) ^(١) والمولى المراد به : الأولى أيضا ، لاستعمال ذلك في اللغة.

ومنها : قوله [عليّاً] ^(٢) : (سلّموا [عليّاً] ^(٣) بامرة المؤمنين) ^(٤).

ومنها : قوله ﷺ : (أنت مثي بمنزلة هارون من موسى ، إلّا النّبوة) ^(٥) ومن جملتها : كونه خليفة له ، فيجب أن يكون عليّ خليفة النبي ﷺ .

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّ الإمام من بعد عليّ ^(٦) : ولده الحسن ، ثمّ [من بعده] الحسين ، ثمّ عليّ ، ثمّ محمد ، ثمّ جعفر ، ثمّ موسى ، ثمّ عليّ ، ثمّ محمد ، ثمّ

(١) أخرج هذا الحديث متواتراً جمع غفير من علماء الطائفتين : من أئمّة الحديث والتفسير والكلام والتاريخ ، فمن طريق العامة ، راجع : شواهد التنزيل ١ : ١٨٧ ، الدر المنشور ٢ : ٢٩٨ ، فتح القدير ٣ : ٥٧ ، روح المعانٰي ٦ : ١٦٨ ، المزار ٦ : ٤٦٣ ، تفسير الطبرى ٦ : ١٩٨ ، الصواعق المحرقة : ٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٢٨١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٠٣ ، كنز العمال ١١ : ٦٠٩ .

ومن طريق الخاصة : فقد رواه الشّيخ الصّدوق في أكثر كتبه ، راجع : الخصال ٢ : ٤٧٩ ، علل الشرائع ١ : ١٤٤ ، عيون أخبار الرّضا ٢ : ٥٩ ، ٤٧ ، معاني الأخبار ١ : ٦٧ ، ٦٥ ، التّوحيد : ٢١٢ ، وقد ألف العلّامة الشّيخ عبد الحسين الأميّي في هذا الحديث كتاباً أسماه «الغدير» بلغ ١١ مجلداً ضخماً ، راجع الجزء ١ : ١٥٢ .

(٢) «ج» : ﷺ .

(٣) «ج» : عليه.

(٤) أصول الكافي ١ : ٢٩٢ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ٥ : ٢٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٠٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩ ، سنن التّرمذى ٢ : ٣٠ ، مسند أحمد ١ : ١٧ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ، حصائر النساء ١٥ : ١٦ ، ١٦ ، ١١ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ٦٠٧ ، ذخائر العقبي ١٢٠ ، أسد الغابة ٤ : ٢٦ ، ج ٥ : ٨٠ .

ومن طريق الخاصة : رواه الشّيخ الصّدوق في : الخصال ١ : ٢ ، ٢١١ ، ٤٥٥ ، وعلل الشرائع ١ : ٢٢٢ ، عيون أخبار الرّضا ٢ : ١٩٤ ، معاني الأخبار ١ : ٧٤ .

عليّ ، ثمّ الحسن ، ثمّ الخلف الحجّة «صلوات الله عليهم أجمعين» ، لأنّ كلّ إمام منهم نصّ على من بعده نصّا متواتراً بالخلافة^(١) ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغيرهم ليس معصوم ، بإجماع المسلمين ، فتعيّنت الإمامة فيهم صلوات الله عليهم أجمعين.

أقول : أئمّة الحقّ بعد عليّ عليهما أحاديث عشر إماماً ، وهم : السّبطان الحسن والحسين ابنا عليّ بن أبي طالب ، وعليّ بن الحسين زين العابدين ، ومحمد بن عليّ الباقر ، وعصر بن محمد الصّادق ، وموسى بن جعفر الكاظم ، وعليّ بن موسى الرّضا ، ومحمد بن عليّ التّقى الجواد ، وعليّ بن محمد التّقى المادي ، والحسن بن عليّ العسكري ، والخلف الصّالح المهديّ محمد بن الحسن ، صاحب الزّمان «صلوات الله عليهم أجمعين».

والدلّيل على إمامتهم ؟ من وجوه :

الأول : النّصّ من النبي ﷺ ، كما تقدّم من قوله ﷺ للحسين عليهما : (أنت إمام ، ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمّة تسعه ؛ تاسعهم قائمهم ، يمّاً الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلّماً وجوراً^(٣)).

وقوله ﷺ : (عدد الأئمّة من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل)^(٤).

(١) جاء ذلك في روایات كثيرة ، منها : ما روي أنّ الله تعالى أنزل إلى النبي (ص) كتاباً مختوماً باثني عشر خاتماً ، وأمره أن يدفعه إلى أمير المؤمنين (ع) ، ويأمره أن يفضّل الخاتم الأول فيه ، فيعمل بما تحته ، ثمّ يدفعه عند وفاته إلى الحسن (ع) ، ويأمره بفضّل الخاتم الثاني ويعمل بما تحته ، ثمّ يدفعه عدد حضور وفاته إلى الحسين ، فيفضّل الخاتم الثالث ويعمل بما تحته ، ثمّ يدفعه عند وفاته إلى ابنه عليّ بن الحسين ويأمره بمثل ذلك ، ثمّ يدفعه إلى ابنه محمد بن عليّ ، ويأمره بمثل ذلك ، ثمّ يدفعه إلى ولده ، حتّى ينتهي إلى آخر الأئمّة (ع) . إعلام الورى : ٢٩١.

(٢) «ج» : الحجّة.

(٣) تقدّم تخرّيجه في ص : ٨٨.

(٤) مسند أحمد ١ : ٣٩٨ ، عوالي اللّغالي ٤ : ٩٠ ح ١٢٣ ، الخصال ٢ : ٤٦٧ . ٤٦٩ ، إحقاق الحقّ ١٣ : ٤٥ ، إثبات المدّاة ١ : ٧١٧.

وقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : (يكون من بعدي اثني عشر أميرا ؛ كلّهم من قريش) ^(١).

الثاني : نصّ كلّ إمام منهم على من بعده كما نصّ على عَلَيْهِ الْكَلَمُ على الحسن ، وهكذا إلى أن انتهى النّصّ من العسكري على ولده المهدي عَلَيْهِ الْكَلَمُ .

الثالث : أنّ الإمام يجب أن يكون معصوما ، وغيرهم ممّن أذعنت له الإمامة في زمان كلّ واحد منهم لم يكن معصوما بالإجماع ، فيجب أن يكون هو الإمام دون غيره.

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّ الإمام الحجّة «صلوات الله عليه» حي موجود في كلّ زمان بعد موت أبيه الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، لأنّ كلّ زمان لا بدّ فيه من إمام معصوم ، وغيره ليس معصوم بالإجماع ، وإلا لخلا الزّمان من [إمام معصوم] ^(٢) مع أنّ اللطف واجب على الله تعالى في كلّ وقت.

أقول : لما ثبت أنّ الإمام لطف [وان اللطف] واجب على الله تعالى ، وأنّ الله تعالى حكيم لا يخل بالواجب ، وأنّ الإمام يجب أن يكون معصوما ، وأن لا معصوم سوى الأئمة الاثني عشر ، وجب القول بوجود الإمام الثاني عشر ، وهو المهدي محمد بن الحسن «صلوات الله عليه» ، وبقاوته إلى منتهي الدنيا ^(٣).

(١) سنن الترمذى ٤ : ٥٠١ ح ٢٢٢٣ ، وقربا منه في صحيح مسلم ٣ : ١٤٥٢ ، الغيبة : ٨٨ ، الخصال ٢ : ٤٦٩ . ٤٧٥ ، عيون أخبار الرضا ١ : ٥١ .

(٢) «ج» : الإمام.

(٣) من المؤسف حّقا أن نرى الكثيرين ممّن يعيّب على الإمامية اعتقادهم بحياة المهدي المنتظر (ع) طيلة هذه المدة ، أي : أكثر من اثني عشر قرنا من الزمن ، في حين أنّ مسألةبقاء الإنسان مئات السنين في عالم الدنيا بهذا الجسم العنصري جائز ومحken من وجهة نظر قرآنية ، وعلمية ، وتحريمية :

أما القرآن الكريم ؛ فقد ذكر حياة النبي نوح (ع) وصرّح بأنّها امتدّت إلى ألف سنة إلا خمسين عاما ، في

قوله تعالى من سورة العنكبوت الآية : ١٤ : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ

عاماً ، فَأَخْذُهُمُ الطَّوْفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ).

ويذكر حياة النبي يومنس (ع) في قوله تعالى من سورة الصافات الآية : ١٤٣ : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَّيْلَةَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ وهو إشارة صريحة إلى أنه (ع) لو لا تسبحه الله ، لأمكن له أن يبقى في بطن الحوت إلى يومبعث.

وكذا يلوح من الآيات الواردة حول النبي عيسى (ع) في أنه حي يرزق ولم يمت ، بل رفعه الله إليه ، وسيظهر في آخر الزمان مع مهدي آل محمد (ص) ويكون ناصرا له فيما أوكل إليه من تطهير الأرض من الظلم والجور وملئها قسطا وعدلا ... وإلى غير ذلك من الشواهد القرآنية الكثيرة ، الدالة على إمكان طول عمر الإنسان واستمرار حياته في عالم الدنيا.

وأَمَّا مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ عِلْمِيَّةٍ : فَحَسِبَكَ شَهَادَاتُ الدَّكَاتُورَاتُ الْأَطْبَاءِ ذُوِيِّ الْاِخْتِصَاصِ فِي عِلْمِ الطَّبِّ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ ؟ فَقَدْ جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الْمَقْتَطِفِ الْمِصْرِيَّةِ صِ ٢٣٩ مِنَ الْجَلْدِ ٥٩ مَا نَصَّهُ : لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُوثَقُ بِعِلْمِهِمْ يَقُولُونَ : إِنَّ كُلَّ الْأَنْسَجَةِ الرَّئِيْسِيَّةِ مِنْ جَسْمِ الْحَيْوَانِ يَقْبَلُ الْبَقَاءَ إِلَى مَا لَا نَخَاهِ لَهُ ، وَأَنَّهُ فِي الْإِمْكَانِ أَنْ يَقْيَى الْإِنْسَانُ الْوَفَاءَ مِنَ السَّنَنِ إِذَا لَمْ تَعْرُضْ عَلَيْهِ عَوَارِضَ تَصْرِيمِ حَبْلِ حَيَاتِهِ ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا لَيْسَ مُجَرَّدَ ظَنٍّ بَلْ هُوَ نَتْيَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُؤَيَّدَةٌ بِالْأَمْتَحَانِ ...

وَقَالُوا فِي الصَّفَحَةِ ٤٠ : وَغَایَةُ مَا ثَبَّتَ الْآنَ مِنَ التَّجَارِبِ الْمُذَكُورَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمُوتُ بِسَبِّبِ بَلْوغِ عُمْرِ الْشَّمَانِينَ أَوْ مِائَةِ سَنَةٍ ، بَلْ لَأَنَّ الْعَوَارِضَ تَتَابَعُ بَعْضَ أَعْصَائِهِ فَتَتَلَفَّهَا ، وَلَا رَبْطٌ بَعْضُهَا بَعْضُ تَمُوتَ كَلَّهَا ، إِذَا اسْتَطَاعَ الْعِلْمُ أَنْ يَزِيلَ هَذِهِ الْعَوَارِضَ أَوْ يَمْنَعَ فَعْلَاهَا لَمْ يَقِنْ مَانِعُهُ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ مَعَاتِنِ السَّنَنِ ...

وَيَقُولُ الدَّكَاتُورُ هُنْرِيُّ إِسْمِيسُ . اسْتَاذُ جَامِعَةِ كُولُومِبِيَا . : إِنَّ تَحْدِيدَ الْعُمُرِ وَحَصْرُهُ مَشَابِهُ لِلْجَدَارِ الصَّوْيِّ ، فَكَمَا أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ نَسْفِ هَذِهِ الْجَدَارِ وَأَخْرَاقِهِ ، فَسَيَتَمَكَّنُ الْعِلْمُ كَذَلِكَ مِنْ تَحْطِيمِ جَدَارِ الْعُمُرِ .

وَيَقُولُ هُنْرِيُّ آلْجِسُ : لَا بَدَّ مِنْ إِيْصَالِ حَدَّ الْمَوْتِ فِي الْأَعْمَارِ الْمُتَوَسِّطَةِ إِلَى نَسْبَةِ الْمَوْتِ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْعَاشِرَةَ ، وَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ أَمْكَنَ لِلْإِنْسَانِ الْقَادِمِ أَنْ يَعِيشَ ثَمَانِيَّةَ سَنَةً.

وَأَمَّا مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ تَجْرِيَّةٍ ؛ فَقَدْ قَامَ الْعُلَمَاءُ الْمُحْتَصِّينَ بِإِجْرَاءِ التَّجَارِبِ الْعَدِيدَةِ عَلَى حَيَوانَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَتَوَصَّلُوا عَمَلِيَّاً إِلَى إِمْكَانِ بَقَائِهَا لِمَدَّةٍ طَوِيلَةٍ تَفُوقُ مَدَّةُ عُمُرِهَا الطَّبِيعِيِّ الْمَأْلُوفُ بِكَثِيرٍ ، يَقُولُ الدَّكَاتُورُ الْأَمْرِيْكِيُّ جِيلُورِدُ هَاوِزُ : تَمَكَّنَ عِلْمُ الطَّبِّ بِمَعْنَى عِلْمِ التَّغْذِيَّةِ أَنْ يَقْتَحِمَ الْحَدُودَ الْمُعَيَّنَةَ لِلْعُمُرِ ، فَإِنَّا بِخَلَافِ أَجْدَادِنَا يُمْكِن أَنْ نَحْلِمَ بِأَنْ نَعِيشَ مَدَّةً أَكْثَرَ طَوْلًا مِنَ الْمَدَّةِ الَّتِي عَاشَهَا أَجْدَادُنَا.

وَيَقُولُ أَيْضًا : إِنَّ لِعِلْمِ الطَّبِّ فَصْلًا حَاصِّا فِي التَّغْذِيَّةِ يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ بِالاستِعْانَةِ بِهِ أَنْ يَصْلِي إِلَى الشَّبَابِ وَطَوْلِ الْعُمُرِ .

وَيَقُولُ الدَّكَاتُورُ وَإِيْزِمِنُ : لَيْسَ هُنْكَ حَدُودٌ مُعَيَّنَةٌ لِأَعْمَارِ الْمُوْجَودَاتِ.

ويقول البروفسور بشتس : إنَّ الإنسان يمكنه الوصول إلى الحياة الطويلة ، وطرد الشَّيب سنتين عنه ، وذلك بالاستفادة من الموهاب الطبيعية ، والقدرة على التَّمَدُّن الكامنة فيه.

ويقول الدكتور باك نجاد : إنَّ الحيوانات تتفاوت في العمر فيما بينها ، فقد عشر على بعض الأسماك في المحيط الأطلسي يقدّر عمرها بثلاث ملايين سنة ، وهناك بعض الحيات التي قدّر عمرها بآلاف السنين ، ولكن هناك بعض الحشرات لا تذوق طعم الحياة إلَّا في لحظات.

وذكرت مجلة المقتطف بجريدة أجرها إلكسيس كارل على قلب دجاجة ، حيث وضعه في محيط مشبع بالمواد الغذائية ، وبذلك بقي هذا القلب سليماً ملْدَة طويلاً ، واستنتج من ذلك ما يلي :

١ . أنَّ الأجزاء الأصلية للبدن تقبل البقاء لو وصل لها الغذاء الكافي.

٢ . أَكَّها تستمرُّ في نموِّها وتكاملها بالإضافة لبقاءها.

٣ . لا تأثير لمرور الزمان أبداً.

٤ . أنَّ رشدها ونموِّها له علاقة وثيقة بالغذاء الذي يصل إليها.

وذكر هنري إسميس : أنَّ الدكتور إلكسيس كارل قد وَفَقَ لِبقاء دجاجة ملْدَة ثلاثة سنين ، مع أنَّ عمر الدجاجة لا يتجاوز عشر سنوات.

ويمكننا من خلال ما تقدَّم : القول بأنَّ البقاء ملْدَة طويلاً هو الأصل ، بينما الموت هو استثناء ، ينزل بالإنسان متى ما نزل به ما يصرم حبل حياته.

إذن ، فلا غرابة ولا عجب في بقاء الإنسان سنتين متتمادتين ، بل لا بدَّ من البحث حول سر الموت وحل لغز العمر وهذه هي المشكلة التي يخْطُها ولا يزال يبحثها الكثير من الحضارات والشعوب عبر التاريخ. فثبتت أنَّ ما يعتقده الشيعة الإمامية في المهدى المنتظر (ع) موافق للاصول العلمية ، والقرآن والعقل.

والدليل عليه ؛ أَنَّه لَو لَا ذَلِكَ ، لِلزَّمَ أَحَدَ امْرُورِ ثَلَاثَةَ :

أَمَّا الْقَوْلُ [بِإِمَامَةِ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ قَوْلًا بِإِمَامَةِ غَيْرِ مَعْصُومٍ ، وَهُوَ باطِلٌ لِمَا تَقْدِمَ]. أَوْ

الْقَوْلُ] بِعَصْمَةِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

أَوْ خَلْوَ الزَّمَانِ مِنِ الْإِمَامِ ، فَيُلِزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْوَةً بِالْوَاجِبِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ لَطَوْلُ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَظْهُرَ فِيهِ قَائِمُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ) ^(١).

وَأَمَّا وُجُودُهُ ؛ فَقَدْ شَاهَدَهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فِي زَمَانِ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ أَيْضًا.

وَأَمَّا اسْتِبْعَادُ الْخَصْمِ طَوْلَ عُمْرِهِ هَذِهِ الْمَدَّةِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، لِأَنَّ بَقَاءَ ^(٢) هَذِهِ الْمَدَّةِ وَضُعْفَهَا مُمْكِنٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَاشَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عُمْرِهِ مِنِ السَّعْدَاءِ ، مِثْلُ : نُوحٌ ^(٣) عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَمِثْلُ : الْخَضْرُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ^(٤) ، وَمِنَ الْأَشْقِيَاءِ ، مِثْلُ :

السَّامِرِيِّ وَالدَّجَالِ.

وَأَمَّا سَبِبُ غِيَبَتِهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ [تَعَالَى] ، لِأَنَّهُ تَعَالَى يَحْبُبُ عَلَيْهِ نَصْبَهُ وَتَمْكِينَهُ ، وَلَا مِنْهُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ وَيَحْبُبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ ^(٤) ، وَلَا ^(٥) يَجُوزُ [لَهُ] أَنْ يَتَرَكَ مَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ لِعَصْمَتِهِ ، فَتَعْيَّنُ أَنْ يَكُونُ

(١) رواه جماعة غفير من علماء العامة ، انظر : سنن أبي داود ^٤ : ٤٢٨٢ ح ١٠٦ ، سنن الترمذى ^٤ : ٥٠٥ ج ٢٢٣١ . ٢٢٣٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٢٨ ، ٩٢٩ ح ٢٧٧٩ ، الجامع الصغير للستوطي ^٢ : ١٣١ ، ومن طريق الخاصة : رواه الشيخ الطوسي في الغيبة : ١١٢ ، والأميني في الغدير ٧ : ١٢٥ ، وغيرهما.

(٢) «ج» : بقاءه.

(٣) في التسخة الحجرية : مثل نوح وحضر ^ع علَيْهِ الْأَكْثَرُ .

(٤) «ج» : الأئمة.

(٥) «ج» : فلا.

من الأمة وهم أولياء وأعداء ، فالممنع ليس من الأولياء ، لأنّهم لو ظهر لنصروه ، فتعيّن أن يكون من الأعداء ، لكرشتهم وقلّة الأنصار ، فإذا زال ذلك ظهر وملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً . عجل الله فرجه ، ورزقنا الشّهادة بين يديه آمين رب العالمين .

كتاب الطهارة

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنَّ الله تعالى كلف عباده بالشرائع المعلومة من دين النبي ﷺ .
فمنها الصلاة اليومية ، وهي الظَّهَر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ،
وتفتقر إلى مقدمات :

فمنها : الطهارة ، وهي : الوضوء ، أو ^(١) الغسل ، أو ^(٢) التّيمّم .
أمّا الوضوء ؛ فيجب فيه النّية ، وهي : إرادة بالقلب يقصد بها إلى صفة الفعل
ويعتقد إيقاعه تقرّبا إلى الله تعالى ، وصفتها : «أتوضاً لرفع الحدث ، أو استباحة ^(٣) الصلاة
، لوجوبه ، قربة إلى الله» .

ثم يغسل وجهه ، وحده : من قصاص شعر الرّأس إلى مخادر شعر الذّقن طولاً ، وما
دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، ثم يغسل يده اليمني من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ثم
يده اليسرى كذلك ، ثم يمسح مقدم رأسه بأقلّ ما يقع عليه اسم المسح ، ثم يمسح رجليه من
رءوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما : متلقى الساق والقدم .

أقول : التكليف : هو بعث من تجحب طاعته على ما فيه مشقة من فعل أو ترك ابتداءً
، وهو قسمان . كما تقدّم . عقليّ . وقد تقدّم . وشرعّي . [ولما فرغ من التكليف العقليّ شرع
في] التكليف الشرعيّ المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ ، فمنها :

الصلاحة اليومية ، وهي خمس صلاة ^(٤) في اليوم والليلة تشتمل على سبع عشرة ركعة
في الحضر ، وإحدى عشرة ركعة في السفر : الظَّهَر أربع ركعات في الحضر ،

(١) «ج» : و.

(٢) «ج» : و.

(٣) «ج» : لاستباحة .

(٤) «ج» : صلوات .

وركعتان في السّفر ، وكذلك العصر والمغرب ثلاث ركعات سفراً وحضاً ، والعشاء الآخرة كالظّهير ، والصّبح ركعتان حضاً وسفراً.

ونفتقر صحتها إلى مقدمات ، فمن مقدماتها :

الطّهارة ، وهي في اللّغة : النّظافة والتّراهنة ، وفي الشرع :

إِمَّا احْتِيَارِيَّةٌ ، وَهِيَ الْمَائِيَّةُ ، وَهِيَ إِمَّا صَغِيرٌ وَهِيَ الْوَضُوءُ ، أَوْ كَبِيرٌ وَهِيَ الْغَسْلُ.

وَإِمَّا اضْطَرَارِيَّةٌ ، وَهِيَ التّرَابِيَّةُ ، وَهِيَ التّيِّمِّمُ ، وَتَكُونُ ^(١) بَدْلًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ.

فنقول : الوضوء يجب فيه أمور :

الأول : النّية ، لأنّه عبادة ، وكلّ عبادة لا تصح بدون النّية.

والنّية من أفعال القلب ، وهي : إرادة بالقلب ، يقصد بها إلى صفة الفعل من كونه واجباً أو مندوباً ويعتقد إيقاع ذلك الفعل تقرّباً إلى الله تعالى ، بمعنى : الطّاعة له ، والامتثال لأمره.

والنّية : إِمَّا أَنْ تَقْعُدْ بِالْقَلْبِ لَا غَيْرَ ، أَوْ بِالْقَلْبِ وَاللّسَانِ ، وَكَلَّاهُمَا صَحِيحٌ ، أَوْ بِاللّسَانِ لَا غَيْرَ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ قَطْعًا.

وفي نّية الوضوء والغسل خلاف ، فقيل : تجزي نّية القربة ^(٢).

وفي صفتها قولان :

أحدهما : أَنَّه يذَكُرُ الْفَعْلَ وَالتَّقْرِبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَقُولُ : «أَتَوْضَأْ ، أَوْ أَغْتَسِلْ ، قَرِبَةً إِلَى اللَّهِ».

وثانيهما : أَنَّه يذَكُرُ مَعَ ذَلِكَ صَفَةَ الْفَعْلِ ، فَيَقُولُ : «أَتَوْضَأْ ، أَوْ أَغْتَسِلْ ، لَوْجُوبِهِ

(١) «ج» : ويكون.

(٢) النّهاية : ١٥ ، المعتبر ١ : ١٣٩ ، شرائع الإسلام ١ : ١٥ .

أو ندبها ، قربة إلى الله».

وقيل : لا بد من نية التعيين ^(١) ، وفي صفتها قولان : أحدهما : إنّه يذكر مع ما مضى أحد الشّيئين : إما رفع الحدث ، أو استباحة ما يجب له الطهارة ، فيقول : «أتوّضاً ، أو أغسل ، لرفع الحدث ، أو لاستباحة ^(٢) الصّلاة ، لوجوبه ، قربة إلى الله تعالى».

ويجب مقارنتها لغسل الوجه في الوضوء ، ولغسل الرّأس وارتماساً ^(٣) في الغسل ، واستدامة حكمها إلى الفراغ من ذلك الفعل ، بمعنى : إنّه لا يحدث في أثناءه ^(٤) بنية أخرى منافية للنية الأولى.

الثاني : من واجبات الوضوء غسل الوجه ، وحده في الطّول : من منابت الشّعر في مقدم الرّأس إلى محداد شعر الذّقن ، وفي العرض : ما اشتملت عليه الإصبعان : الإبهام والوسطي ، وذلك من مستوى الخلقة في ذلك ، وغيره يحال عليه ، فيجب الابداء [من القصاص] ^(٥) والانتهاء إلى الذّقن ، ولو عكس لم يصحّ.

الثالث : غسل اليدين ، ويجب غسلهما مبتدئاً بالمرفق بحيث يدخله ^(٦) في الغسل ، منتهياً إلى أطراف الأصابع ، ولو عكس لم يصحّ.

ويجب أن يغسل اليمنى أولاً ، واليسرى بعدها.

الرابع : مسح الرّأس ، وحده : مقدار ما يسمى مسحا من مقدم الرّأس خاصة

(١) الميسوط ١ : ١٩ ، الكافي في الفقه : ١٣٢ ، المختلف : ٢٠ ، المهدى ١ : ٤٣ ، السرائر : ١٧ ، إيضاح الفوائد ١ : ٣٥ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٤ ، الرّسالة الفخرية في معرفة النّية (كلمات الحّقّيين) : ٤٢٤.

(٢) «ج» : استباحة.

(٣) «ج» : أو الارتماس.

(٤) «ج» : أثناء الفعل.

(٥) «ج» : بأعلى الوجه.

(٦) «ج» : يدخل.

ببقية نداوة الوضوء من غير استئناف ماء جديد.

الخامس : مسح الرّجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما : النّابتان ^(١) في وسط القدم . على ما فسّره أكثر الفقهاء . ^(٢) أو ملتقي السّاق . على ما فسّره المصنّف «قدس الله روحه» ^(٣) .

السادس : التّرتيب ، على ما ذكر : النّية ، ثمّ غسل الوجه ، ثمّ اليد اليمني ، ثمّ اليسرى ، ثمّ مسح الرّأس ، ثمّ مسح الرّجلين.

السابع : الموالة ، وهي إكمال الوضوء قبل أن يجفّ ما تقدّم والمتابعة بين الأفعال.

قال «قدس الله روحه» :

وإن كان جنبا ، أو حائضا ، أو مستحاضة ، أو نفساء ، أو مسّ ميتا من الناس بعد بردہ بالموت وقبل تطهیره بالغسل ، وجب عليه الغسل.

ويجب فيه النّية ، فيقول المحنب : «أغتسل ، لرفع حدث الجنابة ، لوجوبه ، قرية إلى الله تعالى» ثمّ يغسل رأسه أولا ثمّ جانبيه الأيمن ، ثمّ الأيسر. ويجزيه أن يرمس ارتماسة واحدة.

أقول : القسم الثاني من أقسام الطّهارة المائية هو الغسل ، ويجب بامور ستة : الجنابة ^(٤) ، والحيض ، والاستحاضة ، والتفاس ، ومسّ الأموات من الناس ، وغسل

(١) «ج» : النّابتان.

(٢) كالشّيخ في : المبسوط ١ : ٢٢ ، والنّهاية : ١٣ ، المرتضى في : الانتصار : ٢٨ ، والمفید في : المقنعة : ٥ : والمحقّق في : المعتير ١ : ١٤٨ ، وسالار في : المراسم : ٣٨ ، وأبي الصّلاح في : الكافي في الفقه : ١٣٢ ، وابن البرّاج في : المهدّب ١ : ٤٤ .

(٣) راجع ص ٤٧ ، وكذا قال به في : قواعد الأحكام ١ : ١١ . ، تحرير الأحكام ١ : ١٠ ، المستهى ١ : ٦٤ ، المختلف : ٢٤ .

(٤) «ج» : بالجنابة.

الأموات.

إِمَّا الْجَنَابَةُ ، فَتَحْصُلُ ؛ إِمَّا بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، أَوِ الْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ ، وَيُجِبُ عَلَى الْجَنَبِ الْغَسْلُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ^(١) ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ^(٢) . وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ بَاقِي الْأَغْسَالِ^(٣) وَالْوَضْوَءَ وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ.

وَيُجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا صِفَتَهَا وَالْخَلَافُ فِيهَا فِي الْوَضْوَءِ^(٤) ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَوْلَأَ مَقَارِنًا لِلنِّيَّةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ مِيَامِنَهُ ، ثُمَّ مِيَاسِرَهُ عَلَى وَجْهِ يَعْمَمِ الْمَاءِ اصْوَلَ الشِّعْرَ ، وَتَخْلِيلَ مَا [لَا] يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ إِلَّا بِهِ وَجُوبًا.

وَيُجِبُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرَ ، وَإِنْ يَرْقِمَ^(٥) فِي الْمَاءِ ، [كَفَاهُ] ارْتِمَاسَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى التَّرْتِيبِ^(٦).

وَإِذَا حَصَلَ لِلْمَرْأَةِ الْحِيْضُ ، أَوِ الْإِسْتِحْاضَةُ ، أَوِ النَّفَاسُ ، وَجِبٌ عَلَيْهَا الْغَسْلُ . وَصَفَةُ الْغَسْلِ هُنَا كَصْفَةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْعُ فِيهِ مِنَ الْوَضْوَءِ : إِمَّا قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ . وَإِذَا مَسَّ مِيَاتًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بُرْدَهٍ بِالْمَوْتِ وَقَبْلَ تَطْهِيرِهِ بِالْغَسْلِ ، وَجِبٌ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغَسْلُ كَغَسْلِ الْحَائِضِ ، وَإِنْ مَسَّ مِيَاتًا مِنْ غَيْرِ النَّاسِ مَمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَجِبٌ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمَلَاقَةِ حَاسِّهَةً.

وَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجِبَ تَغْسِيلُهِ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ :

الْأُولَى : بَمَاءِ السَّتْرِ.

(١) قَالَ بِهِ الْعَالَمَةُ فِي : الْمُخْتَلِفُ : ٢٩ ، وَالْمُنْتَهَى : ١ : ٩٣.

(٢) قَالَ بِهِ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي : السَّرَّائِرُ : ٢٤ ، وَالْحَقْقَى فِي : شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ : ١ : ٨.

(٣) «ج» بِزيادةٍ : بِغَيْرِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٤) راجع ص : ١٠٤.

(٥) «ج» : ارْقِمْسٌ.

(٦) «ج» : تَرْتِيبٌ.

والثانية : بماء الكافور.

والثالثة : بماء القراب ، مرتبًا كغسل الجنابة.

قال «قدس الله روحه» :

وفقد الماء يجب عليه التّيّمّ ، ويجب فيه التّيّة ، وصفتها : أن يقول : «أَتَيْمَم ، لاستباحة الصّلاة ، لوجوبه ، قربة إلى الله» ثم يمسح جبهته بعد أن يضرب بيديه على التّراب من قصاص شعر الرّأس إلى طرف أنفه ، ثم يمسح ظهر كفّه اليمني ببطن اليسرى ، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمني ، وإن كان تيّمّه بدلاً من الغسل ، ضرب ضربتين.

أقول : هذا هو القسم الثالث من أقسام الطّهارة ، وهي الطّهارة الاضطرارية التي هي بالترّاب ، ويكون بدلاً من كلّ واحد من الوضوء والغسل ، والمبيح له عدم التّمكّن من استعمال الماء : إما لعدمه ، أو لعدم الإله المتوصّل بها إليه ، أو لعدم الشّمن ، أو [الخوف من استعماله : إما على النفس ، أو المال] ^(١).

ويجب فيه التّيّة ، وصفتها ^(٢) : أن يقول : «أَتَيْمَم بدلاً من الوضوء ، أو بدلاً من الغسل ، لاستباحة الصّلاة ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

والتيّة مقارنة لضرب اليدين على الأرض ، ثم يمسح جبهته من قصاص شعر الرّأس إلى طرف أنفه الأعلى ، ثم يمسح ظهر كفّه اليمني ببطن كفّه اليسرى من الرّند إلى أطراف الأصابع ، ثم يده اليسرى كذلك.

ويكفي في التّيّمّ إذا كان بدلاً من الوضوء ضربة واحدة ، وإذا ^(٣) كان بدلاً من الغسل افتقر إلى ضربتين بنية واحدة ، ويمسح عقب الضّربة الأولى جبهته ، ويمسح عقب الضّربة الثانية بيديه.

(١) «ج» : لخوف على النفس والمال.

(٢) «ج» : وصورتها.

(٣) «ج» : وإن.

ويجب فيه الترتيب ، على ما ذكر.

فائدة :

تحب الطّاهرة المائة بماء مطلق ، طاهر ، ملوك ، أو مباح غير مغصوب ، والتّراييّة بتراب طاهر ، ملوك ، أو مباح خالص لا يمّارجه معدن ، ولا ما يشابه التّراب من دقيق ، أو اشنان ، أو ^(١) غير ذلك.

ويجب في الوضوء : التّرتيب ، والموالاة ، وكذلك في التّيّمّ.

ويجب في الغسل : التّرتيب ، في غير الارقاس ، دون الموالاة.

والأغسال ثلاثة أقسام :

منها : ما لا يضم إلّي الوضوء لا وجوبا ولا ندبا ، وهو غسل الجنابة.

ومنها : ما يضم إلّي الوضوء ندبا ، وهو غسل الأموات.

ومنها : ما يضم إلّي الوضوء وجوبا ، وهو باقي الأغسال.

ونية التّيّمّ يذكر فيها الاستباحة دون رفع الحدث ، وكذا غسل الاستحاضة.

قال : «قدّس الله روحه» :

ثم يحب عليه استقبال القبلة والشروع في الصّلاة ، ويجب فيها القيام مستقبلاً مع المكنة ، ثم ينوي فيقول : «اصلّي فرض الظّهر . مثلا . أداء ، لوجوبه ، قربة إلى الله» ثم يكّرر ، فيقول : «الله أكّبر» ثم يقرأ الحمد وسورة أخرى ويركع إلى أن تصل كفّاه ركبتيه ، ويذكر الله تعالى ، ثم ينتصب مطمئناً ، ثم يسجد على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وإبhamي الرجلين .

ويجب أن يكون موضع الجبهة طاهراً واقعاً على الأرض أو ما أبنته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس ، ثم يذكر الله تعالى ، ثم يجلس مطمئناً ، ثم يسجد ثانياً كما سجد

(١) «ج» : و.

أولاً.

أقول : لما ذكر الطهارة وأقسامها ، وذكر أنّها من جملة مقدّمات الصلاة الواجبة ،
ذكر من مقدّمات الصلاة استقبال القبلة.

ويجب استقبال القبلة في الصلوات الواجبة ، وهي الكعبة [من يشاهدها] (١) ، أو (٢)

مأْفِفُ الْمَاءِ شَانِةٌ لِلْأَوْدِيَّةِ وَالْمُتَكَبِّرِيَّةِ الْأَلْهَانِيَّةِ وَالْمُكْبَرِيَّةِ

والسجود ، والتشهد ، والتسليم ، خمسة منها أركان ، وهي : القيام ، والنية ، وتكبيرة

الإحرام ، والركوع ، والسجدة في كل ركعة ، والثلاثة الباقية ، وهي : القراءة ، والتشهد ، والتسليم ، ليست بأركان .

وكل ركن من أركان الصلاة بطل الصلاة بتركه عمداً وسهو. وكذا بزيادته ، وما ليس

برکن تبطل الصلاة بتركة عمداً ولا تبطل بتركة سهواً، ونذكر كلّ فعل منها، ونذكر ما فيه:

الأول : القيام ، وبحسب فيه الاستقلال ، بمعنى : أنه لا يكون معتمدا على شيء من

جدار أو (٣) عصا ، أو غير ذلك مع القدرة على ذلك ، وينتقل إلى الاعتماد مع العجز عن

الاستقلال ، وإلى القعود مع العجز عن الاعتماد ، وإلى الاصطجاج إلى الجنب اليمين مع العجز عن القعود ، وإلى الاستلقاء مع العجز عن الاصطجاج.

الثاني : النية ، ويجب فيها القصد إلى الصلاة المعينة ، واستحضارها ، والقصد إلى

الوجوب ، وهو : الأمر بها إلزاماً إن كانت واجبة ، وإلى الندب ، وهو : الأمر بها

(١) «ج» : مشاهدها.

• ۹ : «ج» (۲)

وَلَا. (٣) «ج» «ج» :

تحييراً إن كانت مندوبة ، وإلى الأداء ، وهو : الإتيان بها في وقتها ، وإلى القضاء ، وهو : الإتيان بها خارجة وقتها ، وإلى القرية ، وهو : أن يوقع ذلك الفعل طاعة لله تعالى ، وامتنالاً لأمره.

ويجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام ، واستدامة حكمها . كما ذكر في [النّيّة للّوّضوّة] ^(١) . وصورتها : «اصلّى فرض الظّهّر ، أداء ، لوجوبه ، قربة إلى الله» مقارنة لتكبيرة الإحرام ، معنى : أن يكون آخر جزء من النّيّة مقارناً لأول جزء من تكبيرة الإحرام . وهكذا نية باقي الصّلوات الخمس .

وإن صلاتها في جماعة زاد على ذلك : «مأموراً» فيقول : «اصلّى فرض الظّهّر ، أداء ، لوجوبه ، مأموراً ، قربة إلى الله» .

وإن كانت الصّلاة لا وقت معين لها ، أو لها وقت معين ولم يقض ، لم يحتج إلى ذكر الأداء ، كما في صلاة الجنائز ^(٢) ، وصلاة العيد .

وإن كانت الصّلاة مندوبة ، مثل : النّوافل اليوميّة ، يقول ^(٣) : «اصلّى ركعتين من نوافل الظّهّر ، أداء ، لنذهبما ^(٤) ، قربة إلى الله» .

الثالث : تكبيرة الإحرام ، ويجب التّلفظ بـ «الله أكْبَر» بالعربية على هذا التّرتيب .

الرابع : القراءة ، ويجب قراءة الحمد بكمالها ، والبسملة آية منها لا بدّ من ذكرها .

ويجب ترتيب آياتها ، وإعرابها ، والإتيان بها باللغة العربيّة ، وقراءة سورة

(١) «ج» : نية الوضوء .

(٢) «ج» : الجنائز .

(٣) «ج» : قال .

(٤) «ج» : لنذهبما .

كاملة بعدها في كلّ اولى وثانية ، ويأتي فيها بالبسملة أيضاً وبما ذكرنا في الحمد.

الخامس : الركوع ، ويجب فيه الانحناء قدر ما تصل كفاه ركبتيه من مستوى الخلقة مع المكنة ، ومطلق الذّكر على قول ^(١) والتسبيح المعين ، وهو قول «سبحان ربِّ العظيم وبحمده» على قول ^(٢) ، والطمأنينة فيه بقدر الذّكر ، ورفع الرأس منه حتّى تعتدل أعضاؤه ، والطمأنينة بعده ولو يسيراً.

السادس : السجود ، وهو في كلّ ركعة سجدةان.

ويجب فيه السجود على الأعضاء السبعة ، وهي : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وإبهاما الرّجلين.

ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه وهو الأرض غير المستحيلة وما ينبع منها مما لا يكون مأكولاً بالعادة ولا ملبوساً ، فلا ^(٣) يجوز السجود على ما ليس بأرض ؛ كالجلود ولا على الصوف ، و [لَا] على الأرض المستحيلة مثل المعادن ؛ كالحديد والفضة ، ولا على النبات المأكول [بالعادة] ؛ كالشمار والفواكه ، ولا على النبات الملبوس ؛ كالقطن والكتان. ويشترط فيه أن يكون طاهراً ، ولا يجوز أن يكون بحسناً ، وإن لم تتعدّ بخاسته.

ويجب في السجود ذكر الله تعالى مطلقاً ، على قول ^(٤) ، والتسبيح المعين ، وهو قال : «سبحان ربِّ الأعلى وبحمده» على قول ^(٥) ، والطمأنينة بقدر ما يجب في السجود من الذّكر أو التسبيح ، ثم يجب عليه رفع الرأس من السجود الأول حتّى يعتدل جالساً ويطمئن يسيراً ، ثم يعود إلى السجود الثاني ويأتي به كما أتى

(١) شرائع الإسلام ١ : ٦٧ ، الكافي في الفقه : ١٢٣ ، التهابات : ٨١ ، السرائر : ٤٦ ، المنتهى ١ : ٢٨٢.

(٢) الميسوط ١ : ١١١ ، شرائع الإسلام ١ : ٦٧ ، المراسم : ٧١ ، المهدى ١ : ٩٣.

(٣) «ج» : ولا.

(٤) شرائع الإسلام ١ : ٦٨ ، الكافي في الفقه : ١٢٣ ، المنتهى ١ : ٢٨٧.

(٥) الميسوط ١ : ١١٣ ، شرائع الإسلام ١ : ٦٨ ، المراسم : ٧١ ، المهدى ١ : ٩٣.

بالسجود الأولى ، إِلَّا الطَّمَانِيَّةُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، فَإِنَّهَا هَا هَاهُنَا مَنْدُوبَةٌ ، وَالْأُولَى وَاجِبَةٌ.

قال «قدس الله روحه» :

ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الْثَّانِيَّةِ ؛ فَيَقُرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةً وَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَيَتَشَهَّدُ ؛
فَيَقُولُ : «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ» .

ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الْثَّالِثَةِ ؛ فَيَقُرَأُ الْحَمْدَ وَحْدَهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ عَوْضَ الْحَمْدِ ؛
فَيَقُولُ : «سَبَحَنَ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مَرَّةً وَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَصْلِي
الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، وَيَتَشَهَّدُ كَالْأُولَى ، وَيَسْلِمُ مُسْتَحْبِّاً .

أَقُولُ : إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ
لِلِّإِتِيَانِ بِالرَّكْعَةِ الْثَّالِثَةِ ، فَإِذَا قَامَ قَرَأَ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ ^(١) عَلَى صَفَّةِ مَا قَرَأَ ^(٢) فِي الْأُولَى ، ثُمَّ
يَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّكْوَعَةِ وَالسَّجْدَةِ .

السَّابِعُ : التَّشَهِيدُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ
الْجُلُوسُ لِلِّتَشَهِيدِ الْأُولَى .

وَفِي صَفْتِهِ رَوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : كَمَا ذَكَرَ ، وَهُوَ «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ^(٣) .

وَالْأُخْرَى : «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ^(٤) وَهِيَ الأَحْوَطُ .
وَيَجِبُ فِيهِ الْجُلُوسُ وَالْطَّمَانِيَّةُ بِقَدْرِ ذِكْرِهِ ، وَالنَّطَقُ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ ، وَالتَّرْتِيبُ ، كَمَا

(١) «ج» : سورة.

(٢) «ج» : قرأ.

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٧٠ ، المبسوط ١ : ١١٥ ، المنتهي ١ : ٢٩٢ .

(٤) المهدى : ١ : ٩٥ ، الكافي في الفقه : ١٢٣ ، المراسم : ٧٢ ، السرائر : ٤٨ .

ذكر.

ثم ينهض بعد إكمال التشهيد إلى الركعة الثالثة ، وهو مخّير فيها : بين قراءة الحمد وحدها ، وبين التسبيح ، والواجب منه أربع تسبيحات ، وهي : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبير».

ثم يصلّي الرابعة كما صلّى الثالثة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة من الرباعية ، أو من الثالثة من الثلاثية ، وجب عليه الجلوس للتشهيد الثاني ، وصفته كالأول.

الشامن : التسليم ، فقيل : إنّه واجب. وهو قول السيد المرضي ^(١) «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ^(٢) ، وجماعة من الأصحاب ^(٣).

وقيل : إنّه مندوب. وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي ^(٤) «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ^(٥) ،

(١) هو : عليّ بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر (ع) ، أبو القاسم المرضي ، ذو المجددين ، الملقب عن جده المرضي بـ : «علم المدّى» ، حاز من العلوم ما لم يداره فيه أحد ، متعدد في علوم كثيرة ، مثل : علم الكلام ، والفقه ، واصول الفقه ، والأدب ، والتحوّل ، والشعر ، ومعاني الشعر ، واللغة ، وهو أول من جعل داره دار العلم للمناظرة ، أخذ العلوم عن الشيخ المفيد وغيره ، وتلّمذ عليه جماعة كثيرة كشيخ الطائفة الطوسي ، وأبي يعلى سلار ، وأبي البراج ، وأبي حمزة ، وغيرهم. له مصنفات كثيرة. ولد في رجب سنة ٣٥٥ ق ، وتوفي في ربيع الأول سنة ٤٣٦ ق. تولّ غسله التحاشي ، وصلّى عليه ابنه ، ودفن في داره. رجال التحاشي : ٢٧٠ ، لسان الميزان : ٤ : ٢٢٣ ، مقابس الأنوار : ٦ ، رجال العلامة : ٩٤.

(٢) التاصريّات (الجواجم الفقهية) : ١٩٦ ، رسائل الشّريف المرضي ١ : ٢٧٦.

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٧٠ ، الوسيلة (الجواجم الفقهية) : ٦٧٣ ، المراسم : ٦٩ ، الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٥٨ ، الجامع للشرائع : ٧٤.

(٤) هو : أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي ، ولد في طوس سنة ٣٨٥ ق ، انتقلت إليه الرّعامة بعد وفاة السيد المرضي ، وهاجر من بغداد إلى النّجف سنة ٤٤٨ ق. له مؤلفات أكثر من خمسين في : الفقه ، والاصول ، والكلام ، والتفسير ، وغيره. توفي ليلة الاثنين ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ ق. رجال التحاشي : ٤٠٣ ، رجال العلامة : ١٨٩ ، تنقية المقال ٣ : ١٠٤ ، الكني والألقاب ٢ :

.٣٩٤

(٥) النّهاية : ٨٩ ، الخلاف ١ : ٣٧٦.

واختاره المصنف [الجنة] ^(١) في أكثر كتبه ^(٢). ثم رجع عن القول بالنّدب وأفتى بالوجوب ، على ما نقله [عن شيخه] ^(٣) العلّامة ولده مولانا فخر الدين محمد ^(٤) «أَدَمَ اللَّهُ أَيَّامَهُ» ^(٥) وللتسليم عبارتان :

الاولى : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

والثانية : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والواجب أحدهما من غير تعيين ، وبأيّهما بدأ كان هو الواجب وبه يخرج من الصلاة ، والثاني مندوب.

ومحله من ^(٦) الثنائيّة : بعد التّشّهّد ، ومن الثلاثيّة والرباعيّة : بعد التّشّهّد الثاني.

ويجب النّطق به بالعربيّة ، وبه يخرج من الصلاة.

قال «قدس الله روحه» :

(١) «ج» : قدس الله روحه.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٤١ ، قواعد الأحكام ١ : ٣٥.

(٣) «ج» : عنه شيخنا.

(٤) هو : محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، أبو طالب ، فخر المحققين ، أو فخر الإسلام : وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاها ، حليل القدر ، رفيع الشأن ، كثير العلم ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، جيد التصانيف ، حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر. كفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف ، وكان والده العلّامة يعظمه ويشي عليه ، حتى اتّه ذكره في صدر جملة من مصنفاته الشريفة ، وأمره في وصيّته التي ختم بها القواعد ، بإتمام ما بقي ناقصا من كتبه بعد حلول الأجل ، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل.

روضات الجنات ٦ : ٣٣٠ ، أمل الآمل ٢ : ٢٦٠ ، لؤلؤة البحرين : ١٩٠ ، جامع الرّواة ٢ : ٩٦ ،

الكتاب والألقاب ٣ : ١٦ .

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ١١٥ .

(٦) «ج» : في .

وكذلك العصر والعشاء الآخرة ، والمغرب ثلاث ركعات ، والصبح ركعتان.

أقول : صفة صلاة العصر والعشاء كالظّهر في العدد والأفعال وفي أنّ كلّ واحد منها فيها تشهّدان وتسليم ، والمغرب ثلاث ركعات بتشهّد عقيب الثانية ، وتشهّد عقيب الثالثة ، وتسليم ، فيكون في الفرائض الخمس : تسع تشهّدات ، وخمس تسليمات.

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب الجهر بالقراءة في الصّبح وأوليي المغرب والعشاء الآخرة ، والإخفات في الباقي.

ويجب أن يكون بدنـه حالـياً من النـجـاسـة ، وكـذـلـكـ ثـوـبـهـ إـلـاـ مـاـ عـفـيـ عـنـهـ ، وإـيـقـاعـ الصـلـاـةـ فيـ أـوـقـاتـهـاـ.

أقول : يجب الجهر بالقراءة ، وأدنـاهـ أـنـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ بـحـيـثـ يـسـمـعـ القـرـيـبـ مـنـ الصـحـيـحـ السـمـعـ إـذـاـ اـسـتـمـعـ ، فـيـ سـتـ رـكـعـاتـ ، وـهـيـ : الصـبـحـ ، وـالـأـلـتـانـ مـنـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الآـخـرـةـ.

وـالـإـخـفـاتـ ، وـهـوـ أـنـ يـسـرـ القرـاءـةـ بـحـيـثـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ فـيـ الـبـوـاقـيـ ، وـهـيـ : الـظـهـرـانـ وـثـالـثـةـ المـغـرـبـ ، وـالـأـخـيـرـاتـ^(١) مـنـ العـشـاءـ الآـخـرـةـ.

فالصلـاةـ : إـمـاـ جـهـرـ مـحـضـ كـالـصـبـحـ ، إـمـاـ إـخـفـاتـ مـحـضـ كـالـظـهـرـينـ ، إـمـاـ فـيـهاـ الـأـمـرـانـ كـالـعـشـاءـيـنـ. وـمـنـ شـرـطـ صـحـةـ الصـلـاـةـ أـنـ يـكـوـنـ بـدـنـ الـمـصـلـيـ طـاهـرـاـ مـنـ النـجـاسـةـ ، وـكـذـلـكـ ثـوـبـهـ إـلـاـ مـاـ عـفـيـ عـنـهـ ، وـهـوـ مـاـ نـقـصـ عـنـ سـعـةـ الدـرـهـمـ الـبـغـلـيـ مـنـ الدـمـ ، وـمـاـ يـكـوـنـ مـنـ النـجـاسـةـ مـطـلـقـاـ فـيـمـاـ لـاـ تـنـتـمـ الصـلـاـةـ فـيـهـ مـنـفـرـاـ كـالـتـكـّـةـ وـالـجـوـرـبـ وـالـحـفـ وـالـقـلـنسـوـةـ.

ويـجبـ فـيـ الصـلـاـةـ أـيـضاـ إـيـقـاعـهـاـ فـيـ مـكـانـ مـلـوـكـ ، أـوـ مـأـذـونـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـصـحـ فـيـ

(١) «ج» : الآخـرـاتـ.

مكان مخصوص.

ويجب في الصلاة أيضاً إيقاعها في أوقاتها^(١).

فأول وقت الظهر : زوال^(٢) الشمس ، وعلامة الزوال : زيادة الظل بعد النقصان^(٣).

وأول وقت العصر : حين الفراغ من الظهر ، وآخر وقتها : إذا بقي للغروب^(٤) مقدار أدائها ، لا غير.

وأول وقت المغرب : غروب الشمس ، وعلامةه : زوال الحمرة من ناحية المشرق.

و [أول] وقت العشاء الآخرة : من حين الفراغ من المغرب ، وآخر وقتها إذا بقي لانتصاف الليل مقدار أدائها.

وأول وقت الصبح : طلوع الفجر الثاني ، وهو : البياض المنتشر في افق المشرق ، وآخره : طلوع الشمس.

قال «قدس الله روحه» :

ومنها صلاة الآيات ، وبتجنب عند أسبابها كالكسوف ، والزلزلة ، وأخاونيف السماء ، وهي : عشر ركعات بأربع سجادات.

ويجب فيها النية ، فيقول : «أصلي صلاة الكسوف . مثلا . أداء ، لوجوبها ، قربة إلى الله».

و^(٥) يقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، فإن أتم ركع ، ثم قام ، ويكبر ؛ فيقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، وهكذا إلى الركوع الخامس ، وينتصب ويسجد [سجدين] ، ثم

(١) «ج» : وقتها.

(٢) «ج» : زيادة : من.

(٣) «ج» : نقصانه.

(٤) «ج» : لغروب الشمس.

(٥) «ج» : ثم.

يفعل في الثانية كذلك ، وإن لم يتم السورة قام من ركوعه فأتمها أو قرأ بعضها وفعل كما قلنا^(١) ، ويتشهد ويسلم.

أقول : من الصلاة الواجبة^(٢) صلاة الآيات ، وتحب عند أسبابها ، وهي أربعة : خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، والزلزلة ، وأخاوف السماء ؛ كالريح المظلة . وكيفيتها : ركعتان ؛ تشتمل كل ركعة منها على خمسة ركوعات وسجدتين يكون فيهما معاً : عشر ركوعات ، وأربع سجادات .

ويجب فيها النية ، وصفتها : «أصلّى صلاة الخسوف ، أو الكسوف ، أداء ، لوجوها ، قرية إلى الله» .

وأقول وقتها : إذا أخذ القرص في الاحتراق ، وآخره : إذا أخذ في الانحلاء ، فإذا صلاها في وقتها ، قال : «أداء» ومع خروج وقتها ، يقول : «قضاء» إلا الزلزلة ؛ فإنّه ينوي الأداء وإن سكت .

ويأتي بتكبيرة الإحرام مقارنة للنية ، ثم يقرأ الحمد ، فإذا أتمها^(٣) ؛ فإن شاء قرأ سورة تامة ، وإن شاء قرأ بعضها^(٤) .

فإن قرأ سورة تامة ، فإذا أكملها ركع [الرکوع] الأول ، فإذا رفع رأسه عاد إلى قراءة الحمد ثانياً والسورة ، ثم يركع الرکوع الثاني ، وهكذا يقرأ ، [ويرکع] ثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً ، فإذا رفع رأسه من الرکوع الخامس هو^(٥) إلى السجود وسجد سجدتين ، ثم يقوم إلى الثانية ؛ فيقرأ كما قرأ في الرکعة الأولى ، ويرکع خمساً ، ويسجد سجدتين .

(١) «ج» : قلناه .

(٢) «ج» : الواجبات .

(٣) «ج» : انتهى .

(٤) «ج» : بعض سورة .

(٥) «ج» : أهوى .

وإن ^(١) لم يقرأ بعد الحمد سورة تامة لكن بعض سورة ، ركع ثم قام من ركوعه فقرأ من حيث قطع وجوباً من غير أن يقرأ الفاتحة ، وهكذا إلى الركوع الخامس. لكن ، يجب أن يكون الركوع الخامس عن تمام سورة ، ثم يسجد سجدين ، ويقوم إلى الثانية ؛ فيقرأ الحمد ثانية وبعض سورة ويركع خمساً ، ويجب أن يكون ركوعه الأخير عن تمام سورة أيضاً ، ثم يسجد سجدين ويتشهّد بالتشهّد المذكور ويسلم وجوباً.

وأكثر ما تكون هذه الصلاة بالحمد عشر مرات وعشر سور ، وأقل ما تكون بالحمد مرتين وسورتين.

وصفة صلاة الرّزّللة وأخايف السماء ، كذلك ، غير أنه يذكر في النّية اسم السبب.

قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : صلاة النّذر ، وشبهه ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والأموات ، وتحب عند أسبابها.

وصفة صلاة الميّت أن ينوي ؛ فيقول : «اصلّى على هذا الميّت ، لوجوبه ، قربة إلى الله» ثم يكّبر ويتشهّد الشهادتين ، ثم يكّبر ثانية ويصلّى على النبيّ وآلّه ، ثم يكّبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ، ثم يكّبر رابعة ويدعو للميّت ، ثم يكّبر خامسة وينصرف.

أقول : من الصلاة ^(٢) الواجبة : صلاة النّذر ، وهي تحب عند سببها ، وهو : إيجاب الشخص لها على نفسه بالنّذر. وكذلك ما يجب شبهه ^(٣) النّذر ، وهو : العهد ، واليمين. وصفتها على ما يعيّنه في النّذر عدداً ووصفاً ووقتاً على هيئة مشروعة.

وتحب فيها النّية ؛ فيقول : «اصلّى صلاة النّذر المعين ، أداء لوجوبه ، قربة إلى الله».

(١) «ج» : فإن.

(٢) «ج» : الصلوات.

(٣) كذا في الأصل ، والأنسب : بشبه.

ومنها : صلاة الجمعة ، وهي ركعتان تقوم مقام الظّهر عند حصول شروطها ، وهي : حضور الإمام العادل ، والعدد وهو خمسة ، والخطبتان قبلها ، والجماعة ، وتباعد الجمعةين فرسخاً فما زاد.

ووقتها : زوال الشّمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله .
وتحبّ فيها النّية ، وصفتها : «أصلي صلاة الجمعة ، أداء ، لوجوها ، مأوما ، قرية إلى الله».

ومنها : صلاة عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وهي ركعتان تزاد فيها تسع تكبيرات بعد القراءة قبل الرّكوع ؛ في الأولى خمس تكبيرات ، وفي الثانية أربع ، ويجب فيها الخطبتان بعدها ، ووقتها : من طلوع الشمس إلى قبل الزّوال .

وتحبّ فيها النّية ، فإنّ وجب ؛ قال : «أصلي صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحى ، لوجوها ، مأوما ، قرية إلى الله».

وإن لم تتحقق شروطها وهي شروط الجمعة ، كانت مندوبة ، وصفة نيتها : «أصلي صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحى ، لندجا ، قرية إلى الله».

ومنها : صلاة الأموات ، وهي واجبة على الكفاية على كلّ مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ستّ سنين . وهي : خمس تكبيرات ، وليس فيها قراءة ، ولا تسلیم ، وليس من شرطها الطّهارة .

وصفتها : أن ينوي النّية ؛ فيقول : «أصلي على هذا الميّت ، أو على هذه الجنازة ، لوجوها ، قرية إلى الله» ويقارنها بالتكبير .

وفي الدّعاء بين التّكبيرات قولان : أحدهما : الوجوب ^(١) ، والثّاني :

(١) المسوط ١ : ١٨٥ ، السّرائر : ٨٠ ، الكافي في الفقه : ٥٧ ، المهدّب ١ : ١٣٠ ، المراسم : ٧٩ ، الجمل والعقد : ٧٩ ، المقنعة : ٣٧ ، جمل العلم والعمل : ٧٤ ، المعتبر ٢ : ٣٤٧ .

النّدّب ^(١). فإذا قلنا بالوجوب ؛ فلا تصحّ إلّا بالدّعاء ، وإنْ قلنا بالنّدّب ؛ صحّت ولاء من غير دعاء.

ويكون الإتيان بالدّعاء على الأفضل ، فبعد الأولى : يتشهّد الشّهادتين ، وبعد الثانية : يصلّي على النّبّيِّ وآلِهِ علیهِ الْبَرَکَاتُ ، وبعد الثالثة : يدعو للمؤمنين ، وبعد الرابعة : يدعو للميّت إنْ كان مؤمنا ، وعليه إنْ كان منافقا ، و [بدعاء المستضعفين] ^(٢) إنْ كان مستضعفًا ، وأن يخشّه مع من يتولّه إنْ جهل حاله ، وفي الطّفل : «اللّهُمْ اجعله لِنَا وَلِأَبْوَيْهِ فَرْطًا» وبعد الخامسة ينصرف مستغفرا.

والصلوات الواجبة ، تسع صلوات ^(٣) : صلاة اليوم اللّيلة ، وتحبّ مطلقا. وصلاة الجمعة والعيدين ، وتحبّ مع اجتماع شروطها ، وصلاة الكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، وتحبّ عند أسبابها ، وصلاة الطّواف ، وتحبّ مع وجوب الطّواف في حجّ أو عمرة أو مع نذر ، وصلاة الجنائز مع حضور جنازة المسلم ، على الكفاية ، وصلاة النّذر وشبيهه إذا أوجبها المكلّف على نفسه.

(١) شرائع الإسلام ١ : ٨١ ، المختصر التّافع : ٤٠ ، وهو عنده خاصة ؛ كما قال صاحب الجواهر ١٢ ، ٣٤ . و قال صاحب مفتاح الكرامة ١ : ٤٧٨ : وهو ظاهر المختصر التّافع ، ولا موافق له فيما أحد.

(٢) «ج» : يدعو للمستضعفين.

(٣) ليست في «ج» .

كتاب الزكاة

قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الزكاة : وهي تجب في تسعه أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب.

ويجب في إخراجها التّيّة ؛ فيقول : «اخْرُجْ زَكَّةً مَالِيْ ، لِجُوْبِهِ ، قُرْبَةً إِلَيْ اللهِ».

أقول : لما فرغ من ذكر الصّلاة ، شرع في الزّكاة ، وهي لغة : النّماء ، والزّيادة ، والطّهارة ؛ يقال : زّكَا الشّيْءَ ، إِذَا زَادَ وَنَمَ ، ويقال : زّكَا الشّيْءَ ، إِذَا طَهَرَ ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾^(١) أي : طاهرة.

وفي الشّرع : عبارة عن المقدار الذي أوجب الشّارع إخراجه من هذه الأجناس.

والزّكاة قسمان : زّكاة الأموال ، وزّكاة الأبدان.

القسم الأول : زّكاة الأموال ، وهي تجب في تسعه أشياء ؛ ثلاثة من الحيوان ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لا غير ، ومن المعادن في شعيبين ، هما : الذهب ، والفضة ، لا غير ، ومن النّبات في أربعة ، وهي : الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، لا غير.

وتجب فيها التّيّة ، لأنّها عبادة ، وكلّ عبادة لا تصحّ إلّا بالتيّة. ويجب أن تكون التّيّة عند تسليمها إلى المستحقّ ؛ إمّا من المالك ، أو وكيله ، فيقول : «أَخْرُجْ زَكَّةً مَالِيْ ، لِجُوْبِهِ ، قُرْبَةً إِلَيْ اللهِ» ويفسر : «أخرج هذا الشّيء من زّكاة مال موكلٍ بالوكالة عنه ، لجوبها ، قربة إلى الله».

وإن شاء عيّن الجنس ؛ فيقول : «أَخْرُجْ زَكَّةً إِبْلِ ، أَوْ [زَكَّةً] بَقَرَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لِجُوْبِهِ»^(٢) ، قربة إلى الله.

وله إخراج القيمة بسعر الوقت^(٣) ؛ فيقول «أخرج هذه الدرّاهم عن قيمة زّكاة مالي ، لجوبها ، قربة إلى الله».

(١) الكهف : ٧٤.

(٢) «ج» : لجوبه.

(٣) «ج» : وقت الإخراج.

وإن أخرج شيئاً عن ^(١) زكاة الدرّاهم ، قال : «أخرج هذا الشّمن عن قيمة زكاة مالي ، لوجוביها ، قرية إلى الله». .

قال «قدس الله روحه» :

ففي كلّ خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ ستّاً وعشرين ، ففيها بنت خاض ، ثمّ في ستّ وثلاثين بنت لبون ، ثمّ في ستّ وأربعين حقة ، ثمّ في إحدى وستين جذعة ، ثمّ في ستّ وسبعين بنتاً لبون ، ثمّ في إحدى وتسعين حفتان ، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففي كلّ خمسين حقة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون.

أقول : من شروط زكاة الإبل : بلوغ النّصاب ، وهو المقدار الذي يتعلّق به الوجوب.

فأول ^(٢) نصاب الإبل خمس ، ففيها شاة ، ثمّ خمس أخرى ، فتصير عشراً ، ففيها شاتان ، ثمّ خمس أخرى [حتى تصير] ^(٣) خمس عشرة ، ففيها ثلث شياه ، ثمّ خمس أخرى [حتى تصير] ^(٤) عشرين ، ففيها أربع شياه ، ثمّ في خمس أخرى [حتى تصير] ^(٥) خمساً وعشرين ، ففيها خمس شياه ، فهذه خمسة نصب.

ويتساوى [في] قدر النّصاب وفيما يجب فيها وفي كون الواجب فيها من غير الجنس ، فإذا صارت ستّاً وعشرين ، فهو أول نصاب يجب فيه من الجنس ، وفيه بنت خاض ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، وسمّيت بنت خاض ، لأنّ أمّها مانحه ، أي : حامل. فإذا صارت ستّاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، وهي التي لها ستّة سنتان ودخلت في الثالثة ، وسمّيت بنت لبون ، لأنّ أمّها ذات لبن ، أي : بنت ناقه لبون ، أي : ذات

(١) «ج» : من.

(٢) «ج» : فأدنى.

(٣) «ج» : فتصير.

(٤) «ج» : فتصير.

(٥) «ج» : فتصير.

لبن بأخرى.

فإذا صارت ستّاً وأربعين ، ففيها حّقة ، وهي الّتي لها ثلات ودخلت في الرابعة ،
وسمّيت بذلك ، لأنّها استحقّت أن يحمل عليها ، أو أن يطرقها الفحل.

فإذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة وهي الّتي لها أربع ودخلت في الخامسة ، وهي
أعلى الأسنان المأحوذة في الزّكاة.

فإذا صارت ستّاً وسبعين ، ففيها بنتاً لبون.

فإذا صارت إحدى وتسعين ، ففيها حّقتان ، ثمّ ليس في الزّائد شيء ، حتّى يبلغ مائة
وإحدى وعشرين ، ففي كلّ خمسين حّقة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون ، ففيها حينئذ ثلات
بنات لبون.

فإذا زادت تسعًا أخرى صارت مائة وثلاثين ، ففيها حّقة وبنتاً لبون. وهكذا كلّما
زادت عشرًا أخرى تعيّن الواجب ، ففي مائة وأربعين حّقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين
ثلاث حّقق ، فإذا بلغت مائتين فالمالك بالخيار : إن شاء أخرج خمس بنات لبون ، وإن
شاء أخرج أربع حّقق. وهكذا دائمًا بالغاً ما بلغ.

قال «قدّس الله روحه» :

وأمّا البقر ، ففي كلّ ثلاثين منها تبع أو تبيعة ، وفي كلّ أربعين مسنة.

أقول : للبقر نصابان.

الأول : ثلاثون ، وفيه تبع ، وهو الّذي له سنة ودخل في الثانية ، ويسمّى ^(١) بذلك ، لأنّه يتبع أمّه في الرّعي ، أو لأنّ قرنه يتبع اذنه في التّبات ، أو تبيعة ، وهي الانشى ،
ومعناها معنى الذّكر.

الثّاني : أربعون ، وفيه مسنة خاصة ، وهي الّتي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، ثمّ
ليس في الزّائد شيء حتّى يبلغ ستين ففيها [تبيعان أو] تبيعتان فإذا زادت عشراً

(١) «ج» : وسمّي.

آخرى تعين الواجب ، ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاث تبيعات.

إذا بلغت مائة وعشرين ، فهو مخير : إن شاء أخرج أربع تبيعات ، وإن شاء [أخرج] ثلاث مستنان ، وهكذا بالغا ما بلغ.

قال «قدس الله روحه» :

وأما الغنم ، ففي أربعين شاة ، ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان ، ثم مائتين وواحدة ثلاثة شياه ، ثم في ثلاثة وواحدة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، بالغا ما بلغ. أقول : للغنم خمسة نصب : أربعون ، وفيها ^(١) شاة : إما ذكر أو انثى ، وأقلها الجذع من الضأن ، وهو ما تجاوز ستة أشهر ، أو الشئي من المعز وهو ما له سنة ودخل في الثانية ، ثم ليس في الرائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان.

إذا بلغت مائين وواحدة ، وفيها ثلاثة شياه.

إذا بلغت ثلاثة وواحدة ، وفيها أربع شياه.

إذا بلغت أربعين مائة أخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ ، وليس في ما نقص عن مائة شيء ، ففي أربعين مائة [وتسعة] وتسعين أربع شياه ، فإذا صارت خمسين مائة ، وفيها خمس شياه ، وهكذا دائما.

وشرط وجوب الزكوة في الأنعام الثلاثة بلوغ النصاب . وهو ما ذكر . والحوال السوم.

قال «قدس الله روحه» :

وأما الذهب ، ففي كل عشرين مثقالا نصف مثقال ، وفي كل أربعة دنانير قيراطان ، بالغا ما بلغ.

(١) «ج» : وفيها.

وأَمَّا الفضَّةُ ، فَفِي كُلِّ مائتِي درَّهْمٍ مِنْهَا خَمْسَةُ درَّهْمٍ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعين درَّهْمًا درَّهْمٌ ،
بِالْغَا مَا بَلَغَ.

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ يَرَاعِي [فِيهَا] الْحَوْلُ ، وَهُوَ مُضِيٌّ أَحَدُ عَشَرَ شَهْرًا كَامِلَةً ، ثُمَّ يَدْخُلُ
الثَّانِي عَشَرَ.

أَقُولُ : يُشَرِّطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ النَّصَابِ ، وَكُوْنُهُمَا مِنْ قَوْشِينَ دَنَانِيرَ.

فَأَوْلُ نَصَابِ الْذَّهَبِ عَشْرُونَ مَثْقَالًا ، وَفِيهَا ^(١) نَصْفُ مَثْقَالٍ.

وَثَانِيَهُمَا : أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ ، وَفِيهِ قِيراطَانٌ ، هَمَا عَشَرَ دِينَارٌ ، لِأَنَّ الدِّينَارَ : عَشْرُونَ
قِيراطًا ، وَلِيُسَ فِي مَا نَقْصٌ عَنْ ذَلِكَ ^(٢) شَيْءٌ. وَهَكُذَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ قِيراطَانٍ ، بِالْغَا مَا بَلَغَ.

أَمَّا الْفِضَّةُ ، فَأَوْلُ نَصَابِهَا : مَائَتَا درَّهْمٍ ، فَفِيهِ ^(٣) خَمْسَةُ درَّهْمٍ.

وَثَانِيَهُمَا : أَرْبَعُونَ ، وَفِيهِ درَّهْمٌ ، وَلِيُسَ فِي مَا نَقْصٌ عَنْ أَرْبَعينِ شَيْءٍ. وَهَكُذَا كَلِّمَا
زَادَ أَرْبَعُونَ ، فَفِيهَا درَّهْمٌ ، بِالْغَا مَا بَلَغَ.

وَالدِّرَّهُمُ الشَّرْعِيُّ : سَتَّةُ دَوَانِيقٍ ، وَالدَّانِقُ : ثَمَانِي حَبَّاتٍ مِنْ أَوْسَطِ حَبَّ الشَّعِيرِ ،
فَالدِّرَّهُمُ الشَّرْعِيُّ ثَمَانِيَةُ أَرْبَعُونَ شَعِيرَةً ، فَكُلُّ عَشْرَةِ درَّهْمٍ شَرْعِيَّةٌ سَبْعَةُ مَثَاقِيلٍ ، فَتَكُونُ
الْمَائَتَانِ : مَائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَثْقَالًا ، فَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِنَ الدِّرَّهُمِ الْمُتَعَالِمِ بِهَا الْآنَ . وَهِيَ كُلُّ دِينَارٍ
مَثْقَالٌ . مَائَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِينَارًا ، [وَ] الْوَاجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ درَّهْمٍ هِيَ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلٍ وَنَصْفُ مَثْقَالٍ
يَكُونُ بِالدِّرَّهُمِ الْمُتَعَالِمِ بِهَا الْآنَ : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَنَصْفُ دِينَارٍ ، وَالْأَرْبَعُونَ ثَمَانِيَةُ وَعَشْرُونَ
مَثْقَالًا ، وَفِيهَا درَّهْمٌ ، وَهُوَ نَصْفُ مَثْقَالٍ وَخَمْسُ مَثْقَالٍ يَكُونُ بِالدِّرَّهُمِ ^(٤) الشَّرْعِيُّ مِنَ
الدِّرَّهُمِ الْمُتَعَالِمِ بِهَا الْآنَ نَصْفُ دِينَارٍ ^(٥)

(١) «ج» : فِيهَا.

(٢) «ج» : أَرْبَعَةٌ.

(٣) «ج» : وَفِيهِ.

(٤) «ج» : الدِّرَّهُمُ.

(٥) الدِّينَارُ فِي عَصْرِهِ ^{لِلَّهِ} هُوَ الْفَضَّيْ لَا مِنَ الْذَّهَبِ.

وخمس دينار ثمانية دراهم وخمس درهم.

والزكاة في التقدين ؟ في كل نصاب ربع عشر ، فإن نصف مثقال ربع عشر العشرين ، والقيراطين ربع عشر الأربعة ، وخمسة دراهم ربع عشر المائتين ، والدرهم ربع عشر الأربعين. والحول شرط في الأنعام الثلاثة والنقددين ، ومعناه : مضي أحد عشر شهراً كاملة ، ثم يدخل الثاني عشر ، فيجب الزكاة بأوله ، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر.

قال «قدس الله روحه» :

وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ فيجب فيها إذا بلغت خمسة أوسق ، مجموعها : ألفان وسبعمائة رطل بالعربيّ ، وفيها العشر إن سقيت سيحا^(١) وشبيهه ، ونصف العشر إن سقيت بالدوالي^(٢) وشبيهها.

أقول : يشترط في وجوب الزكاة في الغلة الأربع أمران :

الأول : أن تنمو على الملك ، وهو على أقسام : إنما أن يكون نماء أرضه ، أو نماء بذرها ، أو نماء عمله إذا كانت المزارعة صحيحة وبلغ نصيب كل من الثلاثة نصابة.

الثاني : بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، مجموعها : ألفان وسبعمائة رطل بالعربيّ ، والوسق : ستون صاعاً ، وهي خمسمائة وأربعون رطلاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطلان وربع ، فالصاع : تسعه أرطال ، والرطل الشرعيّ : مائة وثلاثون درهماً شرعية ؟ كل عشرة : سبعة مثاقيل ، يكون الرطل الشرعيّ : أحداً وتسعين مثقالاً ، والرطل المتعامل به الآن بالعربيّ . ويسمى الغازاني . : مائة وأربعة مثاقيل ، فنسبة الرطل الشرعي إلى سبعة أثمانه ، وهي عشرة أواق ونصف أوقية غازانية ، فيكون النصاب بهذه الأرطال الغازانية : ألفي رطل وثلاثمائة واثنين وستين رطلاً ونصف رطل.

(١) السبيح : الماء الجاري على وجه الأرض. النهاية ، لابن الأثير ٣ : ٣٤٩ ، المصباح المنير ٢ : ١٣١ .

(٢) الذالية : النافورة يدبرها الماء ، الذلو : ما يستقى به. النهاية ، لابن الأثير ٢ : ١٣١ ، المنجد ٢٢٣ .

فإذا بلغت كلّ واحدة من الغلّات الأربع النصاب ، وجب فيها العشر إن سقيت سيحا وشبهه كالعذى ، وهو : ما تسقيه الغivot ، والبعل ، وهو : ما يشرب بعروقة ، ونصف العشر إن سقي بالدّوالى وشبهها ؛ كالدّواليب ^(١) ، والكرود ^(٢) ، والدّلاء. وللغلّات نصاب واحد ، وهو ما ذكر ، وما زاد عليه يؤخذ منه بحسبه. قال «قدس الله روحه» :

ومنها : زكاة الفطر ، وهي تجب على كلّ متمكن من مئونة السنة عنه وعن عياله ، يخرج عن كلّ رأس من أحد الأجناس السبعة صاعاً ليلة الفطر إلى زوال الظّهر ناوياً ؛ فيقول : «أخرج هذا الصاع من زكاة الفطرة ، أداء ، لوجوها ، قربة إلى الله». فإن فات الوقت وجبت نية القضاء.

أقول : القسم الثاني من الزّكاة : زكاة الأبدان ، وتسمى : زكاة الفطرة. وهي تجب على كلّ بالغ ، عاقل ، مالك لقمة السنة له ولعياله ، يكون أول السنة وقت وجوب الفطرة ، وهو هلال شوال ، ويخرجها عنه وعن جميع من يعوله ، سواء كانت عيلولته واجبة ، أو تبرّعا ، وسواء كان المعال ذكرا ، أو انشي ، كبيرا ، أو صغيرا ، حرزا ، أو عبدا ، مسلما ، أو كافرا ، يخرج عن كلّ رأس من عياله صاعاً من أحد الأجناس السبعة ، وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والرّزب ، والأرز ، والإقط ، واللّبن ، والصّاع : تسعة أرطال بالعرقيّ يكون بالغازانية سبعة أرطال وعشرين أوقية ، إلا اللّبن ، فإنه يخرج منه أربعة أرطال [بالعرقيّ ، يكون بالغازانية ثلاثة أرطال] ونصف رطل ^(٣).

(١) التولاب : المنجتون التي تديرها الدّابة. المصباح المنير ١ : ١٩٨.

(٢) الكرد : الدّيرة من المزارع ، مغرب ، وهي المشارات ، أي : سواقيها. تاج العروس ٢ : ٤٨٥ مادة (كرد).

(٣) وهي في زماننا تقرب من ثلاثة كيلووات.

وقيل : الأربعة مدنية ، والرطل المدیني : رطل ونصف رطل عراقي ، فيكون بالغازانية : خمسة أرطال وربع رطل .

وقت الوجوب : ليلة الفطر ، ويمتد إلى قبل صلاة العيد ، وهو قبل الزوال .
وتحب النية في إخراجها ، وله إخراج الجنس ، أو إخراج القيمة بسعر يوم الإخراج ،
فإن أخرج الجنس ؛ قال : «اخْرُجْ هَذَا [الصَّاعُ مِنْ زَكَةِ الْفُطْرَةِ أَدَاءً ، لَوْجُوبِهَا ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ]»
وإخراج القيمة ؛ قال : «أَخْرُجْ هَذَا] الدِّرْهَمَ ، أَوْ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ ، أَوْ هَذَا التَّوْبَ مِنْ قِيمَةِ
زَكَةِ الْفُطْرَةِ ^(١) ، أَدَاءً ، لَوْجُوبِهَا ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ» .
فإن فات وقتها وهو أن تزول الشمس وجب عليه قضاها ، وينوي ؛ فيقول : «اخْرُجْ
هَذَا الصَّاعُ مِنْ زَكَةِ الْفُطْرَةِ ^(٢) ، قَضَاءً ، لَوْجُوبِهَا ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ] أَوْ : «اخْرُجْ هَذَا الدِّرْهَمَ
عَنْ قِيمَةِ زَكَةِ الْفُطْرَةِ ، قَضَاءً ، لَوْجُوبِهَا ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ]» .

فائدة :

مستحق الزكّاتين ثمانية أصناف :
الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرّقاب وهم المكاتبون ،
والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ^(٣) .
وللملك إخراج الزكّة بنفسه ، أو من يوكله ، وله دفعها إلى الإمام ، أو الفقيه المأمون
في حال الغيبة ، أو إلى الساعي .
وتحب النية بالتسليم إلى المستحق .

(١) «ج» : الفطرة .

(٢) «ج» : الفطرة .

(٣) ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيل﴾ التوبة : ٦٠ .

كتاب الصّوم

قال «قدس الله روحه» :

ومنها : الصوم ، و [هو] يحب في كل سنة شهر رمضان ، والنية في كل يوم من أيامه ، ووقتها : من الليل إلى طلوع الفجر ؛ فيقول ليلا : «أصوم غدا ، لوجوبه قربة إلى الله». أقول : من العبادات الشرعية المعلومة من دين النبي ﷺ الصوم ، وهو لغة : الإمساك مطلقا ، وشرعها : عبارة عن الإمساك عن المفطرات حارا مع النية. ومحله شهر رمضان.

وتحب النية في كل يوم من أيامه. وهو اختيار المصنف «قدس الله روحه» ^(١). وقال غيره : يكفي في الشهر نية واحدة ، وتجديدها ^(٢) كل ليلة ندبا ^(٣). ووقت النية : من غروب الشمس الذي هو أول الليل ، ويعتد وقتها : إلى قبل طلوع الفجر ؛ فيقول ليلا : «أصوم غدا ، لوجوبه ، قربة إلى الله» وهذه نية القربة. وإن نوى نية التعيين كان أفضل ؛ فيقول : «أصوم غدا من شهر رمضان ، أداء ، لوجوبه ، قربة إلى الله». ويعرف أول رمضان برؤية المhalal شائعا ، أو قيام البينة برؤيتها ، أو مضي ثلاثين يوما من شعبان.

(١) قواعد الأحكام ١ : ٦٣ ، تحرير الأحكام ١ : ٧٦ ، تذكرة الفقهاء ١ : ٢٥٦ ، منتهى المطلب ٢ : ٥٦٠.

(٢) «ج» : ويجددها في.

(٣) الانتصار : ٦١ ، التهایة : ١٥١ ، الكافي في الفقه : ١٨١ ، المراسم : ٩٦ ، الغنية (الجواعنة الفقهية) : ٥٧١.

كتاب الخمس

قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الخمس ، وهو يجب في أرباح التّجارات ، والصّناعات ، والزّراعات ، والمعادن ، والغوص ، الكنوز ، وغائم دار الحرب.

وإنما يجب في أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات بعد إخراج مئونة [السّنة] له ولعياله على الاقتصاد ، من غير إسراف ولا تفتيه.

وينبغي فيه النّية ؛ فيقول : «اخْرُجْ هَذَا الْخَمْسُ ، لِوَحْوَبِهِ ، قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

ويوصل نصفه إلى فقراء العلوّين وبباقي الماشرميين إن شاء ، والباقي للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يفعل به ما يأمره ^(١) الحاكم.

والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزّكاة ، والغوص يراعي فيه دينار.

أقول : من العبادات الواجبة : الخمس ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن المجيد

في قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ ^(٢).

وهو يجب في أرباح التّجارات بالأموال ، وفي أرباح الصّناعات بالأبدان ، وفي الزّراعات في أيّ نوع كان منها ، وفي المعادن ، وهي : المخلوقة في الأرض ، وفي الغوص ، وهو : ما يخرج من الماء ، كاللّآلئ ، وفي الكنوز ، وهو : كلّ مال مذكور تحت الأرض لا يعرف مالكه ، وفي غائم دار الحرب ، وهو : ما يؤخذ من أموال الكفار قهرا.

وشرط وحوبه في أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات : أن يفضل منها عن قوته وعن قوت عياله سنة كاملة على الاقتصاد ، وهو التّوسيط في التّقدير بحيث لا يخرج إلى حد التّبذير ولا إلى حد التّفتيه.

(١) «ج» : يأمر به.

(٢) الأنفال : ٤١.

وتحب فيه النّية ؛ فيقول : «اخْرُجْ خَمْسَ مَالِيْ ، لَوْجُوبِهِ ، قَرْبَةِ إِلَى اللَّهِ».

وإِنْ عَيْنَ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ ؛ قَالَ : «اخْرُجْ خَمْسَ الْغَوْصَ ، أَوْ [خَمْسَ] الْمَعْدَنَ ، أَوْ خَمْسَ الْكَنْزَ ، أَوْ خَمْسَ أَرْبَاحَ التَّجَارَاتَ ^(١) ، لَوْجُوبِهِ ، قَرْبَةِ إِلَى اللَّهِ».

وَيَوْصِلُ نَصْفَ مَا يَجْبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى فَقَرَاءِ الْعَلَوَيْنَ ، وَهُوَ : كُلُّ مَنْ اَنْتَسَبَ إِلَى عَلَيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِالْأَبْوَةِ ، وَبَاقِي الْمَاهِيَّيْنَ كَبَّاقيِ الْطَّالِبَيْنَ وَالْجَعْفَرَيْنَ وَالْعَقِيلَيْنَ وَأَوْلَادِ الْعَبَّاسِ وَالْحَارَثِ وَأَبِي لَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ بِشَرْطِ إِيمَانِهِمْ ، وَنَصْفُ الْآخَرِ لِإِلَمَامِ عَلَيْهِ ^(٢) ؛ يَفْعُلُ بِهِ مَا يَأْمُرُهُ حَاكِمُ الْشَّرْعِ ، وَهُوَ دَفْعَهُ ^(٣) عَلَى وَجْهِ التَّسْمَةِ إِلَى مَنْ يَعْجِزُ حَاسِلَهُمْ مِنَ الْخَمْسِ عَنْ كَفَائِتِهِمْ.

وَالْمَعَادِنُ وَالْكَنْزُ يَشْتَرِطُ فِيهَا نَصَابَ الرِّكَّاةِ ، وَهُوَ : أَنْ يَلْغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابَ الرِّكَّاةِ : إِمَّا عَشْرَيْنَ دِينَارًا ، أَوْ مائِيْتِيْ دِرْهَمًا.

وَالْغَوْصُ يَرْاعِي فِيهِ دِينَارٌ شَرِعيٌّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ [فِي] الْبَاقِي [مَقْدَارٍ إِنْ قَلَّ].

(١) «ج» : التّجارة.

(٢) «ج» : يدفعه.

كتاب الحجّ والعمرة

قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الحجّ وال عمرة ، وهموا واجبان في العمر ، مرّة واحدة.

والحجّ ثلاثة أقسام : تّمّتع ، وقران ، وإفراد.

فالتمّتع فرض من نّأى عن مكّة ، وصفته : أن يحرم بالعمره المتمّتع بها من أحد المواقت التي وقّتها رسول الله ﷺ في أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجّة. فالأهل العراق : بطن العقيق ^(١) ، وأفضله : المسلح ^(٢) ، وأوسطه ^(٣) : غمرة ^(٤) ، ثم ذات عرق ^(٥).

أقول : من العبادات الشرعية : الحجّ وال عمرة ، والحجّ ، لغة : القصد ، وال عمرة : [الزيارة] والحجّ في الشرع : عبارة عن القصد إلى بيت الله الحرام بمكّة لأداء مناسك مخصوصة

عنه في وقت مخصوص. وهموا واجبان في العمر ، مرّة واحدة مع الاستطاعة.

شروطه : البلوغ ، والعقل ، والحرّة ، والزاد ، والراحلة ، والتّمكّن من المسير ، ومن نفقة عياله ذاهباً وعائداً. وهو من العبادات التي لا تتكرّر ، بل تجّب في العمر ، مرّة واحدة ، وكذلك العمره.

ووجوبه على الفور ، وهو : أن يأتي به في العام الذي يستطيع فيه ، ولا يؤخّره إلى عام آخر.

والحجّ ثلاثة أقسام : تّمّتع ، وقران ، وإفراد ، وال عمرة عمرتان : عمرة التّمّتع ، وعمره الإفراد ، فالمتمّتع يأتي بعمره التّمّتع أولاً ، وبحجّ التّمّتع بعدها ، وكلّ من

(١) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على بريد ، قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين.

(٢) المسلخ . بفتح الميم وكسرها . : أول وادي العقيق من جهة العراق.

(٣) «ج» : ثمّ.

(٤) غمرة . بفتح أوله وسكون ثانية ، وهو : منهل من مناهل طريق مكّة ، ومنزل من منازلها ، وهو فصل ما بين تكّامة ونجد.

(٥) ذات عرق : أول تكّامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّة.

القارن والمفرد يأتي بالحج أولاً ، وبالعمرة المفردة بعده ، فالتمتّع فرض من نأى عن مكّة ، أي : بعد عنها بأربعة فراسخ فما زاد ، والقارن والإفراد فرض من كان من أهل مكّة أو بعد عنها بدون أربعة فراسخ.

وأفعال القارن والمفرد سواء إلّا أن القارن يتميّز عنه بسياقه ^(١) المدي عند إحرامه . وصفة ^(٢) حجّ التمّتّع : أن يأتي أولاً بالعمرة ^(٣) ، وأول أفعالها : الإحرام ، ويجب أن يقعه في مكانه ، وهو : [أحد] الموقت ، وفي زمانه ، وهو : أشهر الحجّ ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجّة [إلى] الوقت الذي يعلم به إدراك مناسك العمرة ومناسك الحجّ . فمیقات إحرام عمرة التمّتّع لأهل العراق : بطن العقيق ، وهو يشتمل على ثلاثة مواقت ، أدناها إلى العراق : المسلح : والإحرام منه أفضل ، فإن لم يحرم منه أحرم من أوسط المواقت ، وهو : غمرة ، فإن لم يحرم منه تعين عليه الإحرام من ذات عرق ، وهو آخر المواقت .

ولا يجوز له أن يجاوزه غير حرم .

قال «قدّس الله روحه» :

وصفة الإحرام أن ينزع ثيابه المحيطة [ويكشف رأسه] ، وينوي فيقول : «احرم بالعمرة المتمّتّع بما إلى حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله» ثم يلبس ثوبي الإحرام ، ثم يلبي بعد تبيتها ؛ فيقول : «ألبي لعقد إحرام العمرة المتمّتّع بما إلى حجّة الإسلام لوجوها ، قربة إلى الله» فيقول : «لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] إن الحمد والنعمه والملك لك ، لا شريك لك لبيك [].

(١) «ج» : بسياق .

(٢) «ج» : ووصف .

(٣) «ج» : بعمره التمّتّع .

أقول : لـكـلـ واحد من الحجّ وال عمرة أركـان ، فأركـان العـمرـة أربـعـة : النـيـة ، والإـحرـام [والـطـوـاف ، والـسـعـي]. وأركـان الحـجـ ستـة : النـيـة ، والإـحرـام] ، والـوقـوف بـعـرـفـة ، والـوقـوف بـالـمشـعـر ، والـطـوـاف ، والـسـعـي.

فـصـفـة إـحرـام العـمرـة : أـن يـنـزع ثـيـابـهـ المـخـيـطـةـ وـكـشـفـ الرـأـسـ وـالـقـدـمـيـنـ ، ثـم يـنـويـ نـيـةـ الإـحرـامـ ، وـهـيـ الرـكـنـ الـأـوـلـ مـنـ أـرـكـانـ العـمرـةـ ، وـصـورـتـهـاـ : «ـاـحرـمـ بـالـعـمـرـةـ مـتـمـتـعـ بـهـاـ إـلـىـ حـجـةـ الإـسـلـامـ ، لـوـجـوـبـهـ ، قـرـيـةـ إـلـىـ اللهـ»ـ.

وـيـلـبـسـ ثـيـبـيـ الإـحرـامـ ثـوـبـاـ يـأـتـزـرـ بـهـ وـثـوـبـاـ يـتـوـشـحـ بـهـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـمـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـهـ لـلـرـجـالـ (١)ـ غـيـرـ مـخـيـطـيـنـ.

وـيـجـبـ [ـفـيـهـ]ـ كـشـفـ الرـأـسـ وـظـاهـرـ الـقـدـمـيـنـ (٢)ـ وـيـلـبـيـ التـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ ، [ـوـ]ـ لـاـ يـنـعـدـ إـحرـامـهـ إـلـاـ بـهــ.

وـتـجـبـ فـيـهـ النـيـةـ ؛ـ فـيـقـوـلـ : «ـأـلـيـ لـعـدـ إـحرـامـ العـمـرـةـ مـتـمـتـعـ بـهـاـ إـلـىـ حـجـةـ الإـسـلـامـ ، لـوـجـوـبـهـ ، قـرـيـةـ إـلـىـ اللهـ»ـ وـصـورـةـ التـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ كـمـاـ ذـكـرـ (٣)ـ.

وـالـإـحرـامـ هـوـ الرـكـنـ الثـانـيـ مـنـ أـرـكـانـ العـمـرـةـ.

قال «ـقـدـسـ اللهـ رـوـحـهـ»ـ :

ثـمـ يـمـضـيـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـطـوـفـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ.

وـتـجـبـ فـيـهـ النـيـةـ ؛ـ فـيـقـوـلـ : «ـأـطـوـافـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ مـتـمـتـعـ بـهـاـ إـلـىـ الحـجـ ، حـجـةـ الإـسـلـامـ ، لـوـجـوـبـهـ ، قـرـيـةـ إـلـىـ اللهـ»ـ.

ثـمـ يـطـوـفـ [ـبـالـبـيـتـ]ـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ :ـ مـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ إـلـيـهـ شـوـطـاـ وـاحـدـاـ ،ـ هـكـذـاـ سـبـعـ مـرـاتـ مـتـطـهـرـاـ ،ـ وـيـجـعـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ يـسـارـهـ وـيـكـوـنـ بـيـنـ الـبـيـتـ وـالـمـقـامـ وـيـدـخـلـ الـحـجـرـ فـيـ طـوـافـهـ.

ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ طـوـافـ فـيـ مـقـامـ إـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـتـيـتـهـمـاـ :ـ «ـاـصـلـيـ رـكـعـتـيـ

(١) «ـجـ»ـ :ـ لـلـرـجـلـ.

(٢) «ـجـ»ـ :ـ ثـمـ.

(٣) «ـجـ»ـ :ـ ذـكـرـهـ.

طواف العمرة المتمتع بها إلى حجّة الإسلام ، لوجوبها ، قربة إلى الله».

أقول : الرّكن الثالث من أركان العمرة الطّواف ، ويحبّ فيه أمور : النّية ، وصفتها :

«أطوف طواف العمرة المتمتع بها إلى حجّة الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

والعدد ، وهو : سبعة أشواط.

والبدأة بالحجر ، والختم به من الحجر الأسود إليه شوطاً واحداً.

والطّهارة ، وإزالة النّجاسة عن التّوب والبدن.

وستر العورة.

والختان في الرجل.

وجعل البيت عن ^(١) يسار الطّائف. ويكون بين البيت والمقام بحيث لا يكون طوافه

من وراء المقام. وإدخال الحجر في الطّواف بحيث لا يطوف ^(٢) من داخله.

وصلة الطّواف ، وهي ركعتان كالصلوة ، والإitan بها ^(٣) في مقام إبراهيم عليهما السلام ، ونية

الصلوة ^(٤) : «اصلّى ركعتي طواف العمرة المتمتع بها إلى حجّة الإسلام ، لوجوبها ، قربة إلى

الله».

قال «قدس الله روحه» :

ثم يسعى بين الصّفا والمروة ، [و] يبدأ بالصّفا ويلصق عقبيه به أو يصعد عليه فينوي

؛ فيقول : «أسعى سعي العمرة المتمتع بها إلى حجّة الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

ثم يمضي إلى المروة ، فيلصق أصابع قدميه بها أو يصعد عليها ، ثم يمضي إلى

(١) «ج» : على.

(٢) «ج» : يكون.

(٣) «ج» : بحثاً.

(٤) «ج» زيادة : يقول.

الصّفا ثانياً ، ثمّ يمضي إلى المروءة ثالثاً ، وهكذا إلى أن يكمل سبعاً.

أقول : الرّكن الرابع من أركان العمرة السّعى ، ومحلّه بين الصّفا والمروءة ، ويجب فيه

امور :

العدد ؟ وهو سبعة أشواط.

والبداية بالصّفا ، وهو : إما أن يلصق عقبيه به ، أو يصعد عليه.

والنّية ، وصورتها : «أُسّى سعي العمرة الممتنع بها إلى حجّ الإسلام ، لوجوبيه ، قربة إلى الله» ثمّ يمضي إلى المروءة فيلصق أصابع قدميه بها ، أو يصعد عليها. فهذا شوط أول ، ثمّ يبدأ [في الشّوط الثاني بالمروءة] ^(١) بأن يلصق عقبيه بها ، أو يصعد عليها ، ويختتم بالصّفا بأن يلصق أصابع قدميه به ، أو يصعد عليه ، وهكذا إلى أن يكمل سبعة أشواط من الصّفا إليها شوطاً ، ويكون ابتداء سعيه بالصّفا واحتتامه بالمروءة.

قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ يقصّر : فيقول : «أقصّر للإحلال من العمرة الممتنع [بها إلى حجّ الإسلام] ، لوجوبيه ، قربة إلى الله». ثمّ يقصّر شيئاً من شعر رأسه أو شعر لحيته.

أقول : إذا فرغ من السّعى ، قصر للإحلال من [إحرام] العمرة ، ومحلّه المروءة. وهو واجب في العمرة ، وليس بركن ، ولا يجوز الحلق ، ونّيته : «أقصّر للإحلال من عمرة التّمّتع ، عمرة الإسلام ، لوجوبيه ، قربة إلى الله».

ثمّ يقصّر شيئاً من شعر رأسه ، أو شعر لحيته ، فإذا فعل ذلك أحلّ من كلّ شيء أحرم منه ، وهو تمام العمرة.

قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ ينشئ إحراماً آخر للحجّ من مكّة ، وأفضله : من تحت المizarب يوم التروية ، ويتضيّق يوم عرفة ، وصفته كالأول ، إلا أنّه ينوي إحرام الحجّ ؛ فيقول :

(١) «ج» : بالشّوط الثاني من المروءة.

«احرم بالحجّ الواجب ، حجّ الإسلام ، حجّ التّمّتع ، لوجوبه ، قرية إلى الله».
أقول : إذا فرغ من العمرة ، وجب عليه الشّروع في الحجّ ، وأول أفعاله : الإحرام ونّيته
، وهما ركنان ، وله مكان وزمان ؛ فمكانته : مكّة ، من أيّ موضع أحرم منها أجزأه ، وأفضل
مكّة : المسجد ، وأفضل المسجد : تحت الميزاب.

وزمانه : الأولى أن يكون يوم التّرويّة ، وهو الشّام من ذي الحجّة بعد الزّوال ،
ويتضيّق يوم عرفة. ولا يجوز انشاؤه بعده ، وصفته كإحرام العمرة في أنه تجب فيه النّية ،
ولبس الشّوبين ، والتّلبيات الأربع ، ونّيتها : «احرم بالحجّ الواجب ، حجّ التّمّتع ، حجّ
الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

ثم يلّي ، ونّيتها : «ألّي التّلبيات الأربع لأعقد بها إحرام حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ،
لوجوبها ، قرية إلى الله» وقد تقدّم ذكرها في إحرام العمرة ^(١).

قال «قدّس الله روحه» :

ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها [واجبا] من زوال الشّمس يوم عرفة إلى غروبها ناويا
للوقوف ؛ فيقول في ابتدائه : «أقف بعرفة لحجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى
الله».

أقول : إذا أحرم بالحجّ ، خرج إلى مني وبات بها ليلة عرفة ، ثم يتوجّه بعد الفجر [من
مني] ^(٢) إلى عرفات. ويجب عليه الوقوف بها ، وهو ركن. والوقوف اختياريّ بها من زوال
الشّمس يوم عرفة إلى غروبها ، والاضطراريّ ليلاً إلى طلوع ^(٣) الفجر.

وبتّحب فيه النّية ، وصفتها : «أقف بعرفات وقف الحجّ ، [حجّ] التّمّتع ، حجّ
الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

(١) راجع ص : ١٤٤ .

(٢) ليست في «ج» .

(٣) ليست في «ج» .

والواجب : الكون بها إلى غروب الشمس ، والدّعاء [بها] مندوب.

قال «قدّس الله روحه» :

ثم يمضي بعد الغروب إلى المزدلفة فيبيت بها ، ويقف واجبا من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر ناويا ؛ فيقول : «أقف بالمشعر لأجل حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

أقول : لا يجوز الإفاضة من عرفات إلاّ بعد غروب الشمس ، فإذا غربت أفاض منها إلى المزدلفة وهي المشعر ، وتسمى جمعا أيضا.

ويجب عليه الوقوف بها ، وهو ركن ، وهو من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس. هذا هو الوقوف الاختياري ، والاضطراري من طلوع الشمس إلى الزوال.

والواجب : الكون بها ، والنية ، وصورتها : «أقف بالمشعر لأجل حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

ولو أخل بالمؤقتين معا ، بطل حجّه ، عمدا كان ونسينا.

قال «قدّس الله روحه» :

ثم يمضي إلى مني فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ناويا ؛ فيقول : «أرمي جمرة العقبة في حجّة الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

ثم يذبح هديه ناويا ، فيقول : «أذبح الهدي الواجب على في حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

ثم يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه للقانع والمعترّ وجوبا وبهدي ثلثه.

ثم يحلق رأسه أو يقصّر ، والحلق أفضل مع النية ؛ فيقول : «أحلق رأسي للإحلال من إحرام الحجّ ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

أقول : إذا أفاض من المشعر بعد طلوع الشمس يوم النحر يأتي [إلى] مني وله بها ثلاثة مناسك : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق والقصّر ، على هذا الترتيب.

الأول : رمي جمرة العقبة ، والواجب فيه العدد ، وهو سبعة ، وكون الرمي بالحصى

الأبكار ، وكونها من الحرم ، وإصابة الجمرة بفعله في كل حصاة وإلقاءها بما يسمى رميا ، والنية ، وصورتها : «أرمي جمرة العقبة في حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

الثاني : الذبّح ، ويجب في المهدى أن يكون من الأنعام من الإبل ، أو من البقر ، أو من الغنم ، ويجب أن يكون ثنيا ، وهو من الإبل : ما دخل في السنة السادسة ، ومن البقر والغنم : ما دخل في [السنة] الثانية. ويجزى الجذع من الصّأن ، وأن يكون تاماً غير ناقص ، ولا يكون مهزولاً.

وتحب فيه النّية ، وصورتها : «أذبّح المهدى الواجب علىّ في حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه قربة إلى الله».

ثم يأكل منه ، والواجب ما يسمى أكلا ، والمندوب ثلثه ، وينوي عند أكله ؛ فيقول : «أكل من المهدى الواجب في حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

ثم يتصدق بثلثه فما زاد ، وجويا ، للقانع والمعتر. والقانع : السائل ، يقنع بما يعطى ، والمعتر : الذي يعتريك ، أي يلّم بك لتعطيه ^(١) ، ولا يسأل.

وتحب فيه النّية ، وصورتها : «أتصدق بهذه الحصة من المهدى الواجب في حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

ثم يهدي ثلثه ، أو ما دونه إلى أصحابه ، وينوي ، وصورتها : «[اهدي هذه] ^(٢) الحصة من المهدى الواجب في حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

الثالث : الحلق أو التّقصير ، والواجب : أحدهما ، والحلق أفضل على الرجال ، ويتعّين على النساء التّقصير.

ويجب التّقصير من الرأس خاصة ، وتحب فيه النّية ؛ فيقول : «أحلق رأسي أو

(١) «ج» : للعطيّة.

(٢) «ج» : أتصدق بهذه.

أقصر للإحلال من حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله» ، فإذا فعل ذلك
أحلّ له كلّ شيء أحرم منه [ما] عدا الطّيب ، والنساء ، والصّيد.
قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ يمضي إلى مكّة إما ليومنه أو غده ، فيطوف بالبيت سبعة أشواط ، كما تقدّم ^(١)
للعمرة للحجّ ، وينوي فيقول : «أطوف طواف حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة
إلى الله».

ثمّ يصلّي بعد فراغه ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام ، ونيتها : «اصلّي ركعتين لطواف
^(٢) الحجّ ، لوجوها ، قربة إلى الله».

أقول : إذا قضى مناسكه الثلاثة بمني وجب عليه المضي إلى مكّة لطواف الحجّ ، وهو
ركن إما ليومنه وهو يوم النّحر ، أو لغدته وهو يوم الحادي عشر. ولا يجوز تأخيره عن الحادي
عشر للتمّتع إلا لعذر ، وكذا لا يجوز تقديم طواف الحجّ على مناسك مني إلا لعذر.
وصفة طواف الحجّ وواجباته كطواف العمرة إلا أنه ينوي فيه طواف الحجّ ؛ فيقول :

«أطوف طواف الحجّ ، حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

ثمّ يصلّي ركعتيه بعد الفراغ منه في مقام إبراهيم عليه السلام ، ويجب فيهما النّية ، وصورتها :
«اصلّي ركعتي طواف حجّ التمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوهما ^(٣) ، قربة إلى الله».
قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ يسعى بين الصّفا والمروة . كما تقدّم . ^(٤) إلا أنه ينوي ؛ فيقول : «أسعى

(١) راجع ص : ١٤٥ .

(٢) «ج» : في طواف .

(٣) «ج» : لوجوها .

(٤) راجع ص : ١٤٦ .

سعي الحجّ ، حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

أقول : إذا فرغ من طواف الحجّ ، وجب عليه المضي إلى الصّفا لأجل سعي الحجّ وهو ركن ، وصفته مثل صفة سعي العمرة في أنه يبدأ بالصّفا ويكون سبعة أشواط ، إلا أنه ينوي سعي الحجّ ؛ فيقول : «أسعي سعي الحجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله» فإذا أكمل سعيه فقد أكمل أركان الحجّ ، وما يبقى بعده فهو واجب وليس بركن.

قال «قدّس الله روحه» :

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف النساء . كما تقدم . ونتيته : «أطوف طواف النساء ، لوجوبه ، قربة إلى الله».

ثم يصلّي بعد فراغه ركعتين في مقام إبراهيم عليهما ، ونتيهما : «اصلّي ركعتي طواف النساء ، لوجوبهما ، قربة إلى الله».

أقول : إذا فرغ من السعي وجب عليه العود إلى المسجد لأجل طواف النساء ، ولا تخل له النساء إلا به ، وصفته كالطواف المتقدم ، ونتيته : «أطوف طواف النساء الواجب في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله» فإذا أكمله صلى ركعتيه في مقام إبراهيم عليهما ، وينوي ؛ فيقول : «اصلّي ركعتي طواف النساء الواجب في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبهما ، قربة إلى الله» وهو واجب ليس بركن ، لو تعمّد تركه لم [يُبطل حجّه]^(١) لكن يأثم بتركه ، ولا تخل له النساء إلا بعد الإتيان به.

قال «قدّس الله روحه» :

ثم يمضي إلى مني فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ويجوز له التّفرّج يوم الثاني عشر إن أتّقى الصّيد والنساء ولم

(١) «ج» : تبطل حجّته.

تغرب الشّمس يوم النّفّر الأوّل بمنى ، ويرمي في كُلّ يوم من أيّام التشريق الحمار الثّلث مرتبًا : يبدأ بالاولى ، ثمّ الوسطى ، ثمّ جمرة العقبة سبع حصيات مع النّية ؛ فيقول : «أرمي هذه الجمرة ، لوجوبه علىّ في حجّ الإسلام ، حجّ التّمّتع ، قربة إلى الله تعالى».

أقول : إذا طاف طواف النساء فقد أكمل مناسكه بمكّة وبقي عليه مناسك مني ، وهي : المبيت [بها] ليلا ، ورمي الحمار الثّلث نهارا.

ويجب عليه المبيت بمنى ليالي التشريق [الثلاث] ، وهي : ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجّة.

والنّفّر [من مني] نفران : الأوّل : يوم الثاني عشر ، وهو للمتّقي . وهو الذي لم يقرب النساء في إحرامه ولا اصطاد . وغير المتّقي . وهو الذي أتى أحدهما . يتعيّن عليه المقام إلى النّفّر الثاني وهو الثالث عشر ، وكذا المتّقي إذا غربت الشّمس من يوم الثاني عشر ولم ينفر ، وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر. والنّفّر الأوّل لا يكون إلا بعد التّروال ، وفي [الباقي يكون] ^(١) بعد طلوع الشّمس.

ويجب في المبيت النّية ؛ فيقول : «أبيت هذه اللّيلة بمنى في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله» : وحدّ المبيت بها إلى أن يجاوز نصف اللّيل.

ويرمي في كُلّ يوم من أيّام التشريق الحمار الثّلث مرتبًا : يبدأ بالجمرة الاولى ، ثمّ الوسطى ، ثمّ جمرة العقبة. وتحبب فيه النّية ، وصورتها : «أرمي هذه الجمرة ، لوجوبه علىّ في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، قربة إلى الله».

(١) «ج» : الثاني لا يكون إلا.

كتاب الجهاد

قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الجهاد ، وهو واجب على الكفاية ؛ إما لحراسة المسلمين ، فيجب ^(١) مطلقاً ، أو للرّد إلى الدين ، ويجب ^(٢) بشرط دعاء الإمام إليه ^(٣).

أقول : الجهاد من العبادات الشرعية ، لكنه من فروض الكفايات ، وهو [يجب] على البالغ [العقل] ، الذّكر ، الحّرّ الذي ليس بحّم ^(٤) ولا مريض ، المتمكن من الستاح ، والتفقة ، وهو قسمان :

الأول : لحراسة المسلمين ، وهو أن يدهم الكفار على بلاد المسلمين ^(٥) ، فيجب دفعهم مطلقاً من غير احتياج إلى حضور الإمام.

الثاني : للرّد إلى الدين ، وهو أن يؤمر الكفار بالدخول في دين الإسلام بعد أن يوصف لهم ، فإذا امتنعوا من الدخول فيه [وجب الجهاد] ^(٦).

(١) «ج» : ويجب.

(٢) «ج» : فيجب.

(٣) قال ابن ادريس في السرائر : ١٥٦ :

ومن يجب عليه الجهاد أئمّا يجب عليه عند شروط ، وهي :

أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً. أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ، ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حيثـنـ الـقـيـامـ بـهـ. وـمـقـتـ لـمـ يـكـنـ الإـلـامـ ظـاهـرـاـ ، وـلـاـ مـنـ نـصـبـهـ حـاضـرـاـ ، لـمـ يـجـزـ مـجـاهـدـةـ الـعـدـوـ ، وـالـجـهـادـ مـعـ أـئـمـةـ الـجـورـ ، وـأـوـ مـنـ غـيـرـ اـمـامـ خـطـأـ يـسـتـحـقـ بـهـ فـاعـلـهـ الإـلـمـ إـنـ أـصـابـ بـهـ لـمـ يـؤـجـرـ ، وـإـنـ اـصـيـبـ كـانـ مـأـثـوـمـاـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـهـ الـمـسـلـمـينـ . وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ. أـمـرـ مـنـ قـبـلـ الـعـلـوـ يـخـافـ مـنـهـ عـلـىـ بـيـضـةـ الـإـسـلـامـ ، وـيـخـشـيـ بـوـاهـ. وـبـيـضـةـ الـإـسـلـامـ : مـخـتـمـ الـإـسـلـامـ وـأـصـلـهـ.

(٤) الـهـمـ . بالـكـسـرـ : الشـيـخـ الفـانـيـ . الـمـصـبـاحـ الـنـيرـ ٢ : ٦٤٠ .

(٥) «ج» : الإسلام.

(٦) «ج» : قـوـتـلـوـ.

(٧) قال الشـيـخـ الطـوـسيـ فيـ الـمـبـسـطـ ٢ : ٩ ، وـابـنـ إـدـرـيسـ فيـ السـرـائـرـ : ١٥٦ : الـكـفـارـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ :

أـهـلـ كـتـابـ ، وـهـمـ : الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، فـهـؤـلـاءـ يـجـوزـ إـقـرـارـهـمـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ بـذـلـ الـجـزـيـةـ. وـمـنـ لـهـ شـبـهـةـ كـتـابـ ، فـهـمـ الـمـجـوسـ ، فـحـكـمـهـمـ حـكـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ : يـقـرـونـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ بـذـلـ الـجـزـيـةـ.

ووجوبه مشروط بحضور الإمام ، ولا يجب مع غيبته.

قال «قدس الله روحه» :

ومنها : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، بشرطه ، وهي : العلم بكون المعروف معروفا ، والمنكر منكرا ، وتحویل التأثير والأمن [من الضرر. وما واجبان على كل مستطیع].

أقول : من العبادات الواجبة : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما واجبان ، إجماعا ، وإنما الخلاف في شيئين :

أحدهما : هل وجوبهما عقلي أو سمعي؟ فيه قولان ^(١).

والثاني : أن وجوبهما على الأعيان ، أو [على] الكفاية؟ فيه قولان أيضا ^(٢).

ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عباد الأصنام والأوثان والكواكب ، وغيرهم ، فلا يقرؤن على دينهم بذل الجزية.

ومن امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا وسبيت ذراريهم ، ونساؤهم ، وأموالهم تكون فيينا.

(١) قال ابن إدريس :

قال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء : إنما يجبان سمعا ، وأنه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما ، وإنما علمناه بدليل الإجماع من الأئمة وبأي من القرآن والأخبار المتوترة. فأما ما يقع منه على وجه المدافعة ، فإنه نعلم وجوبه عقلا ، لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس ، وذلك لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فيما عداه ، وهذا الذي يقوى في نفسي ، والذي يدل عليه هو أنه لو وجبا عقلا ، لكن في العقل دليل على وجوبهما ، وقد سررنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبهما ، ولا يمكن العلم الضروري في ذلك ، لوجود الخلاف فيه ، وهذا القول خيرة السيد المرتضى. وقال قوم : طريق وجوبهما : العقل. وإلى هذا المذهب ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي «رحمه الله» في كتاب الاقتصاد ، بعد أن قوى الأول ، واستدل على صحته بأدلة العقول ، ثم قال «رحمه الله» : يقوى في نفسي أنه يجب عقلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال : لما فيه من اللطف ، ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الشّواب والعقاب ، قال : لأنّا متى قلنا ذلك ، لزمنا أنّ الإمامة ليست واجبة بأن يقال يكفي العلم باستحقاق الشّواب والعقاب وما زاد عليه في حكم التّدب وليس بواجب ، قال «رحمه الله» : فالألائق بذلك أنه واجب. السرائر : ١٦٠.

(٢) قال الشيخ بالأول ، والسيد المرتضى بالثاني ، احتاج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص ، بقوله تعالى : **﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** آل عمران : ١٠٦. احتاج السيد بأن المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح ، فمن قام به كفى عن الآخر في الامتثال ، ولقوله تعالى : **﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** آل عمران : ١٠٠ التافع يوم الحشر : ٩٥.

والأمر : طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، والنهي : طلب الترک على وجه الاستعلاء ، المعروف : كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسن ، والمنكر : القبيح ، وهو لا ينقسم.

وأيّما المعروف فينقسم إلى واجب ومندوب ؛ فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب.

وإنّما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تحقّقت ^(١) شروطه ، وهي : العلم بكون المعروف معروفا ، والمنكر منكرا : إما عقلا ؛ كوجوب شكر المنعم ، وردّ الوديعة [وبح الظلم ، ومنع ردّ الوديعة] ، أو شرعا ؛ كالعلم بوجوب الصلاة ، وبح شرب الخمر ، لأنّه لو لم [يجب العلم] ^(٢) بذلك ، لجأ أن يأمر بما ليس معروفا [ويتوهّم معروفا] وينهى عما ليس منكرا ، ويتوهّم منكرا.

ويجوز ^(٣) التأثير ، وهو : أن يعلم ، أو يظنّ أنّ المأمور أو المنهي يتّأثران من الأمر والنهي ؛ بحيث يقلّ عن ترك الواجب و فعل القبيح ، فإذا لم يجوز ذلك سقط الوجوب وبقي الجواز.

والامن من المفسدة ، وهو : ألا يؤدّي الأمر ، أو النهي إلى ضرر عليه ، أو على بعض المؤمنين في النفس ، أو المال ، وإذا ارتفع الأمان ، ارفع الوجوب والجواز أيضا. ول يكن هذا آخر ما أوردناه ^(٤) في هذه الرسالة ، نفعنا الله بإملائها ^(٥) ، و [بلغنا بأحرّ الشّوّاب] ^(٦) عليها ، ونفع [بها] المشتغلين بما وجب ^(٧) عليهم من المعرف

(١) «ج» : حصلت.

(٢) «ج» : يعلم.

(٣) «ج» : وتحوّل.

(٤) «ج» : أوردنا.

(٥) «ج» : بها.

(٦) «ج» : أحرّ ثوابنا.

(٧) «ج» : يجب.

العقلية والعبادات الشرعية ، [إِنَّهُ خَيْرٌ مُوْقَّعٌ وَمَعِينٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّ حَمْدِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرٍ خَلَقَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ : مُحَمَّدٌ الْمَصْطَفَى ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيدِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ مَعَ شِرْحِهَا : عَصْرَيَّةُ يَوْمِ الْأَحَدِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ التَّالِثَةِ وَالْسَّبْعِينِ بَعْدِ الْأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ . وَكَتَبَهُ الْأَقْلَلُ الْأَحْقَرُ ، الْمَقْرُ بِالْعَجْزِ وَالْتَّقْصِيرِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حَسِينٍ بْنُ حَسِينٍ بْنِ مَفْلِحٍ . عَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ].

الفهارس العامة

فهرس مصادر تحقيق الكتاب

فهرس الآيات القرآية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس موضوعات الكتاب

فهرس مصادر تحقيق الكتاب

«حرف الألف»

«حرف الباء»

للمجلسي	بخار الأنوار
«حرف الناء»	
للتزبيدي	تاج العروس
للعلامة الحلي	تحرير الأحكام
للعلامة الحلة	تدذكرة الفقهاء

للطّبّري

للشّعبي

للسيّد حسن الصّدر الكاظمي

للعلامة المامقاني

للشّيخ الصّدوق

لإمام الصّادق

تفسير الطّبّري

التفسير الكبير

تكلمة أمل الآمل

تنقية المقال

التوحيد

توحيد المفضّل بن عمر

«حرف الجيم»

للسّيوطى

ليحيى بن سعيد الحلّى

للسيّد المرتضى

للشّيخ الطّوسي

للشّيخ محمد حسن النّجفي

الجامع الصّغير

الجامع للشّرائع

جمل العلم والعمل

الجمل والعقود

جواهر الكلام

«حرف الخاء»

للنسائي

للشّيخ الصّدوق

للشّيخ الطّوسي

خصائص النّسائي

الخصال

الخلاف

«حرف الدال»

للسّيوطى

الدّر المنشور

«حرف الدال»

للطّبّري

ذخائر العقبي

«حرف الراء»

للعلامة الحلّى

رجال العلّامة الحلّى

للتّجاشي

رجال التّجاشي

ل仅供 الحفّقين

الرسالة الفخرية

للآلوسي

روح المعانى

للحوانساري

روضات الجنّات

للحابقى

الروضه البهيه في الطّرق الشّفيعية

«حرف السين»

لابن إدريس الحلّي	الستائر
لابن ماجة	سنن ابن ماجة
لابن سورة	سنن الترمذى
لأبي داود السجستاني	سنن أبي داود

«حرف الشين»

للمحقق الحلّي	شرائع الإسلام
للحاكم الحسّكاني	شواهد التنزيل

«حرف الصاد»

للحجوهري	صحاح اللغة
للبخاري	صحيح البخاري
مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
لابن حجر	الصواعق المحرقة

«حرف الطاء»

للآغا بزرك الطهراوي	طبقات أعلام الشيعة
---------------------	--------------------

«حرف العين»

للشيخ الصدوق	علل الشرائع
لابن جمhour الأحسائي	عواي اللئالي
للشيخ الصدوق	عيون أخبار الرضا

«حرف الغين»

للعلامة الأميني	الغدير
لابن زهرة	الغنية (الجواجم الفقهية)
للتعمانى	الغيبة

«حرف الفاء»

للسّوکانی	فتح القدیر
-----------	------------

«حرف القاف»

القرآن الكريم

للعلامة الحلي

للشيخ يوسف البحري

قواعد الأحكام

قواعد المرام في علم الكلام

«حرف الكاف»

لأبي الصلاح الحلي

للمتقي المهندي

للشيخ عباس القمي

الكاف في الفقه

كنز العمال

الكنى والألقاب

«حرف اللام»

لابن منظور

لابن حجر

للشيخ يوسف البحري

لسان العرب

لسان الميزان

لؤلؤة البحرين

«حرف الميم»

للشيخ آل محبوبة

للشيخ الطوسي

ماضي النجف وحاضرها

المبسot

مجلة المقتطف المصرية

للهبيسي

مجمع الروايد

للمحقق الحلي

المختصر التافع

للعلامة الحلي

المختلف

لشرف الدين الموسوي

المراجعات

لسلام بن عبد العزيز

المراسيم

للمحدث التورى

مستدرك الوسائل

لأحمد بن حنبل

مسند أحمد

للفيومي

المصباح المنير

لمحمد جواد مغنية

معالم الفلسفة الإسلامية

للشيخ الصدوق

معاني الأخبار

للمحقق الحلي

المعتير

لياقوت الحموي

معجم البلدان

لبيحى شريف الأمين

معجم الفرق الإسلامية

لعم رضا كحاله	معجم المؤلفين
للسید العاملی	مفتاح الكرامة
للسیخ الطوسي	المفصح في إمامه أمير المؤمنین والأئمه (ع)
للسستري	مقابس الأنوار
للحوارزمي	مقتل الحسين
للسیخ المفید	المقنعة
لحمد رضا رشید	المنار
للعلامة الحلي	منتهى المطلب
لابن البراج	المهدب
«حرف النون»	
للسید المرتضى	الناصریات
للفاضل المقداد	النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادی عشر
للسیخ الطوسي	النهاية
لابن الأثیر	النهاية في غريب الحديث والأثر
للسهرستاني	نهاية الإقدام في علم الكلام
لصبحي الصالح	نحو البلاغة ، للإمام أمير المؤمنین
«حرف الواو»	
للحـ العاملـ	وسائل الشیعـة
لابن حمـة	الوسیلة إلى نـیـل الفضـیـلـة

فهرس الآيات القرآنية

﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَّجَيْةً﴾ . الكهف : ٧٤	١٢٥
﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ . المحادلة : ١ ، لقمان : ٢٨	٦١
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ . المائدة : ٥٥	٩٠
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . الإخلاص : ١	٦٦
﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ . الأنعام : ١٠٣	٦٧
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ . الأحزاب : ٤٠	٨٤
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْمَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ . الأنفال : ٤١	١٣٩
﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ . البقرة : ١٦٣	٦٦
﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ . الحاثية : ٢٤	٤٩
﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ . النساء : ١٦٤	٦٧
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ . الأنعام . ١٥١ ، الإسراء : ٣٣	٦٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنِ﴾ . الإسراء : ٣٢	٦٧

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

أنت الخليفة من بعدي.....	٨٧
أنت إمام ، ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمّة تسعه ، تاسعهم قائمهم ، يملأ الأرض قسطا وعدلًا كما ملئت ظلما وجورا.....	٨٨
أنت ميّ منزلة هارون من موسى ، إلّا النّبوة.....	٩٤
سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين	٩٤
عدد الأئمّة من بعدي عدد نقباء بنى إسرائيل.....	٩٥
لا نبّي بعدي.....	٨٤
لو لم يبق من الدّنيا إلّا يوم واحد لطّوّل الله ذلك اليوم حتّى يظهر فيه قائمنا أهل البيت . معجزتي هذا القرآن ، فإن صدّقتموني فيما أقول فاتّبعوني ، وإن لم تصدّقوني فاتّوا بمثل هذا القرآن حتّى تنقطع حجّتي عليك.....	٩٩
من كنت مولاه فعليّ مولاه ، اللّهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واحذل من خذله ، وأدر الحقّ معه حيّثما دار	٩٤
يكون من بعدي اثني عشر أميرا كلّهم من قريش	٩٦

فهرس موضوعات الكتاب

٥ مقدمة المحقق

ترجمة المؤلف

٩	ولادته ونشأته
١٠	مشايخه في القراءة والرواية
١١	تلامذته في القراءة والرواية
١٢	تقسيمه الحديث إلى أقسامه المشهورة
١٣	مؤلفاته وآثاره العلمية
١٤	مدرسته السيّارة
١٤	وفاته ومدفنه

ترجمة الشارح

١٩	اسمه ولقبه ونسبته
١٩	أساتذته ومشايخه
٢٠	تلامذته والراوون عنه
٢١	أقوال العلماء فيه
٢٢	آثاره العلمية
٢٥	مدرسة المقادد السيوري
٢٦	وفاته ومدفنه
٢٩	النسخ الخطية المعتمدة
٢٩	منهجية التّحقيق

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة

٣٣.....	صورة الصفحة الأولى من النسخة «ج» المحفوظة في «گوهرشاد».....
٣٤.....	صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ج» المحفوظة في «گوهرشاد».....
٣٥.....	صورة الصفحة الأولى من النسخة التعضيدية «واجب الاعتقاد» مكتبة جامع گوهرشاد.....
٣٦.....	صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التعضيدية «واجب الاعتقاد» مكتبة مسجد جامع گوهرشاد.....

مقدمة الكتاب

٤٠.....	في ذكر الحمد والشك والفرق بينهما
٤٠.....	اسم الحلاله وشئونه.....
٤١.....	معنى الصلاة على النبي.....
٤١.....	الفرق بين الرسول والنبي.....
٤٢.....	معنى العصمة
٤٢.....	بيان علم الاصول وهو الاعتقاد.....

في صفات الله تعالى

٤٧.....	في وجوب الاعتقاد بوجود الصانع تعالى.....
٤٧.....	في معنى العالم والقسم والحركة والسكن
٥٠.....	في وجوب النّظر.....
٥٠.....	في الاستدلال على حدوث العالم
٥١.....	في إثبات الصانع تعالى.....
٥٢.....	في بطلان الدور والتسلسل
٥٣.....	في وجوب وجوده تعالى
٥٥.....	في كونه تعالى قدّمها أزلّياً أبدّياً
٥٦.....	في قدرته تعالى
٥٧.....	في علمه تعالى
٦٠.....	في حياته تعالى

٦٠	في علوم قدرته وعلمه.....
٦١	في أنه تعالى سميع بصير
الركن الأول : في التوحيد	
٦٦	في الإرادة.....
٦٧	في الكراهة.....
٦٧	فائدة : في الإدراك
٦٨	في الصّفات السّلبيّة.....
الركن الثاني : في العدل	
٧٥	في العدل والحكمة.....
الركن الثالث : في البّوّة	
٨٣	وجوب الاعتقاد بعصمة الأنبياء.....
٨٤	وجوب الاعتقاد بخاتمّة نبّينا محمد «ص».....
الركن الرابع : في الإمامة	
٨٧	وجوب الاعتقاد بخلافة علي «ع»
٩٤	وجوب الاعتقاد بالأئمّة الاثني عشر «ع»
٩٦	وجوب الاعتقاد بوجود المهديّ «ع» وحياته
كتاب الطّهارة	
١٠٣	وجوب الاعتقاد بالتكاليف الضروريّة.....
١٠٤	في واجبات الطّهارة من الوضوء
١٠٦	في واجبات الغسل.....
١٠٨	في واجبات التّيّمّم
١٠٩	فائدة : في إطلاق الماء وطهارته وإياحته ، وكذا التّراب
١٠٩	في واجبات الصّلاة
١١٠	في أفعال الصّلاة وأركانها
١١٦	في شروط الصّلاة وأوقاتها.....
١١٧	في صلاة الآيات

١١٩ في صلاة النذر والجمعة والآيات

١١٩ في صلاة الأموات

كتاب الزكاة

١٢٥ في واجبات الزكاة

١٢٦ في زكاة الإبل

١٢٧ في زكاة البقر والغنم

١٢٨ في زكاة التقدين

١٣٠ في زكاة الغلات

١٣١ في زكاة الفطرة وهي زكاة الأبدان

١٣٢ في مستحقي الزكاة

كتاب الصوم

١٣٥ في الصوم وشروطه

كتاب الخمس

١٣٩ في الخمس وما يحب فيه

كتاب الحجّ وال عمرة

١٤٣ في الحجّ وال عمرة وأقسامهما

١٤٥ في أركان الحجّ وال عمرة

١٤٥ في طواف العمرة

١٤٦ في السعي وواجباته

كتاب الجهاد

١٤٧ في الإحرام والتقصير

١٤٨ في الوقوف بعرفات

١٤٩ في واجبات المشعر ومني

١٥١ في طواف الحج وسعيه

١٥٢ في طواف النساء ومناسك مني

١٥٧ في وجوب الجهاد

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٨

الفهارس العامة

فهرس مصادر تحقيق الكتاب ١٦٣

فهرس الآيات القرآنية ١٦٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٧٠

فهرس موضوعات الكتاب ١٧١